3155

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان مجموع رسائل عدده 12 وله:
حاشية على مختصر البخاري لزين أبي حمزة
الرقم العام: 3155 الرقم الخاص: 373
الجزء — المصدر: مكتبة الدرديري

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3155
عنوان المخطوط	حاشية على مختصر البخاري لزين أبي جمرة في الحديث
المؤلف	محمد بن علي بن منصور الشوائي الشافعي

رسالة رقم	عدد الأوراق	سنة النسخ
211	225	ــــ

هذه حاشية على مختصر البخاري لسيدي عبد الله
ابن ابي جمرة تاليف العالم العلامة الشيخ
محمد الشناوي عفا الله تعالى
عنا وعنه بمنه وكرمه
امين

وقف لله سبحانه وتعالى بزاوية
ابي البركات سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى
ونفعنا به وبعلومه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد
ابن علي الشافعي الشنواني قدمن الله علي بقراءة مختصر البخاري
للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدي وتسعين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة
بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراءة بعض
كلما على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني
بعض الاعزة علي من الفضلاء المتردين الي قراءة الكتاب المذكور
وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة
بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة
بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار وحواشي على ذلك من
الضياء فاجبته الي ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت
بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله واياه بها وكل من
تلقاها بقلب سليم امين قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام
على البسملة قد افرد بالتاليف واستوفى فلا نطيل به لكن لا باس بذكر
نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث
فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الاحاديث
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا فهو خزيان والمخزية علمي
صيغة اسم فاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخازي والمخازي
اه قوله وانذامي جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكان
القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال
لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب
طرب وسلم وتندم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم
ويقال اليمين حنث او مندمة وقالوا لا يتوهذا الدهر في العيش مندماه
ونادمه على الشراب فهو نديمه ومنادمته وجمع النديم ندام وجمع الندمان
ندامي والمراة ندمانة والنسوة ندامي ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم يكن منكم تاخر
عن الاسلام ولا اصابكم قتال واسبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون
او تفتضحون بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير خزايا ولا ندامي
بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا ندامي بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما
تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثنا
على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر قوله
الا نستطيع الخ تاتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا يقتلون في الاشهر الحرم
الحرم مشهر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على اتيانك
الا في الشهر الحرام الخ وفي الحديث قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي

وكريته الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع ونسائنا للومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وبوحيده
رواية قوة عند المولف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية
حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه
فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حتى قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا
يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد
الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي بذلك الشهرته وظهوره والحرام
لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على
قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة
عند المولف اعني البخاري في العلم وانا نايتك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة
الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبيتهم للاسلام
ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان
اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوا
من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية بالبحرين
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى
الى الاسلام قوله هذا الحي اصله منزل القبيلة ثم سمي القبيلة به اتساعا
لان بعضهم يحيي بعض وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة
ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافونهم في غير الاشهر الحرم ومضر

في نهاية ابن الاثير في حديث
اول جمعة جمعت بعد
المدينة بجوانا وتقوا سم
حصن في البحرين

بضم

بضم الميم وفتح الضاد معدول عن حاضر لقيب بذلك لانه كان يمضر قلب من راه
لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لانه
والامر تحتمل ان يكون واحدا الامور اي لساير ويحتمل ان يكونا واحدا والمراد اي
العقول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل
اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي
الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله تخبر مجزوم
في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك قوله من ورانا بفتح الميم
وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول
محذوف اي قومنا قوله وندخل بالجزم عطف على تخبر على انه صفة ثانية للامر ويجزم
وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية للامر ويجزم
وندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابتداء العفو عنه فيخرج عن
توفية كل واجبا او مندوبا وعلى انه يثيب بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال
الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى قوله وسالوه
عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم قوله امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان
واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة قوله
شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان هاهنا اجيب
بان في العبارة حذفا والتقدير وان ثمرات الايمان فان قلت ان من
ثمراته الخ ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول انه الخ الخمر
ينهض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفيضة

في نهاية ابن الاثير في حديث
ام ابنها بارابع

الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر قوله وان تعطوا من المغنم الخمس
فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت
اشعارا بعين التجدد المفيد للفضل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف
اعطاء الخمس فانه في بدئيته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من
المشكلات قال امرهم باربع مع ان الحد وخمس واختلفوا في الجواب عنه
فقيل ان اولا الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما
كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر
الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا
يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله
وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول
عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد
الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء
بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة
لانهما قرينتان في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة
المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا قوله وتنهاهم عن اربع اي عن
تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من
اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية

النساء

النساء وقال وانما كم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر
لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار قوله الحنتم هو بفتح الحاء المهملة
وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضاء
الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي
الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الاجواف
اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فعند ابن حبيب
هو كل فخار كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير وهذا هو
المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم قوله والدباء بضم
الدال والمد وحكى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه
والمراد اوان يتخذ منه قوله والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه اناء يتخذ من الجذع اي النخل وينقر وسطه
وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر
وانبذ فيه ونهي عنه فصيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا
اصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه قوله المزفت
بالزاي والفاء المشددة اي المطلي بالزفت قوله المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا
يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك
من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين قاله النبي
صلى الله عليه وسلم قوله احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي قوله
واخبروا بهن القطع مفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب اذا الخمس من الايمان قوله عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى واثنتين احدى او اثنتين واربعين وقيل
في خلافة قوله اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فخرج المعمول ليفيد العموم اي اي شيء على وقيل
نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وسيد اخر خلاف
ما ينفق عليه وجوبا قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه
الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه انه متى لم يقصد القربة غيرها
لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف
صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد
القربة اولم يقصد به القربة ولا عدمها قوله فهو اي النفقة وفي رواية فهو
اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل قوله صدقة اي
كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة
حقيقة وانكر ذلك على الهاشمي والمطرزي والصاغاني له عن الحقيقة الاجماع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله البخاري مبتدأ وجملة
قال الخ خبره وجملة قال رسول الله مقول القول وانما يصل السند هنا الحديث
لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذا كل حديث
الذي بعده قوله ما يريد الله بخير اهو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنونه
للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة
للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويتيد

عليها

عليها بالعلم فمن هذا القول الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اقواها
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه قوله فيفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالها المعدودة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم قوله في الدين
اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه قوله وانما العلم بالتعلم اي
بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالطاقة في الكتبة
والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله
وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم
والطبراني من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من
حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتوق الشر يوقه قوله البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم
من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف
والتقدير البخاري قال ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول
لقول محذوف في التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ قوله
من سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم من
اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا اي مسلك طريق
وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمعبد الذي فيه العلم
او بلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعينه
على طلب العلم قوله يطلب به اي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق
وقوله علما نكرة في سياق الشرط فتعم كل طريق يدل فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق

الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد
بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على
طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما
البخاري في باب العلم قبل القول والعمل قوله عن معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى
في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث قوله سمعت النبي وفي رواية ابا صيلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول قوله من يرد الله به خيرا شرطية ويرد فعل
الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع قوله خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط تعم كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم
اذ المقام يقتضيه ولذا اقدر كما من جميع وعظيم قوله يفقهه بالجزم في جواب ٣
الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من اصطلاحي
ليعم فهم كل علم من علوم الدين قوله وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ
الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملقي لكم العلم
فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد علم النبي اصحابه العلم ولم يفضل في قسمة ما اوحي اليه
احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون
المعنى وانا اقاسم المال باذنه تعالى وان كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام
يدل على الاول لانه اخبر انا من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على
الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين الاخير
والسابق

والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض
بعض من يخفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيده في فهمه في امور الدين والا فتعرض
لامر ليس علي وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب
اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله وانما قاسم للحال من ٣
فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا
قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب
بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا
لا قاسما فنزل قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت
احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين قوله والله يعطي اي
من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم
والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانا التفاوت في
افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه
الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او التابعين الذي يليهم او ممن اتى بعدهم
فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء قوله
ولن تزال هذه الامة قايمة بامر الله لا يضرها من خذلها او خالفها حتى
ياتي امر الله وهو الريح التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس
والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ٣
قال البخاري يعني اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث

فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة متفرقة في انواع
المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك
ولعل هذا هو الاظهر قوله قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين
الحق او التكاليف قوله حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل
بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني غير الاول وهي معدومة فيه
او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي
غاية لعدم تاثيرهم لا مذاقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حتى
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ما في هذا الحديث قوله عليه
الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم
الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة
التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله
بموضع كذا او لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مخالفهم قيل واين هم يا رسول الله
قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين قوله عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيهما
وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا
اخرج البخاري منها ثمانية تحمل وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة ومات بمكة
سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايتة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها
عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بباب فلما اراد ابوه يدخل منعه فساله

عن

عن ذلك فقال اراد ان تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال امثلي لا يكون
له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه
قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها
منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمها من ابيها الصديق وكان
ابنها عبد الله هذا من اذكيا العالم فمن ذكايه ما حكي ان عمر بن الخطاب
مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فمن بوا منه الا عبد الله فقال عمر مالك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن
الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى
فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه
ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد
كان يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه
جدلا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه
المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليمر يقه فشربه فقال له عليه الصلاة
والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب
لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى
قتل على يد عبد الله الحجاج قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث
كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي
نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله الحديث قوله
واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء من الحمد

والشكر والمدح قوله ارتيه بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كرويته الباري تعالى
ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص
والمخصص يكون عقليا وعرفيا فمما خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه
العرف بما يليق قوله الا رايته اي رويته عين حقيقة بان كشف الله تعالى له
عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس
وقيل رويته علم والاول اوجب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء منقطع
متصل قلبي فيه الامر حيث العمل لا من حيث العين كسائر الحروف والتفوع
من الحال والتقدير ما من شيء متصف بلم اكن ارتيه كائنا في حال من الاحوال
الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بعد التاويل ويدخل في العموم
انه راى الله تعالى اذ الشيء ثبتا وله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
قوله في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية
الكشميهني والحموي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي يحتمل
المصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة قوله حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف
عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ
ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه
له الا العطف على الجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي
ان الجنة والنار متعلقان بالقي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه
دليل على ان الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رويتها مستبعدة

بالنسبة

بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه
صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت راي بصرية
لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا
لاقتضائه رويتهما تلك الليلة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرؤية
العلمية قوله فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي اوحى الله تعالى
ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون
وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان
داخلا لقال تفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويويد هذا
قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسيل عن نفسه فان قيل
لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليس على هذه الصفة اجيب
بانه لو كان له ذلك لبينه ليسلي امته وينبا عليهم ما يرون وظاهر الحديث
شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون قوله مثل او قريبا شك من
الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت
عن جدتها امها وفيه دليل على تحريمهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه
لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى المحذوف
مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف
اليه باجنبي وهو ادري اي ذلك قالت اسما اجيب بانها جملة مؤكدة
لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض
النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب
بانا لا نسلم امتناع التقريح بما هو معه رمن اللام وغيرها في الاضافات

وهو مثل قولك لا ابالك ولين سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي بالتنوين فما وجه اجيب بان وجه
ان من فتنة متعلق به وتقدر لكل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى
رواية حذفها فكل مضاف لفتنة المذكر ومتعلق قريب محذوف ويروي
مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر
مثل فتنة المسيح الدجال قوله لا ادري ايذكر اي المذكور من لفظ مثل
او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في
لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما خبر وضمير المفعول محذوف
اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب
مفعول ادري والعايد محذوف وسيأتي ما فيه قوله المسيح بالحا المهملة لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل
له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط وصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على انه بالحا المهملة
وانما شبهت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق
او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل
عليها باشيا منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن
يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اهوال المعاد يغيب عن اتباعه تتبعه
وبعد هذا كله ذاته تكذب دعواه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوب به اعور
فلم يكن في قدرته تحسين خلقه واخلق مركوب به ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته
حتى يرد مه في لحربته فلو كان الهاهم يصيبه شيء من ذلك والمنافق والمرتاب
اشبه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل

له

له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال
في علة القاصرة وحجته الواهية قوله يقال اي له للمفتون وهذا بيان
لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال قوله ما علمك فان قلت
لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون في قبوركم من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع
فكانه قيل ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بالافراد واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده
قوله هذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر
بضمير المتكلم بان يقول ما علمك في اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر
منهما فان قلت لم قال هذا الرجل ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه
فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال
عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخيرين لانه اذا
اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين قوله فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاجئة المتقدمة
قوله لا ادري ايهما لانه لم يعلم احد اللفظين الذي قالته اسما خبره وضمير المفعول
محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لا ادري عن العمل في لفظ
المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع
حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب
الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قيل قالت اسماء
خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة
ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما

اللهم ارزقنا علما نافعا

تقدم اما ايا الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدا
خبرها قالتو تكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت
موصولة فاين المفعول الثاني قوله فيقول اي المسيول والغاوقعة
في جواب اما الما فيها من معنى الشرط قوله جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات
الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا قوله فاجبنا
الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا وابتعناه بدون ضمير فحذف
المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا وابتعناه
فيما جابه النبي جوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل
قوله هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات
لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان السوال
لم يتكرر وكذلك الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن
يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ايضا ان يكون ثلاثا راجعا
للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله
محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل
فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال والجواب على هذا تكرر
كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الظاهر
قوله فيقال اي فيقول الملك للميت ونحو يحتمل ان المراد نحو حقيقته
كالنبي مر في حوار الدنيا فلا يجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون نحو بمعنى
ميت فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له نحو ولم يقل ميت تحسينا له في العبارة
ليلا يلحقه رعب فقيه تلطف به اي دم على موتك قوله صالحا حال من
فاعل نمر اي منتفعا باعمالك اذ الصالح كون الشيء في حد الانتفاع قوله

انكنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء
فتكون معلقة لفعل عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية
واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بنا على ان الفارقة غير لازمة ابدا فلا تكون
معلقة لفعل عن العمل وقال الكوفيون ان إن بكسر الهمزة بمعنى ما
النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ قوله
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط
وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا
ثم يلحقه الفرج والسرور ومما يويد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين
انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له
في النوم فساله ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر
ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج
من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا سمعت اراد هذا الشاب
ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك
فقال انا عملك قلت وما بطاك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لم تكن
تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيئا
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها ابطات
عنك فحصل لهذا الولي الحيرة ثم الفرج او يقال ان المصطفى لم يبين حكم

المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم
بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن
العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سوالة وكيف يكون
جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين
لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور قوله او المرتاب اي الشاك
وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة قوله فيقول اي المنافق وقوله
لا ادري اي لا اعلم هذا الرجل قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
قوله عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح انا اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو
ابن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة
دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون قوله قلت
يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال الرماوي لا يناسب ما بعده
من قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة نفسه قوله من اسعد
الناس اي منا او لا هم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة
في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس
والجن والملايكة بناء على ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك فانا اخذ من الانس
فالناس لا مفهوم له قوله يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت
لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فان الصلاة والسلام

يشفع

شفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل
او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا قوله لقد
ظننت اللام موطية للقسم اي والله لقد ظننت قوله يا ابا هريرة وفي رواية
ابا هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري قوله ان لا يسالني
بفتح الامر يسال وضمها على حد قراي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع
ان بعد الظن فعلى الاول تكون ان حصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى
الثاني تكون مخففة من الثقيلة قوله احد بالرفع فاعل يسال وقوله
اول بالرفع صفة احد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر
والظاهر انه حال وجات الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى
اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل قوله لما راينا
ما موصولة حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية
اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها
صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي راايته من حرصك
اي حفظك ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم
فيتغاير في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينهه على حرصه ليكون
باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم
اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما للعلم لانا على الطالب ان يسال قال
الله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم
يبين بعد السوال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا
اثم قوله اسعد الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل

اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه لم يكونا سعيدا وليس كذلك **واجيب** بان افعل التفضيل
ليس على بابه بل المعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
والتفضيل بحسب المراتب ايمان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص
فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الخاصل للكفار يوم القيامة
من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس سعادة
لما يعقب ذلك من الضرر **قوله** من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو
اسعد ومن موصولة اي الذي قال **فان قلت** انه لا ينفع في الدار الاخرة
الا التصديق القلبي وانه لم يتلفظ بهذه الكلمة **اجيب** بان المراد مع التصديق
بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بانا تقول النفس
اذ عنت وصدقت وقبلت ذلك او ينزل ذلك على الغالب من انه من صدق
بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه **قوله**
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها
ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله ومعها هدمت له اربعة
اوان ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب
ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال
الصالحة وادخل على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف
بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي
فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات

ومخاطبته

وبمخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها لعلم الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد
فتخرق وتخاطب ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل
عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها
قوله خالصا حالا من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية للكشميهني والي
الوقت مخلصا **قوله** من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور محتمل
ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا
وان يكون متعلقا بمحذوف وقع حالا من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير
قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه **اجيب** بانا الاتيان به
للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث **قوله** عن عبد الله
هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما **قوله** ابن عمرو كان
قريبا **قوله** ابن العاصي باليا وبدونها والجمهور على قراءته باليا وكتابته
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين
منون وغير منون فالمنون الموقف عليه يحذف اليا اولى قال تعالى ولكل
قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه باليا اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما * لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
قوله ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ويحوه ولا يزيله
من صدورهم وقلوبهم **قوله** انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق
والعامل فيه النفي الفعل المراد فيه وهو يقبض في المعنى على حد قولهم

رجع العتقري فالعتقري منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب
قوله رجع قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه
من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة في النفي قوله
ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والاشعار بقبضه
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لشأنه
قوله بقبض العلما اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت
العلما والعلما رواية قوله حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت
الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث
ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض
اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط
قوله لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي وغيره
يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية
لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله فان قلت ما يبق
ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب
بانها لما جعل الفعل ماضيا واذا اجعلت التي للفعل مستقبلا فتعارضا
فتساقطا وبقي المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما
تعاونا في فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال قوله يتخذ
الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجهالا
الا اذا انتفى بقاء العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤسا
الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الآن واجيب بان المراد بالناس

كل

كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند
فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان
الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد
يتخذون ولو مع وجود العلما قوله رؤسا بضم الهمزة والواو والتنوين
جمع راس وهو الكبير وبابي ذر ايضا كما في الفتح رأسا بفتح الهمزة وفي
آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا قوله جهالا بالضم
والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره انهم من الجهل البسيط وهو
انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد
خلاف الواقع قوله فسئلوا بضم السين والضمير للرؤس اي سالهم
السايل قوله فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها وقوله
بغير علم اي بغير علم الصواب قوله فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ
من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال
واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث لن تزال هذه الامة
قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا يحمل ان امر الله
تعالى المفسر بالريح التي هي اليمن ما الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح
المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد
هم المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم
القيامة فالمراد اتخاذ الرؤسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان
البعض الاخر لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم قوله كانت اي عايشة وقوله
لا تسمع اي من النبي او غيره ويحتمل ما النبي فقط وجمع بين كان للماضي

وبين لا تسمع المضارع الخلص بلا للاستقبال استحضار الصورة الماضية
او عبر بالماضي لقوة تحققها قوله لا تعرفه الجملة صفة لشيا لانها بعد
النكرات صفات والعايد اليها قوله الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من
يعرفه فمفعول راجعت محذوف قوله حتى تعرفه اي الى ان تعرفا الشي الذي
سمعته ولم تكن عارفته به قوله واما الذي عطف على كانت قوله من
حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب فان قيل لم فعلت كذا لم فعلت كذا
حتى يبين له جميع ما فعله قوله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت
ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل
لحساب العرض ولحساب المناقشة قوله اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول انا الله
يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى
لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت او لا يقول والواو للعطف هو
والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله
وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان العطف
عليه مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن
العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة
الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني وقد يكون اجيب
بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
قوله حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قوله قالت اي عايشة
وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها قوله انما ذلك المشار اليه
الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة قوله العرض

اي

ايه الايران والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير
تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
الخلوقات عليه وقد جاء بين كيفية العرض في حديث ثان حيث قال
ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول
يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا
الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم اذ هب يا عبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون
طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا انه
عرض لا عقاب عليه قوله ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى
حسابه وبين له كل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري قوله الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري
منصوب بنزع الخافض والمناقشة فان الباقي في قوله بنزع الخافض للسببية
لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب قوله
يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض
رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشي
يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه فايدة قيل لعلي رضي الله
عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم
وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال
اين تذهب نار المصابيح عند فنا الادهان وهذا الجواب اسكات
والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة اذا سمع شيا

لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ويحفظ ذلك ما قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى انها المراجعة تكون بحسن ادب يحفظ ذلك من
قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تفهم صورة
الانكار ولكن عرضت الاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير
الاية من يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث
فاجتمع لها في ذلك ما اردت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى
الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيئا فلم يفهمه قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري صاحب الهجرتين الى الحبشة هاجر من اليمن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابي
الحسن الاشعري امام اهل السنة قوله جاء رجل اي وهو اخو بن حزمة
وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى
اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو المقصود قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب
والسنة تقديم مناداة المسؤول باعلا اسمائه وعلى انه مناداة المفضول
للفاضل جائزة للحاجة قوله ما القتال اي ما حقيقته وما هيته
فما اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول
قوله فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب
لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عنه غليان دم القلب
لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم
وفتح الياء المشددة ومعناهما واحد اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة

والغيرة

والغيرة والحماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى
مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية اوالاول لاجل دفع
المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ان العلل الواردة للعارف
بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال
في سبيل الله ثم قال بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها قوله فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل
السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استعذار عن رفع راسه لان السنة
ان يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب وهذا استئناف مزح وانا واسمها
وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه
لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما اي فينظر اليه ويجيبه قوله
من قاتل الخ فان قلت انما السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب
لم يطابق السؤال فالجواب ليس عن الماهية بل عما يقصد القاتل اجيب
بانه في الجواب مع زيادة لان القاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي ذات
القاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما القاتل
بدليل قوله فان احدنا فان قلت انما في هذا الجواب اتباع ما على العاقل
مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه
بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره اكثر قوله كلمة الله المراد بها
لا اله الا الله وانما اضيفت الى الله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية
قوله فهو في سبيل الله الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله

خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا قوله عن عباد بفتح
العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله
ابن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وايكون بدلا
على عمه وقوله شكي بالبناء للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب
فاعل فعلى الاول فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بناء شكي
للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا
الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا اتبع قوله
الذي يخيل اليه اي يوهم اليه انه يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله
في الصلاة حال من الشيء قوله لا ينتقل بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفي رواية
لا ينفتل وقوله او ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ
البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة
غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى ٣ عدم
واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع
على ان لا نافية قوله حتى يسمع اي سماع الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا
اي بشمه وهو الشم والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث
والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من
حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظن المشكوك فيه وليس
كذلك عند الشافعية بدليل احر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا اذا استمر على شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة وهذهب الامام مالك انا

١ الشك

ان الشك يوثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها حتى يتبين له
الطهر فيهما او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوثر الا اذا كان خارج الصلاة
واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عنه المالكية التاثير
مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له
الطهر بل استمر على شكه واما عند اصحابنا الشافعية فلا يوثر مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك قوله
ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب
الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها
من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر
خلاف وتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية
والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت
عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت
على وجنته فاتى به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لي امرأة
احبها واخشى اذا رأتني تستقذرني وتقافني فاخذها صلى الله
عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت
احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى
وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال عمر من انت
قال ابونا الذي سالت على الخد عينه ٭ فردت بكف المصطفى احسن ردا

هو من باب طرب مختار

فعادت كما كانت لاول امرها ﴿ فياحسن ماعين وياحسن عادة ﴾
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واسار لقصة قتادة البصري
في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عيناه
فهي حتى مماته النجلا اي الواسعة نظرا قوله فلا ياخذنا كذا بنون
التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها قوله بيمينه
انما خصت باليمين لانها معدة لما كان شريفا قوله ولا يستنجي بيمينه
روي باثبات الياء على انها نافية وبجذفها بناء على انها ناهية قوله ولا
يتنفس في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فالنافية اوفق والحكمة في ذلك
ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء
ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا وسرب فضل وضوئه
فالمؤمن يقصد هذا الفعل فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم اوجب
الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله
فلا ياخذ لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول
مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها
وهي اذا بال الى اخره ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله
فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا
لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب بقية فحالة الماء فيها فالشارب
ولانه ربما تروح الماء بخار رديء من المعدة فيفسد الماء للطافته
فيسن ان يبين الاناء عن فمه لئلا يسمع التنفس في كلامه وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في باب لا يحل ذكره بعينه قوله ان رجلا اتاه من بني اسرائيل
وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي وجملة يكل الثرى نعته والثرى
بفتح المثلثة والالف مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى بالمد فهو
كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية يلث
بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب
ولهث كعلم ويقال رجل لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهاث
الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحركة اي الجوهري وقال
في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمراة لهثة
وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم العطش ولهث
الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه
قطع ولهاثا ايضا بالضم اهـ قوله يغرف بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح
وغرفت الماء من باب ضرب اهـ قوله حتى اراه اي جعله ريانا منه
وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلث الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي من
البير اي طلع منه فسقاه قوله فشكر الله له اي فاثنى عليه واجازا
فالمراد بشكر الله الثناء والمجازاة قوله فادخله الجنة سببا عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفاء تفسيرية على
حد قوله تابوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم

اجزاء قال ان في كل كبد حرّ رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب باير اد المولف هنا الحديث من كون الرجل سقى الكلب
في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله افلم يتذكر الغسل في الحدث
واجيب عن ذلك باحتمال انه يكون نصب الماء في الخف في شيء كان فسقاه
ولئن سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا الا ما شرع من قبلنا لصيرورته
واما ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب
قال الشيخ الجمهور ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب
كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم وما سانها
وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها والغسل
بعيد ما مسته اهـ ارض المسجد اهـ ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك ترطوبة
والدليل اذ الطرقة الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين
الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه
الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه
اهـ ويمكن ان يقال اما الاية تقييد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب
فان الامساك المبيح من الولوغ فنقول تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد
تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته
انه حيوان لا يكره مسيره الكلاء اهـ وقد يقال عدم الكره انما جاء من كون
هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة
الكلب انا نعلم الناس ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي

كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء توجب نجاسة
الاعضاء هو قياس باب القاعدة ان وجوب الغسل الحدث او
او تكرمة وحدث على الاناء او تكرمة له فتعين غسله عن الخبث
الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله
بمرة من غير تحديد سبع اهـ ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته
على انا نحمد السبع تقوية بنجاسته لاطهارته قال ومما يستدل به انه
لو كان الغسل سببا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير يدنك اولى
مع انه لا يغسل الا مرة اهـ ونقول لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط
بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء حالا من الكلب قال
ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض
التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها السباع والكلاب فقال لها
ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اهـ واجيب باحتمال ان يكون
الماكثين واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام
قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما فيجيئون
ايد قومي بالليل فيفسدون ما صنعت فايطيم ايديتم امري فطال عجبي امري
فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا ليحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار
وينام بالليل فاذا جاؤه ليفسدوا ما عمله هجم الكلب فينبه نوح
فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال حميدة
منها التأدب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مرجة وطرحت
له ماكولا لم يلتفت الى الماكول حادام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه
ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا

وغافلا ونايما ويقظانا ومنها التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو ايقظ الحيوان عيانا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقيق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته انه دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل لجذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويده هنه حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فحسن له ما فعله ودخل به البلد فقيل له اتقتني بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال لم خفت ان يواخذني به الله يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليتك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي ان الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وما لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني في هذا الحديث قال وقع لي وحتى مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عافيتك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كانها لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله نفس بفتح العين قال في المختار النفاس الوسن وقد نفس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في الصباح

نفس

نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وافهام مفهومه وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظا احد وهو فيه في نعس اي نعس بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد اي فليتم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للملب حيث حمل الحديث على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فيقع ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولى ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس والاختص من نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد من نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك الاذكار الواردة عقب الصلاة قوله حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه عبر في التعبير بتنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقوله وعدم علمه بما يقوله وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب

بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام حاله القيد فيؤل الاول لاشك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فاذا احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا
بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ولعل
الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
قوله لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة بيدري
وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى
لا يدري امستغفر ام ساب متوجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
قوله فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب
بان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين
قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه قرا عاصم بالنصب والباقون بالرفع
وفي رواية يسب بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله
المغفرة في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران
ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم
الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم
بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام او جلس واختلف هل النوم
في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهي بينة لهم من حديث صفوان
ابن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول او نوم

فسوى

بينهما في الحكم وقال احرون بالنافي لحديث ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب
الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا
وقال احرون لا ينقض النوم بحال وهو يحكى عن ابي موسى الاشعري وابن عمر
ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ
في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم **قوله** عن عايشة انما كانت تغسل المني اي تمسحه
المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لانه وحده لا ينافي طهارته **قوله** ثم
اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه **قوله** تغسل المني اي ابصر اثر الغسل
فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرب
ترد الضمير الى قريب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري
بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق باري وضميره عايد على الثوب وقوله
بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة
جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون
من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي لا صحابي
فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عايشة
ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى واما اصل

الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام تقل لفظ عايشة بعينه
فقوله اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فان كان من
عايشة فهو شك في المزيل لها اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك
منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا **قوله** ومن رواية
الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث
دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين بنجاسة المني واما على
مذهب الامام الشافعي والامام احمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل
لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او بطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر الجامع
او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين روايته
الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك
مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه
ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام
احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره **قوله** ثم تقرصه بالقاف
والصاد المعجمة وفي رواية تقترصه بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب
قتل لويته عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين اختطفه بهما
وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وهو القلع
بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار وصالة قرص بالاصبعين وبابه نصر
وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بالماء فاغسليه

باطراف

باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه به
اهـ **قوله** فتغسله عطف على تقرص وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما رواه عايشة تفسير لما رواه اسما المذكور في البخاري من
نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سايره اي باقيه مما لا دم فيه
فمندوب لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها **قوله** وتنضح على سايره اي
وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تتوهم في الماء نجاسة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض **قوله** ان امراة من
الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين
خطيبة النساء واعظمهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف
وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين **قوله** كيف اغتسل
استفهام عن تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض **قوله** خذيه اي بعد
ايصال الماء لشعرك وبشرك **قوله** فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار
والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في
المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح
دم الحيض اهـ وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيء يمسح مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال ابن
قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرص
بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي
في مثله والعين صحيح بنقل ائمة اللغة **قوله** ممسكة بضم الميم الاولى وفتح
الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب
المعروف **قوله** فتوضاي اي توضا الوضوء اللغوي وهو التنظيف والا فوجوده

والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بما قوله
ثلاثا هو مرتبط بقوله قالت ويدل لذلك ما رويناه في البخاري
عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها
تتبعي اثر الدم بها هو فالعامل في ثلاثا قالت او قالت على التنازع وقال
المصنف في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف قوله ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهذا مقول قول عايشة وقوله استحيى بيان انه
الافصح وهذا يدل على تكرار القول منه ومنها فالحتوان ثلاثا مرتبط بقوله
قال او قالت قوله فاعرض وفي ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعرض بالواو قوله او قال شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى
الله عليه وسلم الاستحياء او الاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضي
بما قوله فاخذتها من مقول قول عايشة وقوله فاخبرتها بمراد النبي صلى
الله عليه وسلم من انها تتبع بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة
الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط
من الحديث ان العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن
امر دينها وتكني بر الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق فقهاء
السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غسل المحيض قوله وكل قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله

بكذا

بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه قوله بالرجم هو محل وقوع نطفة
الرجل من المراة قوله يقول اي عنه وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة
والدعا باضافة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر وا
لازمة لانا الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى قالته تحسرا وتعزنا قوله يارب بحذف يا المتكلم اذا صلحيازي ويجوز فيه
يارتا ويارتِ بفتح الباء ويارتُ بضمها وقوله رب السجاجب الي ويازيد با
يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ومارياه بالهاء وقفا قوله نطفة بالنصب
وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت
نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة تبعد تغيرها
وانقلابها دما قوله علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان
قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان ايضا فان قلت
كيف يكون المني الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة
تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة
اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر اذا احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر اذا لم يكن عنده
علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان المتكلم علم
مضمون الخبر اذا كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة الخبر
ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب
فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب

بان هذه الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض
من اخبار الملك بذلك التمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها
انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله
وقوله او يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علم الاشيا على ما
هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر
مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي
على الاجهوري الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق ... فازل قضاؤه فحقق وفي نسخة
قضاء الخلق ... والقدر ايجاد للاشيا على ... وجه معين ارادة على ما
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل ...
... والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور
قوله خلقة اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انها اذا لم يرد خلقه
تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي اهو ذكر
ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد الامرين

اذ

اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق
ذكرا او اتجعل ذكرا او انثى وكذا اشقي وسعيد قوله شقي اي عاصر لك
هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا قوله فما الرزق اي الذي ينتفع به
حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به
ومنه العلم قوله فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل
اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى عاينا قوله
فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور
والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة
تحتمل ان تكون بحقيقة ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان
تكون مجازا عن التقدير فان قلت انا التقدير ازلي لا امر حاصل في
البطن اجيب بانا الحاصل في البطن متعلقه باول الوجود ويسمى قدرا
فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا الشخص
في حال كونه في بطن امه وحاكانا في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون
مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا
غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي فلا يكتب
قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي
السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتعرف فيه وهو الرزق
وقد جا فيه انه ستة اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق
الاول بالفتح وهو المذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى مخلقة وغير مخلقة قوله
عن جابر رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وخمسة
واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد
بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وهو ابن اربع وستين وابوه عبد الله استشهد يوم احد
واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل
مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع
اخر في قبر واحد قوله وقال الحسن اي البصري وقوله عالم متشوق على اصحابك
اي مدة عدم شفقك على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قياما مع انه
قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور اي عالم متشوق قوله والا فاقعد
اي فان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدورانك اوقف
عزق فصل قاعدا والا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه
الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك
وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير وليسا
بمرفوعين وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد
صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقدمون في اقوالهم
وافعالهم لانهم لا يعملون الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام
فعمل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام
الحرمين

الحرمين في النهاية فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول
الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله مما قبل الرأي
لا يحتج به فان لم يكن مما قبل الرأي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا
فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك مما قبل الرأي بل
بتوقيف وتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من شدة الحر ابهم من اجل
شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكانا وضع لجبهته من الارض وادليل
في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف
الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركة اعضائه غير محمول للمصلي
او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركة
عامة اعضائه بحيث يعد بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل
حاصله انه ان كان حاملا للثوب وسجد ساهيا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك
بحركته او لا وان كان معزولا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم
يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للجمهور القائلين بالكراهة
مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى والراجح
بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله رأيت ابصر وقوله نخامة
مفعول رأيت وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر

وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم
النخاعة وقد تنخم اي تنخع اه قوله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط
الذي تكون جهة القبلة اه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا
بل الحائط ليس فيها تجويف قوله فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه
اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا قوله ورئي بضم الراء
همزة مكسورة فيا مفتوحة وايا خر رئي بكسر الراء بلا همزة ثم همزة
مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهيته اي بغضه
وهو مرفوع بريئ المبني للمفعول قوله اورئي بضم الراء همزة مكسورة
فيا مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بريئ
المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة
قوله وشدته عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب
فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة
قوله وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه
ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد
بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق
في حائط المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب
وحضوره وتقريبه لذكر الله تعالى قوله او ربه بينه وبين القبلة
هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه
او قال فانما ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان ربه بواو
العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف وخبر والجملة الاسمية

معطوفة

معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال
لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة
اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فان قلت
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى
فينبغي للمصلي اكرام قبلته قوله فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد
وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حصى
والا بان كان مبلطا او معشوشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدميه
كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه قوله فبزق قال في المختار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر اه قوله وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والفاء وقوله
او ينعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او ينعل هكذا
انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما افاده البزاق
فاوعى هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في المدخل ونهي الناس
عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد
بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول له
الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى
فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه فائدة ايضا من
ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه
خلافا لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره القيء ابو غلبه قوله ما استطاع
اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن قوله في شانه
كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع في امور اخر
فقوله في شانه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل
فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين
الاهام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه
واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما
ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع قوله في طهوره بضم الطاء
اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيد باليمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح
واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر من ان
الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال
في المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع
والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج
اهو مجيبه بالضم هو القياس اهو ذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان
ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا
فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة قوله وترجله اي تسريحه الشعر
من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه

النعل

النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التيمن في دخول المسجد قوله عن كعب بن مالك هو الانصاري احد
الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان
الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم مكسة
واخر اسما بايهم عكسة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان
احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا
كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه
فورد وتاخر امرهم مدة ثم تاب الله عليهم بعد ذلك والقول الثاني
انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي
بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون
فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع
انسا ولا سرورا قوله اذا قدم اي حاقال في المختار قدم من سفره
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اهو قال في المصباح وقدم
الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله
من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا قوله بدا بالمسجد
اي بالدخول للمسجد وفي البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب
ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وانا الى ربك المنتهى
ومنها انه يباح ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيء له البيت ونفسها
قوله فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره قوله ان للملائكة

وفي رواية بدون او والجمع المحلي بال يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة
الحفظة او السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له وضمن
تصلي معنى العطف فعداه بعلى او اما على بمعنى اللام قوله ما دام في مصلاه
اي مدة دوامه فيه والمراد بصلاته عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط
دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة
الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاته المسجد بتمامه واما تحول
من مكانه الى مكان اخر والا فالامام الملتفت خير كثير وظاهر الصلاة
مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه عياض قوله ما لم يحدث فاما احدث
حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحة الخبيثة
ويفهم منه ان المراد بالحدث ما لم يخرج الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس
الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من
توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي
يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق
الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قوله قال ابي
ابو هريرة وقوله احدى صلاتي العشي المراد بها الظهر والعصر والعشي
من الزوال الى غروب الشمس قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي
هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة
وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فيبقى في عد

التعيين

التعيين بكونها ظهرا او عصرا يعني ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر
او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم سلم اي من ركعتين قوله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة
اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعامود فهي معترضة في ناحية من
نواحي المسجد قوله كامنة غضبان اي حالة كمال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع
ان يتقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين
بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك
الدنيا واقبالهم على الله عز وجل قوله على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى
قوله ووضع ظهر كفه اليمنى وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والاولى اشبه لئلا يلزم التكرار قوله الشرعان بتشديد السين المفتوحة
مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم
وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقليب وقليبات جمع كثيب
ومعنى الثلاثة المرموق اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام قوله فقالوا اي
اكثر الحاضرين اي قال بعضهم لبعض قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد
وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر
قال في المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على
كذا لم يجاوز به الى غيره وبابه نصر قوله فنباه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له قوله ذو اليدين اسمه
الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول يديه وقوله قال وفي رواية فقال
قوله اقصرت الصلاة بالبناء للفاعل او للمفعول قوله لم انس ولم تقصر
وفي رواية كلا لم تكن ولكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما والبد

وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول اي

وقال الجوهري قصرت الصلاة قصرا بالضم قصرت عنك صلاتك اي نقصت

واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد بعدم انسى لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو مني والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم اما كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يا تي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسايل ان يقول له لا أنسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست أنسى ولكن أنسّى لأسُنّ قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول قوله فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ما تذكر او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان قوله ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا قوله فربما سالوه رب هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤل عنه

قوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم

قوله فيقول اي ابن سيرين وفي رواية الاصيلي يقول بترك الفاء قوله نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران شيخ ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة وعمران بذلك بل اخبره واحد ان عمرانا قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية قوله قال ابو عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوله عن ابي سعيد الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في بور حجرة اي شيء يستره من النار فاراد شاب من بني ابي معيط يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاول فقال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث قوله يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء وافرق في الشيء الساتر بين كونه جدارا او عمودا وعصا وغير ذلك خط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الجمهور قال في المدونة الخط باطل وقوله من المار متعلق بيستر قوله ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور او من الجواز خلافا للقابسي قوله فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال الترطبي رحمه الله تعالى والدفع اللطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى اعلم احد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب ثم قال الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اهو محل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه

او خلافا الاولي والصلاة اي السترة سنة وح فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان
بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع قوله فان
ابي اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كلامي ال المرور فلم يمتنع منه بل
اراده قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن ال امام الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد مما الدفع الاول وقال اصحابنا يريده باسهل الوجوه
فان ابي فبالاشد ولو اداه الي قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا
بالسير اليه بل والمصاولة بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
قوله فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله علي ذلك
ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن
والانس قال تعالي شياطين الانس والجن قاله الجمهور وقال القاضي
الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل علي حرمة المرور في الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين خريفا
خير له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اثم المصلي مفردا
بين يديه قوله فتنة الرجل معناها انها يأتي لاجلهم ما يحمله من القول والعمل
ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف
لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق علي الكفر والغلو في التأويل البعيد
وعلي الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الي القبيح والميل
الي الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالي ونبلوكم بالشر والخير فتنة
وفتنة الرجل باهله وولده ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراطه محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم

فانه

فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة
ومنها ذنوب يزجر عنها تكفيرها بالحسنات قوله في اهله اراد بفتنته فيهم اتيانه ما
اجلهم عليه من القول والفعل قوله وماله اي وفتنته في ماله والمراد
بها اتيانه من غير وجه حلال وصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من غير
حله ويصرفه في غير مصرفه قوله وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها
فرط المحبة فيه والاشتغال به عن كثير من الخيرات او التوغل في اكتساب من
اجله من غير اتقاء المحرمات قوله وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها اتيانه
مثل ما له معه وما له عليه جاره قوله تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد اما كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة
مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر
بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من الكفارات تكفر جميع هذه
الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة
للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون المقصد
من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة وان قلك الفتنة من الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالي قوله والامر اي بالمعروف
وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي الي
منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا علي تحريمه او يكون حراما عند
الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يحتسب علي الناس وان يسترق سمعا
وان لا يستشرف بما يتوصل بذلك الي المنكر وان لا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه
او حانوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل
بالتخمر فتسور عليه اي نزل عليه من حائط فرآه علي منكر فصاح عليه سيدنا عمر

فقال الرجل يا امير المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث
فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه
واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها ودخلت
على غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه
صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا يبدي فيما امر
والنهي ان يكون بارفق ولين وقد وقع ان شخصا فظ مع المامون الامر والنهي
بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا كنت باعظم ذنبا من فرعون ولست انت
اتقى من موسى وهارون وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا الآية
وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر وذكرا
الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي
على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض حديث اتبعوا الصحائف
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل
في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شعبة
قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها جريء قلت فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها
باس يا امير المومنين انا بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح قال يكسر
قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني

حدثته

حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله
فقال الباب عمر قوله يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى
من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت
النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة والاصل الرواية
الله ملايكة يتعاقبون وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية
على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة لجمع
وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث مطول قوله
فيكم اي المصلين او مطلق المومنين قوله ملايكة بدل من الواو وبيان له فهو كلام
مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة
فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا هو مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك
الله فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل بالتشكلات من الاشكال ومن عجيب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله
ويقدسه ويمجده ويعود في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف بين
قلوب عباد المومنين وتكرير ملايكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل
به في قوله تعالى انا مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر
والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني على ان المراد
بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات
وقفوا واستغفر للميت على قبره اما مات هو هنا الى يوم القيامة واما مات كافرا

وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر
عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد
صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتب له صاحب
اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة وكاتبان كل ما يصدر من العبد
ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كونه
عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة
منه ومداد هما الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما آخر
الاضراس وفي الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اطبقهما على الناجذين وقد
ورد افتوا اخاكم بالخلال فانما مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اعفى
من بقايا الطعام قوله وتجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان قلت
التعاقب ينافي الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة الا كملم فجلس
جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب
او لا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص لاجتماعهم في الليل والنهار
باوقات العبادة تكرمة للموحدين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن
الشاء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذاتهم
وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع
فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث فتسمى اذكرني
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم ما بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة

زيد

زيد في رزقه ولذلك ترجى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات
وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات قوله ثم
يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين باتوا ومع ملائكة الليل وفي البخاري
صلى الله عليه وسلم الذين باتوا وفيكم وهم ملائكة النهار اما الاكتفاء
بذكر احد المثلين عن اخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات
في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة
النهار فيه قولان احدهما انهم يصعدون في صلاة العصر والثاني انهم يصعدون
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انما يوهان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار
تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث الصحيحين
قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروض في صلاة العشاء
وان قوله في الحديث الاخر وانا صائم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك
قوله فيسالهم وهو ابن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا
تعلمون اي وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض
هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم

وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر
عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد
صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتب له صاحب
اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد
ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون
عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة
منه وعداد هما الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما آخر
الاضراس وفي الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد
ورد فتوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اصعب
من بقايا الطعام قوله وتجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان قلت
التعاقب ينافي الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة الاكمام فجلس
جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب
او لا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص لاجتماعهم في الفجر والله اعلم
باوقات العباد تكرمة للوافدين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن
الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذاتهم
وانما كلهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع
فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكريني
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم ما بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة

زيد

زيد في رزقه ولذلك تحرى ارزاق اهل القبور مباركة والبركة افضل الزيادات
وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات قوله ثم
يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما الاكتفاء
بذكر احد المثلين عن اخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات
في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة
النهار فيه قولان احدهما انهم يصعدون في صلاة العصر والثاني انهم يصعدون
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انما يوهان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار
تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث الصوم في
قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروض في صلاة العشاء
وان قوله في الحديث الاخر والصايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك
قوله فيسالهم وهو اعلم بهم قيل الحكمة فيه استدعاء
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال منه الملائكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا
تعلمون اي وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض
هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم

وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالمصلين من
الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله
كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة
وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم
هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة
لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت ودم يصل والعازم
على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت
وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمه
انه سوال تعطف وقد وقعت في القران كما في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة
فانه عليه الصلاة والسلام سيل عن ماء البحر فقال الطهور ماوه الحل ميتته
وانما اخبروا عن اخراجهم قبل اولها لانه المسول عنه ولان الاعمال بخواتيمها
وفي الحديث الاخبار بما يحمد فيه من ضبط احوال الناس تحفظ في الاوامر والنواهي
وترح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وبسوالهم عنا وفيه اعلامنا
بحب ملايكة الله لنا لتزداد فيهم حبا وتقرب الى الله بذلك وفيه كلام
الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر قوله عن انس وفي روايته
زيادة ابن مالك قوله من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم
بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد
لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه
ان مسلم ينسى لم يصل وقال ما قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد

من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى نبه عليه
اذا اوجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد
اولى واد عى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من
قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول امرا
ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة
لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان
الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون
عن الخطا كما تكون على العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يره انه
اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو
والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد والعامد اسوا
من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه
الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه
لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه
قد خوطب بالصلاة وترتب في ذمته وصارت دينا عليه والدين
لا يسقط الا باداييه فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها
ويسقط عنه الطلب باداييها فمن افطر يوما من رمضان عامدا
فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم
قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وفي رواية
لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا للمكتوبة وجوبا
ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا
لبراة الذمة ولاي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول قوله لا كفارة

من مفهوم

لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاها فقط
ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها
انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما حرمة
تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا الحصر انه لا يجب
غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ما صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي صلاها امر اعادة
للترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي اتبعها مستكملة
لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية للذكرى بلامين وفتح
الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى
لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لذكري لك
اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال النحاة اللام للظرف
اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها
غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى
فيتزم ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذي الصلاة هذا والاولى
كما قاله بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث
وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع ضمير
الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما خص
المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب
في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس
المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا

ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها قوله بنا بني صعصعة بميمات مفتوحات ١٢٢ العين الاولى فساكنة
وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لامه عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة قوله ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة
لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن
وهو عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه
عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه
وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك الخ
ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية اي وحب البادية
اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون في البادية قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او للشك
من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنمه بالبادية
وقد يكون في باديته بالاغنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا
وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها
وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان
حق لها لا الوقت قوله فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع
مد اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى
وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا
البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى
ما ينتهي اليه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر النهاية

والمؤذن يغفر له مد صوته اي يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قوله ولا شيء اي من حيوان او جماد مما يخلق الله تعالى ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي للمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوت شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيء ابليس فان قلت هو عدو ابن آدم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء قوله الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا استحضار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفتتح بالشهادة قوما ويختم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض البقعة كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا يشهد له ما كل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التنائي خمسة منهم فقال

لا تاكل

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك

ولا لقاري قرآن ومحتسب ... اذانه لا له مجرى الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد ما صارصة يقاكذلك من ... غداحيا لاجل الواحد الملك

ومنبوت بطعن او برباط او ... كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور انا مما قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي منت علي بهذه الشهادة وما سئلتنا الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة عندك ومحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة اخرى مما قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحرق الجن انا يؤذن في اذن المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأت آية الكرسي سبعا على ما ورد به وجه المصروع فانه يفيق قوله سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بالفظ الدال على ذلك ولم يورده

بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ارسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي
سعيد اني اراك الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء
قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء
والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا
يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الواحد الا واحد اقترعوا
في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعلى لفي قوله لو يعلم عن
الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار
صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى
الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم
يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت
دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومجردة منها نحو لو
نشاء جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو لو شاء بكم
ما فعلوه قوله ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم
الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة
كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق معمولا ليعلم وهو ما
ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والاقتراع بين في الرواية
الاخرى الخير والبركة قوله ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه
على غيره مما حسن صوت في الاذان وعدم انوثة في الصف وابي ذر

ثم

ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوه فان قلت ما الموجب
لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب
بان بعضهم يجوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن
مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام
الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون
اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة
لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة
وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول
وقال ابن عبد البر انما عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو
خلاف الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال
انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود
على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما
فهذا مفسر للمراد من غير تكلف قوله لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه
ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو بين كما تقدم ان المراد
بقوله ها هنا عليه المذكور من الامرين قوله ما في التهجير قال الامام
مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير
وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحصل على التبكير اول ساعة
من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من الساعة
وابتداؤها امتدادا اعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من
اول النهار والمراد بالتبكير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات قوله
لا استبقوا اليه اي الى التبكير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع منه اهو انما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستتمام
لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والثاني وغيره
موجود في التبكير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو
يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء في البادرة اليهما استواؤهما
في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال في سد العتمة فكانما
قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو
الحارث بن ربعي قوله بينما باليم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله

قوله

قوله جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصوات ثم الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار
وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اهو قوله
الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير
الف ولام وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة قوله فلما صلى اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة قوله فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فاء
وعبر بلفظ تفعلوا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه قوله اذا اتيتم
الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها قوله فعليكم
بالسكينة بباء الجر واستشكل البرماوي دخول الباء الجر كالزركشي وغيره
اجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا انها تزاد في مفعولها كثيرا تحقيقا عليه لضعفها
في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث
فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بنفسك وحديث
عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء
والخبر سابقة والمعنى عليكم بالتاني والهينة في الحركات واجتناب العبث
قوله فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما
ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه
وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحذفكم واسدل
بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم

فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال
وجد عليها ويدل له حديث من رفع منكم وجدني راكعا او قائما او ساجدا
فلكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل
للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما يأتي به
بعد سلام الامام اخر صلاته لانا الامام لا يكون الا اللاخر لانه يقع
على باقي مشي تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها
ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان
كان يطلق على الفايت لكنه يطلق على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى
الاداء والقضاء لا يصح قول الجمهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين
الحديثين ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث
والفي الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكونان باليا في الافعال قاضيا في الاقوال
اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه
يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه مثلية صار اولها اخرا
وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانما يجزي
فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة
وهذه تسمى جلية لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا
ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى
بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين

وهنا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله
اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي
الى الصلاة قوله حتى تروني اي تبصروني قايما فاذا رايتموني فقوموا
وذلك ليلا يطول عليهم القيام وانه قد يعرض له ما يوخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ
من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي الوطاء
انه يرجع ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة
انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال
احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله وعليكم السكينة بالنصب على
انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا وخبره وعليكم خبر مقدم كما مر
في رواية اخرى اي عليكم التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
والوقار قال عياض والعرجلي هو معنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد
وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات
والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر
بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب
بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة
وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس
قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامها وقوله
فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته قوله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان

الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح فيقال
كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيما اذن
للامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذنا لهم فيما قوله وهو جنب
اي في نفس الامر وانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم
اي اثبتوا فيه وانتظروا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم
بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاحرام قوله رجع اي الى
الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر
وهي في محل نصب على الحال وما منصوب اقال في المختار وقطر الماء غيره منه انتهى قوله
نضارح قوله فصلى بهم اي هن غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قبل لابي عبد الله
يعني البخاري ان ابدا احدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او تعودا قال اي البخاري
ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعد واوان
كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم قوله سبعة هنا العدد
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس ما قال اذا صلى
الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل
الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق
سبع سموات ومعه حربة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا
من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان

يوم

يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب
من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي
سبقت لمن حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة
قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد
في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار
قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم
القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال
اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر اهلك بالمعروف وانهى عن المنكر
وادع الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة
في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب الله نجيا
ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله ايا رب من هذا قال عبدي احمد
الناس علي حالا اقامه من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة
وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة
الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون
الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال

شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر
للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل
فمنا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله في ظله الاضافة فيه
للتشريف وكل ظل فهو ملكه لله واما الظل الحقيقي فمنزه عنه
تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه
وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته قوله
يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب
وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر
في خبرها او بالنصب على الاستثنا والمراد بذلك اليوم يوم القيامة
الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنوا الشمس من الخلايق وتشتد
عليهم حرها وياخذهم العرق والظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى
ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه قوله الامام العادل المراد به
صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه
ولتحقق به كل ما ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده
رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصحه
في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوما لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة
والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام

في الارض

في الارض ارزى وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه
الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة
والسلام من ولي من امر المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في
حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب
لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد
وادل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز
الاربعين قوله نشا في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته
منذ اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله
وفي رواية مسلم وهما بمعنى واد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى
توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد اليم بوزن اسم الفاعل
اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى
ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض قوله
تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول
منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في
رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فحصدا
على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه
بل المراد التلبس بالحب سوا اظهره للناس او لا قوله في الله اي لاجله

الغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله عاد اما حبين
سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا
على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعها اعراض دنيوي
بل استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتحابان
بحيثي واحد كان عدهما مغنيا عن عد الاخر لا ان الغرض عدد الخصال
لا عدد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته امراة اي للزنا بها
وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج
بها لخوف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لاشتغاله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر
عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مظانها وعسر تحصيلها
لا سيما وقد اغنت عن مطلق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة
صديقية ووراثة نبوية قوله ذات منصب بكسر الصاد كمسجد
والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى
من المراة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى فهل تحصل له
تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي بلسانه
زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال
القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى
وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين قوله
ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها

بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه
الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق
فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفاء فهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة
على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل
اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفاء فهو على حذف مضاف
او يجعل نفس الاخفاء مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع بخوض
زيد حتى لا يرجونه فحتى تعليلية وبالنصب بحتى ترتب حتى تغيب
الشمس فهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار
في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لتقرب بهما من بعضهما او
لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك
شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية
الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه
مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان
الصواب الاول لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال
والوهم فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر وبلسانه
من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من

الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد بن
زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه
قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى سال على صفة الوادي وبابه باع اه
اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من بعد
تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء لنكتة
او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها قال الطيبي وفيض العين
بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له في حال اوصاف الجلال يكون البكاء
من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه
قلت قد حصر في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت
عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم
من حديث ابن مرثد عن ابيه ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله
حتى يصيب الارض من دموعهم لم يعذب يوم القيامة تنبيه
ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم
لا تدخل في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم
والا فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه او تغلب على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها
ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اذا

وضع

اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتتالف الروايتان
لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغداء
والمراد عشاء مريد الصلاة قوله واقيمت الصلاة قلا بد فيه من العهد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية
بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث
يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء احدكم صائم اه
وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصر فيها لان الجايع غير الصائم
قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى
اللفظ الوارد قوله فابدوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب
ثم اختلفوا فمنهم من قيده بما كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية
ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك
كراهة الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به
عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل
بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم
يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق واورد ابن حزم فقال تبطل
الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله
ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن
متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يحبسه عن صلاة فان كان يحبسه
به ابدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام

واقيمت الصلاة قوله يقول اي انس بن مالك قوله اخف صفة لامام فهو
مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل
وقوله صلاة منصوب على التمييز او نعل التفضيل وهو اخف وقوله
وانتم معطوف على اخف وقوله وان كان اما مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها قوله فيخفف بين مسلم في
روايته ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي
فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل قوله مخافة منصوب على
التعليل وقوله ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فاعله بالنصب
على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون
سببا في وقوع امر الصبي في الفتنة وتعني فتفتن تلهي عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتتركه فيضيع
وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قوله اتخذه
حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي ساترا حاجزا وما تعالله بينه وبين الناس
فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه قوله فلاراى الراوي
عن زيد وهو يسر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله
في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا
ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج
ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين

فقد

فقد ورد عن عايشة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مساجوف الليل
فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع
اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا
بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله
فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت كما ياتي في ما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمس ان
المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي
فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها
قوله حتى يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن
الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت قوله من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وبالياء وفي ذر عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وكسر النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم
وصحتم على بالحصب اي ضرب بعضكم الباب على بعضكم ووقع النهي
ولستنايا قوله فصلوا اي النوافل اليتم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة
المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد
الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل منها فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد
وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث
فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل انلم تتعطل المساجد والا فعلها

ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكنت خشيت صح

في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف
الفرضية ونحوه الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة
وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل
قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية
حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل
الى الصف وفي رواية للاصيلي استعاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
النبي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من
الصلاة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة زادك الله حرصا
ايي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنا وقوله ولا تعد ايي ولا
ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه
من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن
خزيمة في روايته له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور
بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فعاد الصلاة تامة فان قلت اول الكلام

وهو

وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد يفيد
تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجبة العامة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجبة الخاصة حيث ركع منفردا فنظر بالزيادة
من حيث الجبة العامة ونهاه عن العود من حيث الجبة الخاصة ويوخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسال بل الحذف كما بعده اصح وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف قوله انا النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد وفي ابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد قوله فدخل بالفا وفي ابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن
رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد وقوله فصلى زاد النسائي
من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والا لم
ينه تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرمقه في صلاته قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي
اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من
رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر
وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في
هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله فقال ايا النبي صلى
الله عليه وسلم له ذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال

اعد صلاتك وقوله فانكم لم تصل ايما لم تصح صلاتك فنوى نفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو مطلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير قوله فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء في من تتابع اربعة افعال فما قلت انا قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره فلما قلت انا قال الذي غلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لانا التعليم بعد تكرار الخطا ابلغ من التعليم ابتدا وقيل تاديبا لمن اذا لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي سلمة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله فما احسن وابو يذر والوقت

والاصيلي

وابن عساكر ما احسن قوله قال ايما البين صلى الله عليه وسلم وابي الوقت فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انه لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عند ابي هريرة وفي رواية اسحاق وبما تيسر من القرآن مما علمك الله وفي رواية يحيى بن علي فما كان معك من قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله واحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا ما شئت والمتبادر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة للكل احد قوله تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول الاصيلي في الغلب فجا ايجابها الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لا نعلم انه ذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته

حتى تطمئن مفاصله ويسترخي قوله ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق
فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى
ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور مع كل واحد من التكبير والقراءة
والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم
بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة عنده قوله في صلاتك كلها اي سواء
كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبل منه
وجازاه عليه قوله ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي
فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد
على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند
مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم والدليل
لهم في ذلك انه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول
المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع

ان يكون

ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والحاكم
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا
قوله وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي ما وافق حمده حمد الملائكة اي
في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله
من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع
الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله هل ترى اي تبصر فالرؤية
بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا
قوله هلتارون بضم التاء الفوقية والراء المهملة وهي المجادلة
وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى
التاءين اي هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف
قوله ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر
الشمس بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية
قوله قالوا لا اي لا تمارون في القمر ليلة البدر قوله تمارون فيه ما تقدم
من الروايتين قوله في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة

رؤية قوله قالوا لا قالوا للاصيلي قالوا لا يا رسول الله قوله قلا يا النبي ع
صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه ايد الله سبحانه وتعالى كذلك ايد رؤية واضحة
جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة
عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة
والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز
الرؤية بدون تلك الامور قالا للقاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيفية
ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح ٣
وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم ونداما والمؤمنون
ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما
يخرج الناس الى مصلاهم يوم العيد ويوما اضحى فبينما هم فيها اذ اتاهم
بالحجب فانكشفت عن الخلائق لا ما الحجب عليهم لا على الخالق وما اعتقده ان
الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب
بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن
فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا امامه ولا خلفا ولا يخطر ببال
المؤمن شيء لا لذة تعالى ولا يجد لشيء لذة الا النظر اليه وجهه سبحانه وتعالى
فيختار العبد في عظمته تعالى وجلاله الحي لا يشغله عما حوله من الخلائق ويتجلى
كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير
ان يدرك تجليا نهاية له سبحانه وتعالى وهو غير احاطة ويرونه بلا حركة
ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة
هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن

لا يرون

لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فمن مقصورات في الخيام والمذهب
الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة
او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او الجن م
الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين والرؤية للملائكة اصلا
وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام
البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه
دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين
المتقدم فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب
الاكام المرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس ايحيجون وقوله فيقول
ايد الله او الملك قوله فليتبع بتشديد التاء الفوقية وكسر الباء الموحدة
بدون ضمير المفعول وابو ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد
التاء الفوقية وكسر الباء او تخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في
اليونينية لا غير قوله من يتبع بالتشديد وهم عباد ها قوله
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد
من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل راس من الضلال
وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت
من الطغيان قلبت عينه ولامه قوله هذه الامة اي المحمدية وقوله
فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في
الدنيا وانما تسترا بهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب
بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب

ان انهن يرونه
بجزء من اجزاء
عموما الاحاديث
الواردة في الرؤية
والمذهب صحة

فالباطن منجمة المومنين والظاهر مما قبل المنافقين قوله فيأتيهم الله
اي يأت هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه
تعالى منزه عن الحركات اجيب باما لارادة الاتيان الظهور مجازا من اطلاق
الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير
صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعتبدهم
بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التميز بينهم وبين غيرهم مما يعبد
غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لما نظهر
لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا الخ اي لذلك
هم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التميز بينهما بسكوت
المنافقين وعدم رويتهم الرب جل جلاله قوله مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذي هو اسم الاشارة قوله حتى ياتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات
المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المومن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فنعوذ فيعرفونه
بالصفات التي عرفوها مما وصف الانبيا لهم في الدنيا قوله
فيدعوهم اي ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله
فيضرب بالغا وضم الياا التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول وابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق
الواضح ومرعاجسر جهد ودعلى متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون
والاخرون الى الجنة او النار فمنهم من عليه اهل السعادة واهل الشقاوة
وهو مختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عن بضا وبعضهم
يكون في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه والارجح
الاول قوله بين ظهراني جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء وفتح النون
اي ظهري فريديت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر
بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهر في معجمة
اي زايدة وبين بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم قوله ما يجوز بالواو
وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال اجاز يجوز واجاز يجيز وهي
لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه
خلفه وقطعه اهـ اي مشيرو يقطع مسافة الصراط والحاصل ان كلا ينجي
يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته
عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم الانبيا بعده ثم امته محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله
تعالى قوله ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله
تعالى يوم ياتي كل نفس تجادل عن نفسها قوله وكلام الرسل يومئذ اي يوم
المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة
ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ما يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور قوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة
على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال
كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم
وتكون لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب
مثل تفاح قوله السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو منجيه

قوله الا الرسل اي
فانهم الذين يتكلمون
في وقته الاجازة على
الصراط اهـ منح

مرعي الابل يضرب به المثل يقال امرعي ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رأيناه
وقوله فانا اي الكلاليب وقوله فتخطف بالغاني اولم وفوقية قبل الخاء
وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اهـ وقال
في المختار الخطف الاستلاب وقد خطِفَه من باب فهم وهي اللغة الجيدة
وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة ردية لانكاد تعرف اهـ قوله
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها قوله
يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي يوثق من الوثاق
قوله يخردل بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الرا وفتح الدال
المهملة مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجرذل بالجيم بدل الخاء
المعجمة اي يثير فيها على الهلاك قوله من اهل النار اي الداخلين فيها
والمراد الموصوفون بالخلود لان الكافر لا يخرج منها ابدا قوله باثار السجود
وفي رواية باثر السجود بالافراد واما بعده فبالافراد لا غير اي يعرفهم
السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو على ترجمة
البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم
اما الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم
يا ملائكتي اني قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات

حسبة

اخره لا م صح

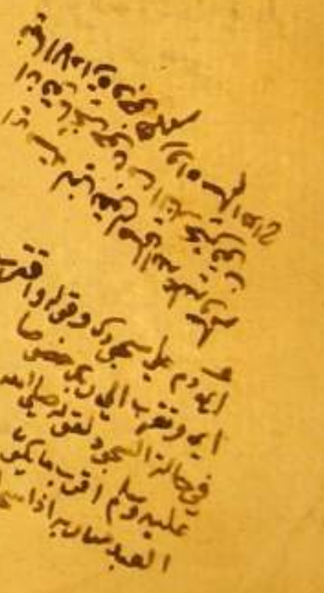

حسبة وتدبير اهل ومال واهواء فقطع ذلك وجاهد حتى سجد
واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباءه عن السجود
لعنة ابسله الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اهـ وعورض
بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكبره حيث
جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به
النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير قوله فكل ابن ادم اي كل اعضاء
ابن ادم وقوله فيمرجون بالبناء للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون
الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء
وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا قوله ماء الحياة
وهو من الجنة من الكوثر وكل منشرب منه اوصب عليه منه لم يمت ابدا
قوله فينبتون اي ينزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس بقوت
كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح
والشعير ونحوذلك وتطلق الحبة بالكسر على الايش المحبوبة ويقال للذكر
حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حُب بالضم وانما شبه نبات اهل
النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم

ان الحبة ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله
ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن
الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب

حميل السيل
اسم فاعل من
الانبات
صح

للكافرين قوله رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حال كونه ذكر الرجل
مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي
عن جهة النار والمحمول والمستملي من النار اي باعد وجهي من النار اي من
جهتها قوله قد قشبني وابي ذرقعد قشبني وهو بفتح القاف والشين
المعجمة والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي
قوله واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقاف ويجوز بالالف
لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذكاها بانه كا النار مقصور واما
ذكا بالله فلم يات عن اللغويين في النار وانما جا في الفهم قوله فيقول اي الله
عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي وهي لغة مع تا الفاعل
مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز لكن قولهم الزالت
استعجما لانها شاذة يابى كونها حجازية ولجيب بانه المراد بكونها شاذة
اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين قوله
ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول
والجملة معترضة بين عسي وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه
قوله اصرف وجهي عن النار قوله ان تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي
مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط
محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فعل عسيت وهل ترجو
ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم منه هذا الرجل انه لا يسال غيره
قوله فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل والله منصوب على التعظيم

فالمعطي

فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ها شا بحذف حرف المضارعة
فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرف المضارعة فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين
قوله فاذا اقبل به على الجنة راى اقبل المجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله
راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها
ونضارتها قوله السر هي ثانية فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي
رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على حذف الجار اي باني لا تسال اي باب
لا تسالني قوله فيقول يا رب اي فيقول الله ذلك الرجل لا اكون ابا اشقى خلقك
فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيتك العهود
اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق
لكن ذكرك اطمعني فيك لانه لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالتك ان تقربني لباب الجنة لعلا اكون ابا اشقى خلقك او المعنى اعطيتك
العهود والمواثيق بان لا تسال غير ذلك لانك ان بقيتني على هذه الحالة
ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون
الالف في قوله لا اكون زايدة قوله فاعسيت الترجي راجع للمخاطب
لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر
حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسي بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك اي التقدير اني باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة
وقوله الا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية وان زايدة كما هي في لعلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات
اي عسيت ان تسال غيره وان تسال خبر عسي وذلك مفعول ثان
لاعطيت ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية

وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق فلعلك
العطف الاول بحذف وتقديره فما اعطيتنا العهود
والمواثيق بان لا تسالني غيره

قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسالك وابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقعده اي فيقعد
الله الرجل وقوله فراي بغير العطف على بلغ وقوله زهرتها وقوله من النضرة
بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت ليس جوابا اذا
بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفا وقوله
ان يسكت ان مصدرية اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت حياء من
الله عز وجل وهو يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بذكر
بقوله لعلك ان اعطيت هذا سالت غيره وهذه حالة المقتر فكيف
حالة المطيع قوله فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله
نقض للعهد ونقضه جميل وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب بانه
علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لاما سواله ربه اولى من ابرار
قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه ولياتي الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان
كما انا ويلك كلمة عذاب وويح هي المصادر وتستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا تفعل له من
لفظه بل يوبي له بفعل من معناه قوله ما اغدرك هذه صيغة
تعجب وهو على الله محال الا انا يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب
حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد
قوله اعطيت بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله العهود
والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه

وارادة

وقوله زهرتها بالضاد المعجمة والزاي وقوله وما فيها عطف

وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي يرضى الله عز وجل
عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل قوله له اي لذلك الرجل
وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله اذا انقطع والاصيلي وابو ذر
عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا
اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا
وكذا قوله اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك التي الغلاني
وزد من امنيتك التي الغلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله
قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل
ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل
ليذكر خاصة قوله الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك
اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من
المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المحاورة وذلك انه ابا
سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد
اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله يقول لك ذلك لا تنافي
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم ذكر ما الله تعالى اخبره

به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود قوله في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل
السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان
قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل
الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي اي بارتكاب
المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى
عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة والكثرة تنجم للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم
قوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو
كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار الوحي بالامر كما قيل ان كل ثناء اثنى الله على فاعله
فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك
كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بما تسبب
لي فيها بعمل وما غيره قوله انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله
اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب
وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه
ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث
من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام قوله حين

سيصرف

ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله كان على عهد اي على
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن
في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على
الجهر به فالامام والمامور ينبغي لهما ان اخفا الذكر الا اذا احتيج
للتعليم فالاولى الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة ٣
الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد مما قاله بعد صلاة
الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة وورد ما قرء بعد كل صلاة
مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب الله له رضوانه ومغفرته
وفي رواية انه يدخل من ابواب الجنة الثمانية شا وورد من قال
احد عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة وهذا ما يتقيد
بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة
المكتوبة قوله يقول سمعت رسول وتكريره قاله ان رسول الله الخ
وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد
منكم مامور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومامور
بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته
فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاطايب

كل احد من رعيته في الاخرة بجمعة قوله وكلكم مسئول اي في الدار الاخرة
وفي الموطا وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته قوله
الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
قوله والرجل راع في اهله اي فيوفي فيهم حقوقهم من النفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول
وفروع قوله وهو مسئول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو
قوله والمراة راعية اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها قوله ومسئولة عن رعيتها
اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها قوله والخادم راع
في مال سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
فرعيته مال سيده قوله قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقيلة وفي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله والرجل راع في مال ابيه اتبان تحفظه ويدبر مصالحه
قوله ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول قوله
وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه قوله ومسئول عن
رعيته وابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء راع وكلكم مسئول
وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه
عم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى اقسام خمسة القسم الاول امام جمعة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني
من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة
المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم

بقوله

بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل
في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول
وفيه رد العجز على الصدر بيانا للعموم لكم او لاولاخر قيل وفي هذا الحديث دليل
على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة
الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد انه اذن الامام شرط في
اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر
استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما في لا بد انه يكون له امام
حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى
والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان
رئيس عامة اصحاب جهة الامام على الطائفة وكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية قوله
ابرد بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد بالصلاة ايماخرها
عن اول الوقت قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه
في الحديث فالجمعة يسن الابراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق
النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من
الصلاة فهو اجتهاد من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة
وابرد بالصلاة ولم يبينا فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم ينكر الجمعة
اهو وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جاء رجل قيل انه سليك
الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطب
لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند ابي الهيثم
في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جابر عند امامنا
الاعظم رضي الله عنه قوله اصليت بهمزة الاستفهام وابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي اصليت
ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد
لكن يجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ويزيد على ركعتين وهذا
مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي
التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قالا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت وآنيت اي تاخرت وهذا الامر يدل على حرمة الصلاة حال
الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل قوله
قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانا لا نقول
اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاء والامام
تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام
قالوه في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه

انه

انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقعد حتى
تقام الصلاة ويقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها
فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت له ذلك انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين قوله اصابت
الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة
بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك
كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو
احد الايات التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه وابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم اعرابي اي واحد من سكان البادية كما يعرف اسمه وهو بفتح
الهمزة وجمعه اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه قوله
وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر قوله
فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قوله قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب اذا مرت السحب
الكثيرة كما هو كالمتفق عليه بين سائر لنا عند السحاب الكثير قوله فوالذي نفسي بيده
اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي يده
وابو ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه قوله حتى ثار
السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر قوله امثال الجبال اي الكثيرة قوله
يتحادر اي ينحدر اي ينزل وقطر على لحيته الشريفة من الساقوله فطرنا

بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب
على الظرفية قوله ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض قوله
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد
قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون
عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية
فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابوي
ذر والاصيلي وابن عساكر فقام قوله اوقال اي انس غيره اي قام اعرابي
غيره فهو شك من الراوي عن انس قوله فرفع يديه اي في الخطبة
الثانية للجمعة وفي رواية ترفع يده قوله حوالينا بفتح اللام اي امطر
حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها قوله
اقلعت اي انكشف قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد انها تنفرج والسحاب محيطان
بالمدينة قوله قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتاء تانيث
اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع
بدل من الوادي اي جرى المطر فيه قوله بالجود بفتح الجيم واسكان الواو
المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة
قوله في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة قوله حتى
ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى قوله فيصلي
اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية كما ندب وصلاهما في المسجد لربما توهم
انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولقطا فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي
ووجهه لكنه انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف

فيكون

فيكون مدخول الغاية ودخوله في الغاية لمعنى له لانه يقتضي ان المعنى
لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد
صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد ان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد
انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به في مشروعيتها نحو ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج
النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته وبحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب
بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له
رواية الليث عن نافع عند عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فانما كان المراد بعد دخول الوقت فلا يرد انه يكون مرفوعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة
الجمعة واما كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الرابتة فلا
حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل
بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او نحو لا كما معاوية انكر على من
صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج
او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
وجماعة اربعا كالتي قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم

يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل منكم للجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب
وهي غزوة الخندق قوله لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة وقتة
من اليهود وانتاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا
على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فلما خبر جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله لم يرد
منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل لاداءها شدة العجلة وقوله
فذكر بالنبا المجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين قوله فلم يعنف واحدا
منهم بان ترك تعنيفهم لانا كل واحد منهم مجتهد واد ليل في ذلك على اصابة كل مجتهد
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوب اصابة الطائفتين لم ترك تعنيفهما ولا
خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم
ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة حاصلون في الوقت
وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى
خرج الوقت فهم اما الزاما من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب قوله لا يحمد وبالغين
المعجمة اي لا اخرج اول النهار لصلاة العيد قوله حتى ياكل تمرات علم من ذلك
نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر
لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم

استحب

استحب بعضهم لتابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عون
انه سيل عن ذلك فقال انه يجلس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك
والا فينبغي ان يفطر ولو على ما لا يحصل له شبعا من الاتباع والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه
ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المطلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة
اما الاول فظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة
وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة
الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان
لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة قوله وعنه اي عن
انس وقوله من طريق ثان اي سنده اخر قوله وياكلهن وتر قيل ثلاثا
او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وتر الاشارة الى الوحدانية
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله ما العمل عاما فيه
يحتمل ان تكون نجازية وان تكون تميزية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني
فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر
وغيرها قوله في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر
المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تميزية واما على جعلها نجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل
ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل وانث باعتبار كون العمل قربة قوله في هذه
اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي اياسه افضل وفي رواية

ابي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل من العمل في هذه بتانيث اسم
الاشارة مع ايام التي هي ايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجه صاحب بهجة النفوس
ان ايام التشريق ايام غفلة عن العبادة في اوقات الصفاة فاضلة عن غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما الصلاة والسلام ثم مُنّ عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله
في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف
وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي
تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فيها انما
تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تتعالى من الخروج فاخراجهم يوم النحر منها
انما هو لشهرته بلعب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية
لكن يقتضي كلام الفقها والنحويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل
في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا ني وعلى هذه فرواية كريمة شاذة لمخالفتها
رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يحكم عليه بترجيح البخاري بايام
التشريق واجيب باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن
ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل
في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه
بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا
ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم
الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة

الذي

الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد ورد
انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد
جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
شرف بليلة واحدة وهذا جميع ليالي عشر ذي الحجة مساوية والتحقيق ما قاله بعض
المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها هو واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتجرير يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب واريد به ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان
فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض العشر
فهو افضل عن فرض فضل في غيره وكذا النفل قوله قالوا ولا الجهاد الخ قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد
وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره
او ساواه وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عندهم واجب النصب وفي ذر عن المستملي الا خارج قوله يخاطر حملة
حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
اي خوف قوله فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو وما له

بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله
فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وماله واجيب بانا نقول فلم يرجع
بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
ابن حميد عن شعبة الا من عثر جواده وهو يتوقى دمه وعنده من رواية
القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لفضيلة
ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان القائم
العاصي فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة
على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة
وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل
الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام
العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا
بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق
قوله حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت
قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه الله اي جهة
الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها قوله يومي هو بدل اشتمال
من قوله يصلي او حال مما فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام
لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة

قوله

قوله صلاة الليل بالنصب مفعول يصلي ايما الصلاة في الليل وهي النافلة
المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا
منقطع بعين لكن اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة لاستقبل
لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم الاستثنا
متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان
المغرب والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان
مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سواء كانت
الفرايض ليلية او نهارية فالاستثنا منقطع وابن عساكر اثبت الفرض
بالافراد قوله ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر
المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به
راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل
بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما
قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة
مع كونه واجبا عليه فدعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه
عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لانا لم
نجد على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مانع على المسافر
فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة
في الجواز وعدمه واجاب [illegible] عما ادعي وجوب الوتر من الحنفية

بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب
وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب
وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب
الوتر وليس يوافقه صاحباه مع انا ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد
ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك
ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب
ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون
وكانه اخذه مما قول مالك ما تركه ادب وكان جرحاني شاذ كه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر قوله لا تقوم
الساعة اي القيامة قوله حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب اذا الله لا يقبض العلم انتزاعا يختزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله وتكثر
الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يستطاب
القايم عليها قوله ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل
كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار اي كزمان اتقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به
النار او هو كالتعب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان
وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من

النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف
تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت اذا الحزن تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان الحزين الذين هم
هم في القصر راجع الى تمني الاطالة لذاتها والى تمني القصر لشدة غمه
حمد الخطابي على زمان البعد لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند
ذلك لانبساط عدله فيستقصرون ايام الرخاء لانهم يستقصرون ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني
فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتفاضها بان تساوي ياطولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب
الزمان فقيل على ظاهره فلا ينظر التفاوت في الليل والنهار بالقصر
والطول وقيل الاقرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان
في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر وتنتشر وقوله الهرج
بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم قوله وهو القتل وهذا مدرج من
الراوي فان قلت انه هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر
اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية
لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال
وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف
العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه
قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان

وتظهر الفتن وتكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم
رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه عليه
لا ارب لي فيه قوله فيفيض بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه
رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح
من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لثلمي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل اناءه
اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل من بايدي
مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وتتيسب
عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل
صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات قوله عن عبد الله بن عمرو
اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم
ان صبيان تهامة ونسائهم يحفظون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما
يحفظ القرآن وقال لأن ادمع دمعة من خشية الله تعالى احب الي
من الصدقة بالف دينار وكان يقول ما سئل بالله فاعطى كتب له
سبعون اجرا وقال ما سبق مسلما شربة تعابا عده الله من جهنم
شبع فرس قوله الم اخبر هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار
بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر بأني اخبرت انك تقوم الليل الخ
قوله اني افعل ذلك اي المذكور من الامرين قوله قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينيك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح

هجمت

من شيء اخافه فصاح قال في المصباح فالمعنى خافت الجمال فصاحت
ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بلغني صداعا
لا يسكن فابتغني له دواء فكتب اليه قلنسوة فكان اذا وضعها
على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع
اليه فتعجب من ذلك فامر بغسلها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى
بآية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من
رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وان بشرا
الحافي كان مارا في بعض الطرق فرأى قرطاسا ملقى بالطريق عليه بسم الله الرحمن الرحيم
قال فطار اليه قلبي وتبلبل عليه بالي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب
وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته
عن العيون وغيبته فمنعت في هاتف من الغيب لا شك فيه وقال
يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة وقال
محمد بن المظفر كان هنصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان
الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه
فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى
بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة
يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من

الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك احسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل
بسم الله فان حفظتك يكتبون لك احسنات حتى تغتسل من الجنابة فان
حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك احسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت
السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك احسنات حتى تخرج منها وفي مسالك
الخنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سرك وانجح حاجتك وعن
بعض العلماء ان العصاب اذا سمي الله عند الذبح قال الذبيحة اخ اخ
وذلك انما استطيب الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين
بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له بعد السجن وقيد الشيخ
بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى فقام
يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة
فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني
هذه المسالة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت

يد

يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكب
منها الماء فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال هاتها سالت يا تلميذ فساله
فقال أن نشكر الله على النعمة والمحن كما نشكر على النعمة والمن ثم قال الله
الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوا حتى غاب عن ابصار الناس
فلم ير بعد ذلك احيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا اجر امراة يهودية وكان
لا يهنوه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر
فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطا
ظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فاسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة باسلامه
فجات مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك
ونسي حب المراة انا تلك المراة التي بينهما ثم قالت اني كنت البارحة بين
اليقظة والنوم اذ اتيت فقال ايتها المراة ان اردت ان ترى موضعك
في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك فاريني الجنة فقال ان اردت رويتي
الجنة فعليك ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها
قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا
تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض
عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها
وناست تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا
ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادیا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم

ان الاله اعطاكِ كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها
اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى
سقطت هيبة وقيل ان عمرو بن معديكرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا انا سير في مغازة رايت قصرا
مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل
هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المومنين فدنوت منه
وسللت سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان
شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت فرعلى وجهك اي اذهب فقلت له
ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج
سيفا اعظم من سيفي وكان اجلا وانا فارس وقال انا يا معشر العرب
نستنكف ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى انزل فنزلت فتصارعنا
فحرك شفتيه وقرا شيا فقرني وجلس على صدري واخذ لحيتي وقال الجارية
ايتني بالسكين اذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا
عني وقام وقال لي اذا احتجت الى طعام اطعمناك واذا خفت طريقك فلما جيه
بشيء لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل
معي كالمرة الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احتجت الى طعام
اطعمناك واذا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل
معي كما مر غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط انا اجز
ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فقرت عبد الله لان
من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت انا ارجع الى اهلي فقال
اصحبني الى البرية فليس عندي منك وجل فانا وثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم

فسرنا حتى ورد نا على وادٍ فقال يا علا صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق
سبع في مرتبضه وباطن في وكره الا هرب فاستقبله حتى يستر شعره جلده
كالنخلة السحوق فقلت اين اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي
صاحبي وقال لي اذا راءيتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فلما اخذه قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه باخرق بطنه
كما يبعج السبع وفرسته فقلت له مالك ولهذا الجني فقال الجارية التي
راءيتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في الاسلام على دين
عيسى عليه السلام وهو ابو قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني ابيه
عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي اكلة فانه
قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض النعام فاتيت به فوجدته
نائما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربة فرمت الساقين
مع القدمين فاستلقى على قفاظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك
يا غدار فلم ازل اضربه حتى قطعته ارباربا اي قطعا قطعا فغضب
عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذني الاسلام ما عملت في الجاهلية
لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال لعمر ايتم ما كان من حديثك
قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر قلت ما فعلت بالشيخ فعلت
قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فنظرت ظلها
واردت سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقت الماشية
وانصرفت وهذا ما كان من امر العجوبة ببسم الله الرحمن الرحيم **فايدة**
قال سيدي ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم
انا من كتب في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مايه وثلاث عشرة مرة

وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن
خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جاير او حاكم ظالم امن من شره
قوله قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون
من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح
النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين
وعلى الثانية فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير
بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ
قوله الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع فهو لغة
من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل
ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع سبعة ملائة مبدوة بالميم
واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة كمترية ومشيوخا ومشايخ
بالياء بالهمز والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كيتجان وغلمان وشيخه
كعنبه قوله ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله
اسمه وكان من الاكابر العارفين بن مهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق
لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى انا الشيخ
جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه الرؤيا ثم قصها على
شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف
الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة ووهبها
له اهـ قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة

ويجمع

ويجمع خلع مثل سدرة وسدر اهـ قوله سعد هو اسم ابيه قوله ابي جمرة
هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم والباشاعة فيه خلاف فالمشهور بالميم
معتمد الباشاعة بالميم قوله الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد
قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن
اولاده الانصار كلهم ويقال اسد شنوة وغمان والشراة اهـ فنسبة الى الاسد
كما في ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة
لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي
بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه فالباء للسببية قوله الحمد لله
الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي
يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية
المطلقة وهو نعت للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة
حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت
قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره
قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ما كان لهم الخيرة وقد
تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره
الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اهـ وعلى كل
من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من
خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق
او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه
الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر
وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة

الحقوق انه شنوة

وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن
خمسة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم امن من شره
قوله قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون
من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح
النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين
وعلى الثانية فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير
بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ
قوله الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع فهو لغة
من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل
ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع سبعة ملائة مبدوة بالميم
واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة كمترية ومشيوخا ومشايخ
بالياء بالهمز والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كيتجان وغلمان وشيخه
كعنبه قوله ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله
اسمه وكان من الاكابر العارفين بن مهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق
لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى انا الشيخ
جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه الرؤيا ثم قصها على
شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف
الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة ووهبها
له اهـ قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة

ويجمع

ويجمع خلع مثل سدرة وسدر اهـ قوله سعد هو اسم ابيه قوله ابي جمرة
هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم والباشاعة فيه خلاف فالمشهور بالميم
معتمد الباشاعة بالميم قوله الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد
قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن
اولاده الانصار كلهم ويقال اسد شنوة وغمان والشراة اهـ فنسبة الى الاسد
كما يافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة
لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي
بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه فالباء للسببية قوله الحمد لله
الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي
يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية
المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة
حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت
قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره
قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ما كان لهم الخيرة وقد
تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره
الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اهـ وعلى كل
من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من
خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق
او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه
الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر
وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة

حتى انه ازد شنوءة

كما الاولى ان يصلي على الآل ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف
الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل
مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صَحِبَه من باب سلم وصُحْبَة ايضا
بالضم وجمع الصاحب صُحْب كراكب وركب وصُحْبة كفارِه وفرهة وصحاب
كجايع وجياع وصِحاب كشاب وشباب والاصحاب جمع صُحْب كفرخ وافراخ
والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع
سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسُودَدًا ايضا بالضم وسيدوده
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور مزدد
بالتاليف فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي
هنا ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ
في قراءة من شدد الميم وامّا وإحرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على
الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وقرأت جوابها قوله الحديث ويراد فه الخبر على الصحيح ...
وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونهم من التابعين ويعبر عن
هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة
والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته

الفوز

الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطاء
في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي مما حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه المراد به
صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابه مع حفظ الكتاب
عنه فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغيره ولا يبدل وعطفه على
ما قبله من قبيل عطف التفسير فايدة اختلف في ثواب قارئ الحديث
هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها قوله
من اقرب التعبير عن البعضية متعربا هناك مساويا له في الاولية
وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل وتبليغ
امن حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة قوله
الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء في الرتب والواسطة
فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل
الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل انتهى قوله بمقتضى الاثار ٢
متعلق باقرب والمراد بجمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم
الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث
ماثور منقول ومنه المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها

واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اهـ قوله في ذلك
متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد
على اقرب واتى بلام البعد تعظيما قوله فنها تعبيره بمن التي للتبعيض
اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من اداني اي نقل
وقوله الى امتي متعلق بادي والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية
وادي فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة
جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة
صفة ثانية لحديثا فقه وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة
وهو جائز باتفاق واما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه
مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب
قوله اويرد اوما نعة خلو فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في
المختار رده عليه وجحده رد اوردة بالكسر ومردود اومرداصرفه قال الله
تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطئه اهـ وقال في
المصباح رددت الشيء رد ارجعته فهو مرد ود وقد يوصف بالمصدر
فيقال فهو رد وردت عليه قوله وردت اليه جوابه اي رجعت واوصلت
ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله وترددت الى فلان
رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اهـ قوله
بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند لها كتاب او سنة
او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته اخترعته
واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد

يكون

يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه اصل في
الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اهـ وهذا الحديث ضعيف
لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف قوله حفظ
اي نقل وانما يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين
قوله على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف
قوله صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله
والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في
المبتدا وزيادة التاء في الخبر من الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيامة جاء اصحاب الحديث بابيهم الحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة
والسلام ايتنا بهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى
ادخلوا الجنة على ما كنتم تفعلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله
ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كانا الحديث الخ والحال
اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره لم الفت هذه الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة
وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله
ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله قصرت اي عجزت
قال في المصباح قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه

اه وقال في المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل انتهى فعلم انه
بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم
مجاز عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع
كثرة كتبها اي الاثار قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان
حذف الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب
لا جمع كتاب اه وقد فهم الشراح قوله من اجل اسانيدها علة للكثرة كتبها
فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي
يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ
من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل
حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ
الملوي فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن
اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند
الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا
المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي الحديث
لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وح
يتبين اما الاستثناء متصل قوله فرأيت الفاء زايدة في جواب لما وقوله اما اخذ
اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في
قوله من اصح اصلية والاصح مقولا بالتشكيك اي افراده مختلفة غير
متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زايدة فليس
هناك اصح منه قوله اختصرته اي من ذلك الكتاب وجملة صفة لكتابا

وقوله

هذا اولى مما ذكره السيد

وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار لكن عملك بحسب
ذلك بالفتح اي على قدره اه قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق
بالحاجة قوله واختصر اسانيدها اي احذفها وهو معطوف على اختصرته قبله وقوله
ما عدا استثناء من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء
اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث قوله فيسهل بالنصب عطف على اخذه
المنصوب بان وتكرر عطف على يسهل قوله فوقع اي عطف على قوله فرأيت
اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في قوله ان تكون كتاب بالنصب خبر كون واسمها
ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا واختلف في
بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من
كبار التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية وهما كلمتان
وكان عظيما في قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع
وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد على البخاري فما تعدم بالنظر
لكتابه وهنا بالنظر له نفسه فالضمير مشتتة قوله كان من الصالحين ٣
اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد بخارى يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه والهم
حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال
كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقولون الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مايه الف او يزيدون
او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل
عليه يسلم عليه ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ

الاستاذين وباسيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة وتقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء
واحدى عشرة وتر قوله وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته
في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القرآن
فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند
بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فعزم ان يريد ون دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام بها حتى اجلي الامر فضجر ليلة فدعا ربه فرغ من صلاة
الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت
كيف استجاب الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية
اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع
اهل البلاد وكان يأكل في كل يوم رطلين وكانت امه مجابة الدعوة
ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره
لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا قوله ودعا لقارئه اي دعا البخاري
لقارئ كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستانف قوله المعرفة اي بعلم
الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر
والضم

والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال
وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال فلان تبت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم
اي المقصد الذي يقصده اهـ وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اهـ فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال
من بلده الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى
واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية
اي اذا القضاة كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان
الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة قوله
عمن يلقى متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر وهذا السادة بيان
لمن وقوله المقر بفتح صيغة اسم المفعول قوله ان كتابه بالكسر على حكاية
القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على البخاري
وفي نسخة ان كتاب البخاري قوله شدة اي كرب ثقيل قوي وقوله لا
فرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء
من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث باعتبار كون المركب
سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء من باب تعب وجا غارق اهـ
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اهـ قوله قط
معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل
فلا تقول لا افارقه قط قوله في تلك البركات متعلق برغبت اي ما كان يعلق
كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قل في شدة
الا فرجت الى اخرها تقدم قوله لما في القلوب علة لقوله فرغبت ومن الصدا

بيان ما افارقه

بيان لما والمراد به الران اي الغشأ الذي يكون على القلب فشبهت القلوب
بمرآة يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية
بفتح الصدا فالقلب لما كان نظيفا لا يحل غبارا فاذا تحمل الران وعاجزه الى الكفر
فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بان شبهت الظلمة بالصدا بالمد قوله فلعله
تفريع على قوله فرغب يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله عز وجل وعليه يكون
قوله بفضل الله اظهارا في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال
والشان بفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري
وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان يكشف
اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني
واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على
الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان
يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله
الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم
الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه
من حيث انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان
الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف
وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل
كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى
عسى قوله عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استتر بها

من

من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد العمى المعنوي وهي مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها
قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين
الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد
مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد على
القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى
الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا
بفتح الهمزة ولا جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ملحب
قال في المصباح والهوى مقصورا مصدر وهويته من باب تعب اذا
احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم
استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا
انتهى قوله التي تراكمت صفة الاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت
كالسحاب تراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد
على القلوب قوله ولعل هكذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة
بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو الحال
والشان وجملة تعفي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك
من تعفي المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتعمل
خبرها مقدم والتقدير ولعل اعفاءها كاين بجمل الخ قوله بجمل تلك الاخاديد
المراد بجملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفي على
النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتعفي
بمعنى تمحي وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل

الحال او الشان بين الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعني علي الاولي ولعل نجاة
القلوب من الغرق كاينة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو
متعلق بتعفي وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه
به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهوان القلب
الذي يحملها بنقلها وحفظها يخوض الوقوع في البدع اليتم كالبحور كما ان البخاري ما حمل
في مركب فغرقت قط والمراد بالبدع ما احدث علي خلاف الشرع سواكان حراما او
مكروها فعطف الاثام علي البدع من عطف الخاص علي العام وخصهما بالذكر
لبيانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوي من الاعتناء بترك المكروه قوله
فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمال بتثليث الميم قال في المختار
الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمال بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة
وهي ازدوها اهوقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب لغات
لكن باب تعب ازدوها اهقوله بحسب بفتح السين بمعني قدر قال في المختار
ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي علي قدره اهوحسب مضاف وما مضاف
اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير اليه والية متعلق بوفق فان قلت
التوفيق يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معني
الهداية وهي تتعدي بالي اي بحسب ما هدي الله اليه قوله فاذا هي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بضع بالنصب علي الحال وبالرفع علي
الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر
وبعض العرب يفتح واستعمالهم من الثلاثة الي التسعة وعن ثعلب من
اربعة الي التسعة انتهي والمعني علي الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلي الثاني
اربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب لا يخل بالامانة حديث

بل

بل ينقص عنها قوله فكانا اولها اي الاحاديث وهذا تفريع علي قوله فلما كملت
واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤ اسمها موخرا
فالمعني كان بدؤ الوحي كيف اي علي اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولي
وقوله واخرها عطف علي اولها ودخول بالنصب عطف علي جملة كيف كان
ففيه العطف علي معمولي لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف علي دخول فمجموع الاخر شيئان الدخول والانعام
وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده
من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضا
قوله فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع علي قوله فكانا اولها
قوله بمقتضي وضعه الباء للسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو
انه لما كانا اولها بدؤ الخير واخره نهاية الخير كما ان بدء الوحي يحصل بالحديث
ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة وانعام الله عليهم
وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمي ويراد بالنهاية
في الاسم نفس الشيء اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة
او تبقي النهاية علي حالتها ونعلم منها جمع نهاية الشيء جمع اولا قوله في بدء
الخير اي ابتدايه قوله وغايته اي غايته واخره قوله وافرق بتشديد
الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه
المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وهذه
ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضي هذا التخفيف
ان يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين

واذ قد تبين لكم البحر فقد دهنا على جواز الامرين فان قرء كلام المولف بالتشديد فهو على
خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احدهما
وفرقت بين الحق والباطل فصلته ايضا هذه هي اللغة العالية وبها قرء السبعة
في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرء بعض
التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت
بين العبدين مثقلا فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه
غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ قوله بينهما اي الاحاديث وقوله
بتبويب متعلق بافرق وان تكب عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل
وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لانا الاصل ربما
ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما ذكر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير قوله رجا علة لتسميته وقوله لي بدأ بنفسه لانا المطلوب
تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل ما قراه قدمه
على السامع على السامع لانه اعلى منه قوله بدا الخبر مفعول تيمم والمراد ببدء
الخبر الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن تيمم معنى يجمع
فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا
فيها قوله فسأل الله الكريم اي نطلب من الله الذي يحيط الخ من قوله
رب العرش العظيم ووصف العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات احاطته
بالعالم قوله جلا اي من يله الدرات والغشا الذي على القلوب من ظلمة
الذنوب قوله ولإيماننا عطف على لقلوبنا وشفا عطف على جلا فقيه
العطف على معمولين لعامل واحد وهو جاز كما تقدم ودا الدين الذنوب
والعاصي والمعنى انا يجعلها شفا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه

اي

اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه قوله لارب سواه هذه الجملة
علة لما قبلها اي فسأله لانه لارب غيره قوله عن عائشة بالتمن
وعوام المحدثين يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلما توفت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي
بنت تسع سنين ومكث مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
قوله ام المومنين اي والمومنات فيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم
لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذلك باقي ازواجه امهات
المومنين وانما يدخل بمن وتقييد الشم الاجمور بي بالدخول بمن لعله مذهبه
قال العلامة الملوي وكذا امر جائز من امائه والمراد ام المومنين في وجوب
والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بمن وتحريم بناتهن وجواز
النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انما قالت هذا الحديث
يحتمل انه موقوف فان عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر
انه موصول وانما سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدء الخ اول مبتدا
وما موصولة او نكرة وبدء صفة او صلة ومن الوحي بيان لما والرويا خبر
اي اول الذي او شيء بدئ به من الوحي الرويا الخ قوله بدئ بضم الباء
اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل انها من
تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل انها تكون بيانية والوحي لغة
الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبيائه بالشيء اما بكتاب
كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في

الحديث او بالهام او غيرها وقيل بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين
اى امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اى سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير
بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها على هذا الامر والالهام
حقيقة وهو القاء معنى في القلب يثلج اى يطمئن وينشرح له الصدر
والخاطر ليكون الى العاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال السامي في سيرته وانواع الوحي
ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبياء وحي
قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام
وهو ان ينفث الملك في روعه اى قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة
والسلام ان روح القدس نفث في روعي اى ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اى لا تجتهدوا
في طلب الرزق بالطلوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث
اما ياتيه مثل صلصلة الجرس اى مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في
حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى مني اى يذهب عني
مشقة الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة
بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء

حجاب

حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه
الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب
كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من انها لنبينا صلى الله عليه وسلم السادس
ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن
صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي
فوجدت بردها بين ثنديّ تثنية ثندوة وهي معزز الثدي وجلى
لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال
وما هي قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات
بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه
كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث تغالبهم
في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا
فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجيء
الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي يلقيه
الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو من النفث
هذا ما ذكره السامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتابة
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرويا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبياء
او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء
فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر
كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم

بقية اللوامع الدراري وخصائص المختار

بالرؤيا انه لو لم يبتدأه بالرؤيا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل
عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة
وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح اولدفع توهم ان المراد رؤيا العين في
اليقظة قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على
انه صفة لمصدر محذوف اي جاءت مجيأ مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح ايضا
الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق
بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي
في شرح البخاري اي كضوء النهار قوله ثم حبب اليه لم يسم فاعله لعدم تحقق
الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر قوله الخلا بالمد
مصدر بمعنى الخلوة اي الخلاء والمراد فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه
له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها قوله
بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد
والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فاما اريد
به البقعة منع من الصرف واما اريد به المكان صرف وكذا قيل قال بعضهم نظما
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومدا واقصر واصرفن واصرفا منع الصرف فاما
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وهو
المشهور انه بجبل النور وهو من جبال الحجنة والرواية بالمد وكسر اوله
وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث عطف على يخلو قوله
وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة معترضة من الزهري
راوي الحديث عن عائشة قوله التعبد لم يات تصريح بصفة تعبده
عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد

على

على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان
يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله
والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة
والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين بنبي هذه اقوال المختار
الوقف والمختار بعد النبوة المنع اهـ قوله الليالي منصوب على الظرفية
متعلق بالفعل وهو يتحنث او بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث
هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة
ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها
قوله ذوات العدد صفة الليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة
الى المدد التي تتخللها مجيئه لاهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو
شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق اهـ قوله ينزع بفتح
اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح
نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب اهـ وقال في المختار
نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس انتهى والى
اهل متعلق بينزع والمراد بهم عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث او على
يخلو او على ينزع فهو مرفوع اي يتحنث ادا وكان زاده الكعك والزبيب
وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد قوله ثم يرجع عطف على يتحنث
وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من

الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي
متعلق بيتزود قوله حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجأه بكسر
الجيم الهمزة كما في المختار اي بغته وكان المجيء في السنة عشرين مما خلت
من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة
لموصوف محذوف والتقدير امر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية
من مفعول الفعل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفا تفسيرية كما في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا
الى بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفا التعقيبية
لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من
هذا التفسير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من
جهة الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك اي وهو جبريل وهو بفتح
اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه واحد ملوك الارض ومن ثم
قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله اقرأ فانه قلت كيف يامره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقاري اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ
لها او اوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرأ قوله ما انا
بقاري اي القراءة منفية عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع
فكانه قال القراءة منتفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل انها للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة في خبرها
اذ هما قبلها مثبت واتزاد الباء في النفي واجيب بان الاخفش جوز زيادتها
في الخبر المثبت وهما يدل على انها استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرأ ورواية عبيد الله بن عمر عنه ابنا اسحاق هاذا اقرأ ويدل للنفي

رواية

وفتحها منه
باب نفع ونفع

رواية ما احسن انا اقرأ قوله قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي
الملك قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني
فغتني بالتا المثناة فوق بدل الطا اي خنقني قوله بلغ من الجهد بفتح الجيم وضبط
الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ
مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل
بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم
في مبدا امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته
الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي
هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من
قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف
والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم
معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهدت ابته واجهدها اذا
حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ فيه قوله ثم ارسلني اي
اطلقني بعد الغط قوله فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى
الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره
ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على
تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من
ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلم ينقل
عن احد من الانبيا انه حصل له عند ابتدا الوحي ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم

قوله اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا بقوتك ولا بحولك فهو تعالى يعلمك
كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة
فهو محمول على السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على انه اول بعد فترة
الوحي قوله الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم وكان الاشهب الراوية يزيد
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لانه هذه نزلت مع اقرا قوله فرجع بها اي تبلك
الاية قوله يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء
رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه ووفؤاده اي قلبه فاعل
يرجف قوله زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان
العادة ان الانسان اذا احصل له رعدة وغيظ سكنت وزالت الرعدة
بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت اما لعلمه
انها الخاطب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وانما سلم انها الخطاب
لخديجة فيجاب بانه خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان قلت السايغ
خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع الذكور لا خطاب المؤنث بجمع المذكر قلت
انما سلم هنا فهي لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت
لذلك منزلة الجمع قوله فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه قوله
الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم
القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان
الروح الامين نفث في روعي وروعه من باب قال اه قوله واخبرها الخبر
جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقول
القول والخبر عبارة عن مجي الملك والنطق قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر
والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية

بمعنى

بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
او خشيت انا لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي
ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده قوله
كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله ما يخزيك
وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية
وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك وفي رواية
ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة
فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن
الغم على شيء ماض فالحاصل ان الروايات ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء الجملة المستانفة في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة
تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب انما يقال
السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال
واما على من يستقل بامره او ممن لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته
به خديجة رضي الله تعالى عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام
للابتداء اقترن بها جزاء قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن
تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير
والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان
القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال
والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اه قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء
على المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند

غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم
اي تكتب المال الغير المحرز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تتمدح
بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا لان بضيمة انه يجود به وابن عساكر
وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب
المعدم اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا له منزلة الفقير
منزلة المعدوم قوله وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا
بالكسر والقصر او بالفتح والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقراء
اي تمثاله طعامه ونزله وتكرمه قوله وتعين على نوائب الحق اي حوادث الحق
اي الحوادث المحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف
النوائب للحق ليخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المعنى
النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله
فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمفاعلة
تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب
الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت
غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الهاء مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان
ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا يكتب بغير الف
لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد
ابن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين
فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين
عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة

به

به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو
الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء
وحي الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم قوله الاناجيل من
النجل وهو الاخراج لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم
انجل فلان ولده اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل وهو التنازع
لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراة الحسن البصري
بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله بالعبرانية متعلق
بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيد فيه الف ونون على
غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود قوله ما شاء الله مفعول ليكتب وان
يكتب مفعول شاء قوله من ابن اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة
واستعطافه وحنوه اوجريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ
والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن
ابن ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك
والمراد باب الثالث لانا لم ورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا
قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من آبائه
ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من آبائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد
مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فصدق

الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الخ
في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد العزي وامّا
خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة
اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن عمهما فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله
ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي
نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة
ابن عمها فاخبرته بالذي رايا هو فالمحذوف في قوله في هذه الرواية فاخبرته
بالذي راي وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبر وجملة ترى صلة والعائد
وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة وحذف عندهم كثير منجلي
في عايد متصل اذا انتصب بفعل البيت قوله خبر ما راي اي خبر الذي راه من
الملك والغط المتقدم قوله هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لانه الذي خصه
بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس
صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب
يسمون جبريل عليه السلام الناموس اهـ فكلامه ظاهر في القول الاول وهو
الصحيح الذي عليه الجمهور قوله الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شيء
وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل بجملة واحدة

قال

قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثاني
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي انه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة
واحدة قوله على موسى فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى
ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير
الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه
بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه
الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب
ايضا بانه نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول
جبريل عليه قوله يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف اي يا نفسي
ليتني فرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات ان توفيا للوقاية
والياسها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب
في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي الكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان
المقدرة والجملة خبر ليت وقيل منصوب بفعل معقد والتقدير يجذعا
جذعا والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحالية اذا جعلت فيها خبر ليت
والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب
بليت على انه خبرها ايضا على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والا
جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من
البهايم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاة الى
الاسلام شابا ليكون اقدر على نصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان
كبيرا عمي قوله ليتني كذا اسقط حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ

حيلي

يخرجك قومك معمولا لما يكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل
في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه
استعمال اذ في المستقبل كاه او هو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ
الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا
في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة
الماضي ويقوي ذلك هاهنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك
قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكروه
غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يجب عليه من ايقاع المستقبل
في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية انتهى
وفي هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير
لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ بن حجر
ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه
على صحة ما اخبره والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قوله
او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة
للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاب بالعطف قيل اداة الاستفهام
كما في قوله تعالى فاني تؤفكون فاين تذهبون اجيب بان
الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال
الزمخشري اي الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة
والتقدير هنا أمعادي هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم هما المبتدا
الموخر والخبر المقدم معطوف على جملة التمني قبلها من عطف الانشا

هذا مرتبط بسيبويه

على

على الانشا واصل مخرجي مخرجوي لي فحذفت النون للاضافة واللام
للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع
بالواو المنقلبة ياء لادغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوه لانه لم يتم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم
الاخلاق التي تقدم من احاديث وصفها قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله
لم يات رجل بالجملة تعليل لقوله نعم قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير
الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيبه لهم بالانتقال عن ما توهم
قوله وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا
استنه الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق قوله انصرك
مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه
بقوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من
الازر وهو القوة وانكى القرآن ان يكون في اللغة مؤزر من الازر
وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره بنصرته
قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم قوله ثم لم ينشب بفتح الشين
كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور
حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة قوله ان توفي ايام ايلبث انه
توفي ايام يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم انه توفي فهو على حذف
لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال

وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فالذي في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن
ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ
لو رقة ذكر بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره
بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع قوله وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة
من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما
او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم
في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقي
نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا
واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك
المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان يزيحه من التعب الذي
حصل له بقطع جبريل عنه قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما
اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري
كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واحظ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة
تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها تدل على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره
ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة قوله الانصاري
صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال
كونه يحدث قوله عن فترة متعلق بيحدث هنا وقوله فاذا الملك الذي
جاءني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا والماخلت رواية يحيى بن ابي كثير

المذكورة

المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكال
الامر فجزم من جزم بان اولها المدثر واول المنزل وراوية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فعال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال قوله بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين
الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي
ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها
عند الاصمعي ان يصحبه اذا وآذا الفجائية وان والافصح عند غيره
التجرد منها ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت
وقوله من السماء اي من جهة السما قوله فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله
بحراء اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا
وهو الملك وكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها وجمع كراسي مثقل وقد
يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثقل ويخفف كل ما كان واحده مشددا
شددت جمعه وان شئت خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت
معه من الفزع الاول فزال بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم
العين وعبارة المختار والمصباح صريحان في انه بفتح العين فعبارة المصباح
رعبت رعبا من باب نفع خفت وتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته
وارعبته الحديث محمول على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي اه
وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم افزعه اهوالا ان يقال

قوله زملوني زملوني بالتكرير مرتين لابوي ذر والوقت والكريمة والاصيلي
مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس وشرون
وهو اسبب بقوله فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا
له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قوله قم فانذر اي خوف وحذر
من العذاب هم ان يومن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول
الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان
العشيرة لا يكونون الا ممن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه متعلق
الانذار المحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقده متصفة
بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك
من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتنابها
التعايس قوله والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يكن عابد الوثن قوله فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه
الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد
بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت
وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل **تنبيه**
هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الذي
خلق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الذي فاهجر فليس القول بان اول
ما نزل اقرا والقول بانه اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل
الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل
من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك

ومدة

ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى
الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة
قوله عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في تركه
لم تركته ومعاله المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع الله لخويدمك
انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه
واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة سنة
وكان يحمل نخلة مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته
كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا ٣
به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فانقلت
يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي
وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب
اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره واجب
بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما حديث انس فمحمول
على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله والله تعالى حكيم في صنعه
قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال
ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا او ان يكون بدلا من قوله ثلاث قوله من كن فيه
اي حصلن ووجدن فيه فكانت تامة والمراد بكونه فيه غلبتها عليه

وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء قوله وجد
حلاوة الايمان اي اصابها فهي متعد لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان استعارة
بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار
للاستلذاذ بالطاعة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة
ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة
وتعب مدة عشرين ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى
عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم
رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله احب الخ
اليه منصوب لانه خبر كون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس
كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى
تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث
يصير هواه متبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو
كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي
تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والمندب
ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عمرا ما نادر
وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يقدم شيأ من المامورات والمنهيات

بيان
والطاعة

الامن مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بشرعه حتى لا يجد في نفسه
حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين
بحسب ذلك وانما قال احب ولم يقل بان يقول احبني لافتقار افعل التفضيل
بمن وضمير اليه عايد على من في قوله مما سواهما متعلق بحب وهذا شامل عام
لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله وولداه واولاده وضمير سواهما
عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فما قيل
ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايجاز
والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو
المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدهما لاغية اذ لم ترتبط
بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير
اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
ملتفتة بين محبة العباد لله ومحبته الله العباد واما من الخطب بالافراد
فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقدير التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا
في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال
الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد مساغ للنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره قوله وان يحب المرء الخ هذا وما بعده مما عطف الخاص على
العام فان معاملة امتثال الامر ان تحب غير الله تعالى وتكره العود الى الكفر

او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود
على من وخص المرء بالذكر لشرفه وإلا فمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر
لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر
فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام قوله لا يحبه الا لله جملة حالية
اي لا يحبه لكونه اعطى له شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى شاركا
له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى القائم
بجوانحه كحسن الصورة اولما يستلذه بحواسه كحسن الصوت او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون
لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حد الطبع
بل حد الاختيار المستند الى اسباب الايمان قوله وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت
ان هذا يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر
بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة
العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير
متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا ويستحيل على شعيب ان يكون او الكافر الا ذمي والمعنى او لتصيرن
في ملتنا فان قلت سلمنا عدم العود بفعل مع ان المشهور تعديته بالى اجيب بانه
ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه
يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير
استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى قوله كما يكره
ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة

القذف

٣

القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار قوله عن عبادة بضم العين ابن الصامت
الخزرجي روى له صحابي واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة
وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وتوفي عمر الى الشام قاضيا
معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة
العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبيل خلافة معاوية
سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
قوله بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني
واستدلوا مني فالبيع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة
المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله شيأ اي لا تكفروا
بالله كفرا حقيقيا والمراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه
في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه
قوله ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اخذا للمعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال
في المصباح سرقه المال يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه
وبالحرف على الزيادة والمصدر سرقا بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله
وتخفف مثل كلمة ويسر المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه قوله ولا تزنوا اي
لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا قوله ولا تقتلوا
اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد
ابن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية
بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية
الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله ببهتان

الخ والبهتان هو الاجر
والثواب فوله على ان
لا تشركوا بالله الخ

هو الكذب الذي يبت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا
ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب ✱ وان البهتان لابد ان يكون معه فضيحة
بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة او لا قوله تفترونه اي تختلقونه
وتتقولوا من عند انفسكم وهو اصل له قوله بين ايديكم وارجلكم فان قلت
ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه
اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص ايدي والارجل
لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي
ولهذا كثر بسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بكناية قولية فيقال هذا مما
اكتسبته ايداكم او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا
كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب
الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا او محصله ان ذكر الارجل انما يكن
مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي
يترجم عنه اللسان فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه
ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تترجموا احدا بمكذة
تزورونه في انفسكم ثم تستون صاحبه بالسنتكم وقال المولف تحمل ان تكون قوله بين
ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل قوله ولا تعصوني الاسما على
في باب وفود الانصار ولا تعصونني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله قوله
في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه
على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم
الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد

به

✱ يشبه ان يكون

به لازمه او يقال قيد به لذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي
يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي امر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون
غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب
انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوني في معروف اذ المعصية
مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك
ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي
عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل قوله فمن وفى اي ثبت على العهد واستقل
ما بايع عليه وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى او جريا على ما عليه كما تقول المعتزلة
وقوله في آخر الحديث فهو اي ما عوقب عليه دال على انه لا يجب عليه تعالى عقاب
العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من المفرقة بالفرق بين الثواب والعقاب
وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير
ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الحبر في رواية
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة قوله ومن اصاب اي فعل من
ذلك اي المذكور من المناهي كالشرك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة في سياق الشرط
فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله
فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر
للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب

اكثر الفقها بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم او بان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات
وقيل ان الحدود زواجر فيما يقع في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل
القول الاول بانه اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه
من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به قوله ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك اي المذكور من الامور
المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد في رواية كريمة عليه
فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم
القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث
مسلم كل عباد لي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة
واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لانا ما هنا
لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع
فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بناء
على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فتقييد بغير التايب
قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير
عن مواقعة الذنب واما السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء
اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون
بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة

لان

كان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه
قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا
من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة
وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن
مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه
الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا
وكيفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف وينبغي له ان
يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلما بين من يكون
معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا قوله وان شا عاقبه
اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب
من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه
وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه
وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكرة كنيته واسمه نفيع بن
مسروح الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فاسلم وعرف عن
الخروج الا معكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونا واسمه نفيع بن كلدة بفتح ابن الحارث ح
الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة
للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية
فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ
فواضه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه

قوله اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان القاتل بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فانما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل قوله بسيفيهما المراد منه القاتل والمقتول وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها قوله فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي قوله هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر قوله فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به وهو اينا في حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه بان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به قوله

٣ عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل الكنية له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في روايه وحدث كثيرا وروى له خمسة الاف حديث وثلثماية

وارجة

واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية والرواة عنه نحو ثمانماية رجل واكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثني عشرة الف تسبيحة ولي امارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويجبه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول لبيك انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني وهو احد فقر الصفة وقال لابنته الا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال اذا دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كرامته انه كان جماعة من العلما في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني يسال عن المصرات ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فقام ملامته حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال اثبت اثبت فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان ياكل على بساط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كانا وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا التل اسلم ونظير ذلك انا عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج الى معاوية واقام عنده فرجعوا الى معاوية قالوا له يوما لخبرته هذا ابو يزيد لو اعلمه اني خير من اخيه ما اقام عنده وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك

ثالثا المثلثة

حين حالت ابتك وحالما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر
وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه وحمات بالمدينة سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع قوله ممن يقوم
في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فانه قد
م قال في هذا الحديث مما تقدم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب
بان قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم وامّا قيام ليلة القدر
فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزم اي ما بقي الشرط
في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد
بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي بما يسمى
قياما لانه تمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء
في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له
الثواب المذكور حيث صادف ما سواء علم بها او لا قوله ايمانا اي تصديقا بانه
حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه
قوله واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف وهو وما قبله
منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه
مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح
نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول
عن المضاف اليه قوله غفر له اي الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى
وضمير له عائد على من قوله ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل
رفع نايب فاعل غفر وهو باطل الجار والمجرور متعلق بتقدم وبانه نائب

فاعل

فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام
ليلة القدر من الايمان قوله ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر
اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع
عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة لذلك
توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
فالتيسير السهل قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي
الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن
فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر
عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم
سكنت وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني
للمفعول واصله يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه
فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه
عن ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مايتي ركعة مثلا
فانه في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالكلية قال ابن المنير في
هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل من تطع
في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور
المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله وينغالب الى ان
غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة او الى ان خرج
الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث عمران

ابن الادرع عنه احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسره وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع
الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى
حصول الضرر قوله فسددوا وقاربوا اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط والتفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح
السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اهـ وقال في المختار السداد بالفتح هو
الصواب والقصد من القول والعمل قوله وقاربوا اي توسطوا بين الافراط
والتفريط فلا تبلغوا النهاية وان تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما وان تفطروا
دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا وان تصلوا كثيرا في الليل دايما وان تتركوها
دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ادومه وان قل قوله وابشروا بهمزة القطع وفيه لغة بوصلها قال في المختار
ويقال بشره بكذا فابتشر اي سر وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه
قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اهـ اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين
والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه
لا يستلزم نقص اجره وايهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله بالغدوة
قال الحافظ بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وبالتاء المثناة من فوق
وهي ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اهـ قال في المصباح غدا غدوا من باب قعد
ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل
مدية ومدي اهـ وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول
النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اهـ والظاهر

انه المراد

ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم
الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة باتيانها في الغدوة اي اول
النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة
في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار قوله
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اهـ وقوله وشيء من الدلجة
بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح
سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اجمعوا وقال الحافظ ابن
حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل
كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اهـ وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن
الجرعة والضربة قطعة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره
والاسم ايضا الدلجة والدلجة اهـ وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه
الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة
والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل
فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير
وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط
المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدين يسر قوله عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان
القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم
انا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله

تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله تحاجف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس
رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقنع واما وقع وجد متكا وقال ايضا ملكتني
على الجواد بالسرياني اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجواد خذ من
جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار اخذهما
ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر
وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طاير ابيض فدخل
في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت
لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ما مات طائف بسنة
ثمانين وستين قوله اما وفد المراد به جماعة المختارة من القوم ليفدوهم
في لقاء العظما واصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اذا ورد
رسولا وباسمه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر انتهى وقال في المصباح وفد على القوم
وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد ووفود مثل صاحب وصحب
ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه قوله عبد القيس هو
ابو قبيلة وهو ابن افصى بمعجمة مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن
دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبا الشبة ابن جزيلة بن اسد بن
ربيعة بن نزار وكان نسب وفودهم ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع
كان يجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بلاحف وتمر للتجر بعد
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه
وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف

جميع هيئتك وقومك ثم سالهم عن اسم كل رجل رجل يسميهم باسمايهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه امرا بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه ومضى
به وكتمه اياهم ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عائذ
وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت
فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني
ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم
فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرا عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه
الصلاة والسلام لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير
نا كثين العهد اي ناقضين للعهد وما مبدلين وما مرتابين فلما وصلوا اليه
صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من هرول
ومنهم من مشى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثيابهم
وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين
ثم جا يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا
دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج هذا الرجل الى صفر يه لسانه
وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين ايخصلتين تحبهما
الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التاني وعدم العجلة

قال يارسول الله انا نخلق بما امر الله جبلني عليها قال بل الله جبلك عليها
فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله قوله من القوم
او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قوله قالوا ربيعة اي ابن نزار
ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة
وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا
من بعض الرواة فان عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد
ابن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي من ربيعة قال
والحي اسم لنزال القبيلة سمي القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض قوله
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فلا تستوحش
ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيد ويا معها اهلا اي وجدت
اهلا فاستانس وفيه دليل على استحباب تانيس القادم قال في المخارن
الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع
وبابه طرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة
واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال المرجاني
اه قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف
الاول قاله النووي ويويده رواية المصنف اعني البخاري في الادب من طريق
ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل
المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي تخن بهم ويفضحهم
قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله

واهانه

السرقة قوله ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لاغير وفي رواية فلعله
يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية
لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها واما
الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير قوله مما اتاه الله اي
اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت
صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت
واجبة لا تجزيه فله استرداد ها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا
بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة
السركة اقال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني
وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية
التي ذكر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم قوله قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اذا انفقت المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك
كالسايلين قوله من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها
وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم
والدنانير قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة
حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها اي
للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما
مصدرية وكذا قوله بما كسب قوله وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ
الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح

وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين
نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر
خادمه بالصدقة قوله البخاري الخ انما اتى بصحابي لكونه معلقا
وقد اشتمل على اربعة معلقة اولها ما اخذ ثانيا كفعل ابي بكر ثانيا وكذلك
اثرا الانصار رابعها وفي البيع الخ قوله من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي
اهلكه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب
الصدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين
يصبر على المدين فالمعنى على الاول انه ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان
معروفا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة لاهله
او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن
يصبر قوله فيؤثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم
رضاهم قوله خصاصة اي فقر وحاجة قوله بماله اي بجميع ماله كما في
رواية ابي داود قوله وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم
حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من
الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها احد المهاجرين القادمين قوله
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس له
اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا
ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من
الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته
ولا هبته واعتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قوله
عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي بردة سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة
وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان
المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو
بردة كنيته واسمه عامر قوله على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتأكد
فالحق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب قوله فقالوا يا رسول
الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده
شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف
والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع اي تحسب
يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما بين في حديث عائشة انما سميت بسبب عتق المفاصل حسب قال
في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله
يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم
يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان عاجزا قوله
الملهوف بالنصب صفة لذا او الملهوف المستغيث يطلق على المحتبر والمضطر
وعلى المظلوم قوله فان لم يجد اي ما يعين به غيره قوله فليعمل بالمعروف

وفي رواية فليأمر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية
الثانية قوله وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري
في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق
ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا قوله فانها اي تلك الخصلة وهي
الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له اي للشخص المتصف بالعمل
والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى
بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من
قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من
الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر
فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة
الصدقات في الاجر واسيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل ما ذكر في الحديث
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل
او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك اهـ
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل
بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة
وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة
رقبة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة فتقوى فيها
عتقا الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي

واما

واما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون الا في الانصار قوله خضرة
اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة
الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل
والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها
وطيبها وسمحا وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس الآخذ
بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الآخذ قوله
باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذي ياكل اي وكان
الآخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب
بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الآخذة
وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه او انه على بابه اذا كان ما تاخذه
اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد العليا المتعففة من
العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لان عادة
الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ
هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير امر دنيوي او هو القليل الفاني
والفقير الآخذ افاد المنفق الدافع امرا اخرويا او الاخروي خير من
الدنيوي وابقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وخذ
يدك فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فهي اسفل الايدي
وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي تليها
ويد السايل السفلى ثم قال لحكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله
عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا

أحدا بعده كما ياخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو
حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم
اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فابى ان ياخذه
فلم ير حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك
في الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي
عمر بن الخطاب بعطا فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذان لا ياخذ من
احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة
واما ما كان على غير مسيلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما
والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة وقوله عن
يسال الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال
مع الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهر الوعيد لمن سال سوالا
كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر
فقد يسال الرجل ايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان
سوال الحاجة مباح وعلى هذا انزل البخاري الحديث وظاهر قوله يسال
الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم قطعا وكان بعض
الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يتعاقب المسلم بسببه لورده
قاله ابن ابي جمرة قوله مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة

وزاد

وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة
من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقطا
الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما
نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه
حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم
الذي لم يعمل بعلمه يمرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ
من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة
فهو مطلق ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير
باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب
اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا قوله عن عبد الله
ابن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجات امراة من
خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام وفي ذلك اشارة
الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة
يحرم النظر اليها والى ما لا يستحسن من الرجل بل يكره النظر اليه ان امكنه والى جواز
سماع صوت الاجنبية من غير خلوة والى جواز النيابة في الحج وجواز الحج
المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره

والي جواز قوله الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير
ولم يجوزه الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال
كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من اب اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت
يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من اب قوله
افاج عنه اي اجوز لي ان انوب عنه فاج عنه فالهمزة للاستفهام
وهو داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما
تقدم اجوز لي ان انوب عنه فاج عنه او التقدير انوب عنه فاج عنه
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه قوله وذلك
اي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرين الفا وقيل
تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في الهوادج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها
مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن منه ثم
الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة
والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو

يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم
على ثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله
يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب
الحج وفضله قوله بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي
فيه وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال قوله اتاني
وهو جبريل عليه الصلاة والسلام قوله صل اي اركعتين سنة
الاحرام وقوله بهذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري باب
هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني هذا قول
جبريل قوله وقل عمرة بالنصب وابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت
العبادة التي اريدها التلبس بالعمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره
يحكى بالقول لا شيء منها اجزاية من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع
اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة
واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج باعماله على
اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران
فيه اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا
وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم
لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه
بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن

قال انه كان متمتعا نظرا الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع
فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر
المذكور والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله عن عبد الله وفي نسخ عن ابي عبد الله ونحوه
تحريف قوله اما رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس المحرم
اي الرجل المحرم معتمرا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال
وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن
عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قوله فقال لا يلبس السائل قوله لا يلبس بالرفع
وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي والمجزوم
على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه عن
والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فالحكمة فيه اجيب بان
الجواب عما لا يجوز لبسه احصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل وينهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب
والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل وانما اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك
اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية
فانهم سالوا عن حكمة اختلافها فاجيبوا بان الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امرهم ومعالم للعبادات الموقتة بها اوقاتها

وخصوصا

وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما
ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان يسالوا عن
حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها قوله القمص بضم القاف والميم
والذي ذرعه المستملي القميص بالافراد قوله والعمايم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية قوله والسراويلات
جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والسروال بالشين
لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل
وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه قوله
ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة اهـ قوله ولا الخفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل
مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة
وطين ساتر لا ستره بما كان يغطى فيه وخيط شد به راسه وهو
استظلاله بمحمل وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كفه غيره ومحموله كقفة
على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك
سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك
ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبه يندفع الخفاف
على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما قوله

الا احد لا يجب نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه
كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي ان استعمال احد لا يستعمل في الاثبات الا اذا وقع بعد النفي
وكان الاثبات في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في
النفي ثم رأينا هنا زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى لم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى اهـ والمستثنى منه محذوف وقد ذكره معمر في روايته عن الزهري
عن سالم بلفظ ولا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين قوله فليلبس خفين
ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي فليلبس خفين بدون
لام الامر وهو تخيير والامر للاباحة لا للوجوب قوله وليقطعهما
الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس والا فذمته عليه
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال
الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس لحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين
او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع
وقالوا قطعهما اضاعة مال واما حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث

ابن

ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبان يحمل
حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن
عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في الممنهي
عنه لا فيما اذن فيه والسرف في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة
والخروج عن المالوف لاستعمال النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة
العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة
على قواعدها واركانها وشرائطها واوابدها قوله ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران
بالتعريف وقوله اورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة
بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به
بين الصفرة والحمرة اسمر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملابسة النعم وهذا الحكم يشترك
فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب قوله الى السقاية اي التي
يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره قوله
فاستقى سبعا واحدة اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين
بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى
عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا قوله فقال العباس اي عم
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما فضل هو ابن العباس اخو عبد الله قوله

الى امك ايام الفصل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة
عبد الله ايضا قوله فقال اسقين ايه قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
اسقين هذا الماء الذي في السقاية قوله اسقين زاد ابو علي
ابن السكن في روايته فناولته العباس الدلو وفي رواية الطبري اسقني
مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشادا
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد
الطبري بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اثلد بينكم
فاكسروه بالماء وتعطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لوضعته
فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه قال في الصحاح قطب وجهه تقطيبا
عبس قوله ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حيث وصل
زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها
الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله من
على البناء للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب اما افعل
بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تتتابع لكم الغلبة
بذلك يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الوهم على
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على
هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء في فيغلبوكم بالمكاثرة
لفعلت ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل به على ان سقاية
الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فيها اقوال للعلماء

هي

وقف [illegible] عليه السلام

هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات
العامة كالابار والصهاريج متناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول مما ذكر الشراب العام وهو لا يحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع فيه للغني هدية
وللفقير صدقة قوله لنزلت اي عن راحلتي وقوله حيث اضع الحبل بالحاء المهملة
والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد ذكر انه
ربما توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طالب السقي من الغير
ورد ما يعرض على المروءة من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لانه لما
عرض عليه العباس ما يوتى به من بنيته لمصلحة التواضع التي ظهرت مما شرب
مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الملحوص صاما زمزم وفيه تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة التعذر والفكرة
للمكروهات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج
قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود انه متى اطلق في كتب الحديث انصرف
اليه قوله بغير ميقاتها بالباء الموحدة وابي ذر لغير بالام بدل الموحدة
اي في غير وقتها المعتاد قوله جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت
العشا بسبب ارادة جمع التاخير فاتى في غير وقتها المعتاد هي المغرب ولا
فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما راته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع
بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك

قوله واشار الى عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق كما في الصحاح

الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فعادلا نسلم هذا على اطلاقه وانما يقولون
بالمفهوم بحيث لا يخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
فمعناه بجمع بينهما فعلا اما وقتا انتهى فليتامل **قوله** وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله
قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره
بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى
قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحبا لجمع صلاتين قبله **قوله** بجلال البدن
بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها **قوله** اليتوفي رواية
الذي وقوله نخرت بفتح النون والخا وسكون الراو ضم الفوقية وروي الوقت
نخرت بضم النون وكسرها وفتح الراو وسكون الفوقية **قوله** ويجلودها اوالا
عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل لكي لا يجعله
الشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة
فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا
جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذكر صيغة افعل لا تفظ امر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجلال للبدن **قوله** البخاري اي قال البخاري فهو فاعل
لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة قال اعطا
مقول القول **قوله** فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب

اهامنا

امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه ووافق مالكا بين من تطيب اوليس ثم بادر
فنزع وغسل وبين من تمادى واما منا الاعظم اشد موافقة لحديث يعلى
فالكت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر
صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه
ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الامر ذكره البخاري في باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص **قوله** المدينة هي علم على البلدة المعروفة التي
هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم
انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من تقييد فهي كالنجم للثريا
وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل
يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارسال
موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة مضت من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في مبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد مبا ثم دخل الى المدينة **قوله** وابصر وفي رواية لابي ذر
والوقت فامر وقوله ببنا المسجد اي في المدينة **قوله** يا بني النجار بهم جماعة من
الانصار اخوال الجده عبد المطلب **قوله** ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والخاطب
بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة **قوله** فقالوا اي اليتيمان وليهما وابي الوقت قالوا

قوله لا نطلب ثمنا الا الى الله اى من الله زاد اهل السير فابى رسول الله حتى
اتباعه بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك قوله فامر اى النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله بقبور المشركين اى التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام فغيب
قوله بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جرية كذا في اليونينية وفي الفرع
بفتح الخاء وكسر الراء قوله وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل في
المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة
وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان النهي
مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا
او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قوله
قبلة المسجد اى في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة
قوله ينزل الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في
جواب سؤال مقدر اذا كان النخل على الدجال حراما فكيف يفعل
قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به
ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب
جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق قوله السباخ بكسر السين جمع
سبخة وهي ارض تعلوها الملوحة وعدم انبات شيء والمعنى انه ينزل
خارج المدينة على سبخة من سباخها قوله فيخرج اليه اى الى الدجال وقوله
يومئذ اى يوم اتيانه قوله رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في
صحيح انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول بما

الخضر

الخضر كما يخفى قوله ومن خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي
الرجل قوله حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
قوله فيقول الدجال ايملن معه من اولياءه وقوله ارايت بفتح التاء
الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ايتم
اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر قوله
تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية
قوله فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة
لا شك في امره او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه
لا تصديقا له قوله فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي
بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح
الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يذهب بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قوله فيقول اي الرجل
المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ما يحييه قوله والله
ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالخضر كان او اشد البصيرة به وبعد اماته
واحياءه صار اشد بصيرة من نفسه او ان الفضل والتفضل عليه
كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة
بالمشاهدة قوله فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة
الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي لا اقتله

وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا
اقتله ١ فلم اسلط عليه اي علي قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر
علي قتل ذلك الرجل ولا غيره وح يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتي يذبحه فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه
سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انما
قذفه الي النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يدخل الدجال المدينة **قوله** الا سيطوه اي يدخله ويمشي عليه
وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو علي ظاهره
وعمم عنه الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد انه لا يدخله بعثه وجنوده
وكانه استبعد امكان طوفه الدجال جميع البلاد لعتبرهته وغفل عما في
صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اثني **قوله** الا مكة والمدينة
اي فلا يطاوعهما وهو مستثني من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع
الي كونه مستثني من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت
المقدس فقد ورد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقي له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فانا الملائكة تطرده عن هذه المواضع **قوله** ليس له سقطت
لقطة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لقطة نقب وضمير
له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف

حال

حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير
نقابها عايد علي المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس
للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة **قوله** ١ عليه اي النقب وقوله
ملائكة وفي رواية الملائكة **قوله** صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها
حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من الملائكة فهي حال
مترادفة **قوله** ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي
فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر انتهي
وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك
واضطرب انتهي وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل
وتضطرب بسبب اهلها لينتفض اليه الدجال الكافر والمنافق
وانما تكون بالملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة
باهلها ايتحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس هو من خالص فعلي هذا
فالباء للصلة الفعل **قوله** رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان
الجيم **قوله** فيخرج اليه اي الي الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج اهله الي الدجال وقوله كل منافق وكافر بالرفع
فاعل علي الرواية الاولي وبالنصب مفعول علي الرواية الثانية ويبقي
بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب
الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ح ما في
حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من سطوته لا الرجفة التي تقع بالزلزلة

اخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب المسيخ الدجال ابو اخذه
بعمل من سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ايدخل الحجام الذي فوق ما قبله في باب واحد لكن البخاري
قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يجري على منواله
واسلوبه قوله عن عبد الله اي ابن مسعود قوله الباءة فيها لغات
اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة
المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا همز وهي لغة لجاج فالمعنى من
استطاع منكم لجاج وقيل الباءة مؤن النكاح والقليل بالاولى ردوه الى الثانية
اذ التقدير عنده من استطاع منكم لجاج لقدرته على مؤن النكاح قوله
فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله
وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل
ما سواه اي ان النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج
اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه
عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع اي
الباءة المفسرة بالجاع لعجزه عن المؤن اولم يستطع الباه المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجاع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم قوله فعليه
بالصوم في هذا الكلام للنحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر
والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله
تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كما غرا الحاضر قاله
ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا

مؤخر

مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من
قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم
اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه
وقال ابن خروف منا غرا المخاطب اي اشير واعلم بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر قوله فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصايم اي لشهوته
والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو وبالمد خصاء والاصل
فيه الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم قوله وجاء هو بحسب الاصل
رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك
تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء للجامع ان كلا قاطع للشهوة
فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد
في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا
تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها عانوت
ونحوه بل ينكي قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء فيحرم
كسرها به وقد استدل في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري
واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي العنت بسببها
قوله قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت فقه استفهم انس من زيد بن

ثابت قوله بين الاذانا والسحور اي بين وقتي الاذانا ووقت السحور اي وقت
ابتدا الاذان وانتها السحور وهو بضم السين اسم للفعل قوله قال اي زيد
وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن قراءة قدر خمسين اية اي بمقدار هو خمسون
اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقد بالرفع على
انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان واسمها من قابل والجر من اخر
قال الحلبي وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقد يخرج ورفعه لزيد بن ثابت
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقتا لعبادة
بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ذلك ساعة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة
وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله
عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام
لمن لا يحتاج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا
فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تاخير الفاضل
اصحابه بالمواكلة وجواز الاكل بالليل للحاجة لان زيدا بات ما كان يبيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في المحاجة
لقوله نتسحر امع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نتسحر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لما يضمر به لفظ الغيبة بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة
على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

المقدر في جواب زيد
في سؤال انس للدلالة
يصير كان

قدر

قدر بين السحور وصلاة الفجر قوله رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة
واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حالية من ابي هريرة اي حال كونه
رافعا له قوله من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص
المرض بالذكر لانه اشد الاعذار قوله لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد
القضا الى صيام الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء للظرف
مجرى المفعول له اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه قال
المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة اي انا الصوم
المفروض الذي فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس
المراد ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا
يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل
ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر الوصف الخاص وهو وصف
الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل
ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر
ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات
وقتها تقضى الا الجمعة لانه من شرط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل
ان يكون في الحديث متروك صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة
به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت
اخر قوله وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام
الدهر وانما اتى بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقضه

فيه ويذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا
ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قوله ويدل عليه ايضا ما دل عليه حديث ابي هريرة
مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن خزيمة من
طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غير ما يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان قوله اوصاني
خليلي ابو القاسم النبي صلى الله عليه وسلم قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر
يجزي صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فظاهره وقع فيها الخلاف
فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي
وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم يا رب قد شواها فلم يعلم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني صائم ثلاثة

من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة الايام اولها الثالث عشرة والمعنى
فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومنهم من صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث
الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها
وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن
ويجب الله تعالى انه لا تكون في السماء اية الا كانفي الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع صوم ايام البيض لانه في الترمذي انما الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه
بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء
والخميس وتجمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي
من اية الشهر صام قال فكل ما رآه فعل نوعا ذكره وعائشة راته جميع ذلك
وغيره فالطفت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فربما قلت اي اول الشهر صام يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قولها مالك كراهة تعيين
ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه
كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من
مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه نفر
من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت
ايام البيض وايام السود بذلك لتعم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق
اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية

وابي

وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد
والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول
كل عشرة ايام قوله وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما
يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى
على سلامة اعضائه قوله واما اوتر اول واوصاني بالوتر قبل اما انام وهذا
محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل وليست
هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصية عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في
تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الحال لهم فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض قوله عن عديد الخ نص الحديث من اول
في البخاري عن عديد بن حمام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراض فقال
اذا اصابه بجدة فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فعلت
يا رسول الله ارسل كلبي اي ما هنا قال الم المراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة
سهم لا ريش عليه وقيل عصا راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله واسميت ارجال
ارسالا وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل

ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي ايّ الكلبين اللذين ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية محلها نصب بادري عن العمل وقوله اخذ اي تمسك اي ولا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الخ قوله فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على اخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد جارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال قوله ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف متقابضا في المجلس مع الحلول والتماثل لان الجنس والا فلا يشترط التماثل قوله فلا بأس اي فلا حرج في الصرف ونحوه وهذا لجواب الشرط قوله وان كان نسيئا اي كان المعاملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والممدة وفي رواية نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس اولم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جائزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره قوله عن المقداد بكسر الميم هو ابن معديكرب الكندي مات سنة سبع وثمانين قوله خير ان ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي

ان

ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام الادمي والدواب وانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخفه ان كلمة اعدائه والنفع الحاصل به قال وسالم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثناه فيه من النفع المتعدي ولم يخصص النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف لمراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قوله كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر انه اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق هو افضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل واما ذكر الشيء بدليله وقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل البيعان قوله بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء

البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للآخر
اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي قوله
صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق
البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي ما
في السلعة من العيوب والنقايص وقدرها عطيه من الثمن والعطف
للتفسير فهو يرجع لما قبله قوله بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما
اي في متعلقه وهو الثمن والثمن قوله واذ كتما الخ في الحديث دلالة على حصول
البركة لهما اذا حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين وتحققهما اذا وجد
ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه
المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما
على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما
وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الاثم وفي
الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان
ولم يكتما ونصحا قوله هند بالصرف وعدمه وهي بنت عقبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح ومات
في خلافة عمر بن الخطاب قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه قوله
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص
قوله حناح بضم الجيم اثم قوله ان اخذان مصدرية فما بعدها في تاويل مصدر
اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف

تقديره

تقديره اخذ اخذا سرا اي غير جهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في يخفي وانما اتى بلفظ انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وابو ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه قوله مايكفيك
فان قلت مقتضى المقام ان يقال مايكفيك ومايكفي بنيك او مايكفيكم
اجيب بان العني مايكفيك بنفسك وبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة
لهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد
فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من مالهم حضوره ويصح
الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره أجيب بان هذا من قبيل الفتوى
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي
انه كان حاضرا سئوالها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والاجارة والكيال والوزن وسنتكلم على بيانهم ومذاهبهم المشهورة
قوله من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حائط
يمتهن ام لا او اما التفرج فحرام ان كان على هيئة يمتهن بها والا فلا يحرم
ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عند النبي
صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر التربية قوله فاما الله يعذبه
هذا دليل على ان التصوير حرام من الكباير قوله حتى ينفخ اي المصور ذكرا
كان او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ
فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا

محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة
شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر
وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي ضيق صدره والمراد
بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال ايما ابن عباس
الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك اما استطعت ما كلفتني
الا التصوير ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر او اه ويحك كلمة ترحم
وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص
وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل الشجر بدل
كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما وهناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من
كل اي عليك بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في النحاة
الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع
التصاوير التي ليس فيها روح قوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث تمسك
الجمهور القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب

قوله

قوله انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال
الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد قوله في سرية
امّر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل
المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر قوله حيّ نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
قوله على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من احياء العرب
هو قوله فاستضافوهم اي طلبوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
الحي الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم اليا وفتح
الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فهو من اضاف او ضيف وضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بالمعجمة وسماها الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه
بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار فبالذال
المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الجموري بقوله

ولدغ لذي سم باهمال اول ... وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا

قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شيء اي مما
جرت العادة انه سيد او وابه من لدغة العقرب كذا لاكثر هذا السعي اي
طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم
اي بعض ذلك الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية وجوابه محذوف
اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها وفي رواية معمر بن سيرين

وقف لله تعالي بزاوية الاستاذ ابي البركات سيدي احمد الدردير علي طلبة العلم بالجامع الازهر

ان الذي جاءه جارية فيحمل علي انه كان معها غيرها قوله الرهط بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لاسئم قال ابن التين قال تارة مرة وتارة رهطا والنيف بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الي اربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء قوله بشيء يداوي به قوله وسعنيا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما قوله فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود في رواية ينتفع صاحبه قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتي تعطوني غنما فاقاد ببيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي علي عمل قوله لا ارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمي رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا علي فعلي والمرة رقية والجمع رقي مثل لمدية ومدي قوله ولكن بالتخفيف وفي نسخ ولكني وفي اخري لكن بحذف الواو والاولي هي التي في القسطلاني قوله جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطي علي العمل قوله فصالحوهم اي اتفقوا معهم علي قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا الاثنان كما في رواية النسائي اثنا عشر شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي في قوله يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا معه ريق في بزاق قال في المختار تفل المتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب

ونفر انه قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يتمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد ولعل الله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من النشاء الذي للحبل من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقله وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا انتهي وفي المصباح نشطت من عمله من باب تعب خففوا نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الميم ربطة دون العقدة اذا امتد باحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالفتح لغة وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي سيد الحي المدغوغ قوله وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسمي بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب من جنب الي جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء قوله فجعلهم وهو ثلاثون شاة قوله رقي بفتح

الراء والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا اي ما ذكر ثم من القسمة قوله فذكر له
بنصب يذكر عطفا على نائي المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله فنظر بالنصب
عطفا على يذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شيء قوله فقدموا اي المدينة قوله فذكروا اي
ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للراقي قوله وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها
اي ما يعلمك وللمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية
وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية بضم
الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني في انواع من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا
اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة مما يباح بحكارم الاخلاق
والافاجيع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال
لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
قوله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل
قوله حثامة بفتح الحاء المثلثة الليثي قوله الحمى هو بكسر الحاء
وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام
من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي اي الارض ميتة مملوكة
منتزود الغير فيها الا الله الخ قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما لا يضر مملوكه

كبطون

كبطون الاودية والجبال والفلوات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا
نزل ارضا في جنبه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
والحمى في الحقيقة انما هو لرسول وانما نسب الله عز وجل اشارة الى ان يكون
القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله المبرك وغير الرسول والخليفة
من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان
يحييها بل يقول له الامام احيي لو اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى
الا لله ولرسوله قوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعين احد احد حرة
من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة
قوله انه اي احدا قوله يحول بغنم الشاة الغوضية كتفعل ولغير ابي ذر
يحول بضم الشاة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير
قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على البخاري قوله في الحرث وماشية اذا فسدا تحول عنه رشدا زكي العرق والده
وكذا بيس ما ولدا وح فيستدعي مفعولين قالوا والرواية للمالم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الباقي
خبرها وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار فاعل يمكث وجملة
في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على
ثلاث وهذا محل الحجة للشافعية قوله الا دينارا منصوب على الاستثناء من
دينار والعموم فيه من حيث شموله للرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع
على البدل من دينار السابق قوله ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد
من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة

بالفرع وحكاهما السفاقسي وابن ق وقوله ارصده بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشر الراقب له وبابه نصر ورصده
ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصده هكذا اعده له وفي الحديث
الا انا ارصده لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكرون
اي مالا وفخرا انا الاكثرين وقوله الاقلون اي نوابا قوله الا من قال اي فعل
وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال
برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير
قوله واشار ابو سهاة وهو عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المعروف
بالاصفر وفي خ ابن سهاة وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار
بيديه بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها قوله وقليل ما هم
جملة اسمية فهم مبتدا وما زائدة او صفة قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك
حتى اتيك قوله ثم ذكر اي تذكرت قوله الذي سمعت مبتدا خبره محذوف
تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله
قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان نعل ولابي ذر عن المستملي ومن
فعل اي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقالها للنبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فالنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق
وزاد النبي في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اداء الديون قوله اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا
انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رويته

مايكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات لتفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن
حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا القائل هو ابو طلحة قوله
مالنا بد اي غنى عنها قوله انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو قوله
مجالسنا اي مواضع جلوسنا قوله نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ابيتم
ما حتوذ من الا باء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من
الاتيان الى المجالس وهو المجيء قوله فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي عن المحرم قوله وكف الاذى
اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك قوله ورد السلام
اي على من يسلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما
مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهي عنه من المقبحات وزاد ابو داود
ارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث عمر اغاثة
الملهوف وتجمع لحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات
بقوله جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
افشى السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلا ما رد احسانا
في اكمل عاون ومظلوما اعان واغثا لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجمع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق

المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى على الحتم
كما انه نبي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا عنها بد ذكر لهم
المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى المصلحة
ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لذبه او الى ترك
الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افنيه الدور قوله عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة بكسر الراء وبالفا
وبالعين المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله خديج بفتح الخا
المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي جد عباية وهو رافع
قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات
الحج لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من عد ل عشرا من الغنم
بجزور ما تمامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه الجعل
الذي بقرب المدينة قال السخاوي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين قوله فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة
كما واحد له من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله
ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي خاها هنا قوله فند بفتح النون وتشديد
الدال المهملة اي هرب وشرد قوله منها اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول
الى البعير قوله فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم قوله يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى
اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به ورماه قوله فحبسه الله

اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود والوقوف فالمانع له في الحقيقة
هو الله والسهم الذي لعاه الرجل قوله البعاير اي الابل وقوله اوابد وفي
وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد
توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد الوحش بذلك
لانقطاعها عن الناس قوله فما غلبكم اي قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم
والمريء قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فالم
يقدر على ذكاته في الحلق والمريء فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث
دليل على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف
مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي جد
عباية وهو رافع قوله انا نرجو الرجا هو عين الخوف قوله او نخاف
شك من الراوي اي نرجو او نخاف مصادفة العدو فننغنم قوله
وليست معنا مدي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معي مدية
وللحموي والمستملي وليست لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة
منون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وانا استعملنا السيوف في الذباح
تكل ونحن عندنا العدو عن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة
وسبق الذهاب اليها لنا في المدي قوله افنذبح بالعصب والمسلم
فنذكي بالمليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع
العصب او قشوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة
انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الها والمعنى حينئذ فكلوا
المنهر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف لحيوان قال الرماوي كالزركشي وروي

بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل
فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي
وليس بشيء والصواب ما لغيره انهز اي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما
حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي يخرفيه وهو
كتاب الزكاة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا
شك انتهى قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك بما اشترط التسمية عند
الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين فالمعلق
على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
قوله ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عايد على المنهز المعنى
منا من واستثاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها
اي ليس المنهز السن قوله وساحد ثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا
في الدين قوله عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنايهما
قوله اما السن فعظم اي وهو يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة والفرق بين ان يكون متصلا او
منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك انما كان متصلا لا منفصلا
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان معللا فحال بهذا القيد
على معلوم وقد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك
بعين يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها

اي وهذا

اي وهذا منها وقال النووي المعنى انه نهى عن الذبح بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن
انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر قوله واما الظفر فمدى الحبشة
ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر
للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره
متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة
وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم
قوله مثداي صفة وقوله القايم على حد ود الله اي الواقف عليها
بالمد يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي قوله والواقع فيها
اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي قوله كمثل قوم اي ستانوا وقال كمل
انا اكون في اعلى السفينة قوله استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على
انا يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها قوله سفينة اي مشتركة
بينهم بالاجارة قوله فاصاب بعضهم اي بالقرعة قوله فكان الذي
بالاف اد في رواية الحموي والمستملي وغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي
ان قوله الذي صفة لموصوف محذوف اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف
بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو
اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى قوله اذا
استقوا اي طلبوا الخذ لما قوله لو انا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير
لكان صوابا قوله ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة

ايهم افضل وفي السهادات فاحشة فاسا فجعل بعضهم اسفل السفينة فاتوه فقالوا
مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فقوله فان يتركوهم اي يتركوا الجماعة
الذين هم اعلا الجماعة الذين هم اسفل وقوله وما اراد وا اي مع
مرادهم الخرق لهم للسفينة هو مثل الواقع في الحدود وترك من في العلو
لما في السفل مثل ترك القائم على حدود الله والمراد هو خرق هم السفينة قوله
هلكوا جميعا اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل انه من الخرق بلزوم
السفينة اي جميع من في السفينة وهكذا اتمامة الحدود يحصل بها النجاة
لما اقاموها واقيم عليه والهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها
قوله واما اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي
الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كونهم جماعتين مجتمعتين في باب
النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد منه من الخرق
هذا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان
احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه
جواز قسمة العقار المتعارف بالقرعة اذا لكونهم فانهم قالوا لا معنى لها هنا
تشبه ان لام اليمة نهاه عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل
يقرع في القسمة والاستهام فيه قوله الظهر اي ظهر المركوب واراد به في السفر
الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير قوله يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة قوله بنفقته اي
بسبب انفاقه عليه فلهذا واجبة على المالك لا على المرتهن قوله ولبن الدر
يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر
اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف

مضاف

مثل القائم على حدود
الله كمثل من في اعلا
السفينة ومثل الواقع
في حدود الله كمثل الذي
في اسفل السفينة
الخارقة لها فالوقوع
في الحدود خرق في
السفينة فترك القائم
بالحدود والمحق في الواقع
فيها اترك من في
اعلا السفينة لمن في
اسفلها عن
الخرق فيهلك الجميع
وينجي القائم بالحدود و
الواقع فيها الذي منه
في اعلا السفينة
منه في اسفلها عن
الخرق فينجو الجميع

اصله اذا
مثل القائم بالحدود
النجاة الخ

مضاف ان المرتهن لا ينتفع
من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام ولبس وانزا الخيل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم
قوله وعلى الذي يركب الخ هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الرهن مركوب ومحلوب قوله عند الكسوف اي كسوف الشمس
والمراد ما يشمل خسوف القمر وذكر ان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق
قوله بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من
العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف قوله والنية للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله
والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر والمراة
انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال
الشافعية ما سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكما يريد ان
يتكلم بكلمة الخزي لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر
الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال لطلقتك ثم قال سبق لساني وانا
اردت طلقتك فنص الشافعي رحمه الله انه يسع امراته ان تقبل منه وحكي
الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما
فاما ان كانت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله وان تخاصمه قال الروياني
وهذا هو اختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا
وبه يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه قوله اذا الى احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول

مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر والفرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا
ذكرا ام انثى قوله فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية معين بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليقعده فليأكل معه
واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم
يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره
اختيارا غير حتم ورجح النواوي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان
الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعين المناولة ويحتمل
ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني اما الامر للندب فقطعا قوله فليناوله
اي من الطعام قوله اولقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ
لقمة فقط وفي رواية لمسلم تعميم ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان
كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله ببراءة
لا دواء له قوله اواكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة ولقمتين
فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة
والسلام فليناوله لقمة اولقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع
بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف
احد المتراد فين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل
ان الشك في ارجعية الفاظ فاو في المواضع كلها للشك قوله فانه اي الخادم
وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بما حصل له منه وتحمل مشقة حره
ودخانه عند الطبخ وتعلق به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه قوله كراع بضم الكاف

وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي
وهذا جواب لو قوله ولو اهديت الخ هذا يدل على جواز هدية
القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه
كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض
على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب القليل من الهبة قوله فاستتبع اي طلب منا ما يشربه منا ما اولين
قوله فحلبا له سقط لفظ له لابي ذر قوله ثم شبته بكسر الجيم وضمها اي خلطت
اللبن قوله بجاهره بضم التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو
ظرف مكان متعلق بحذوتخبر قوله واعرابي اسم ووهم من قال هو
خالد بن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابوبكر اي فاسقه قوله فاعطى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سقطا لغير
ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الايمنون
مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه قوله فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي
اي البداءة بالايمن وهذا مما قوله انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات
فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي سنة مذكور مرة
او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الروايه
الثالثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي الذي يهديه له بدلها واستدل

وكان ابو ذر يأمر بالبداءة بالسمحة وهو الساعد
مما يلي الشاة وانما كره الذراع لانه كان يكثر
قعوده على الذراع

به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادني ووجه الدلالة
منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة
والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ والعادة ولو وقع ذلك منه لادني
للاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه اثيب على ذلك في
هبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم او مجهول صح العقد
بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها
بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة
اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من التقوط في الافراح
يجب رده بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المكافاة في الهبة قوله من كان له الضمير فيه يرجع لاحد وقوله عليه اي على
من وفي خ من كان له على اخيه حق فقوله له اي له وفي بعض النسخ من كان
عليه حق فقط والذي في القسطلاني ما كان له عليه وهي النسخة الاولى
قوله فليعطه اي فليسقط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على
الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين انه صلى
الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه
للدين او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوكا لعمر ابيه قوله صعب اي في السير
والمشي قوله بعينه انما قال له بعينه لانه كان اذا ركب مركوبا احد اوملكه
وكان صعبا صار سلسا قوله فاتباعه بسكون الموحدة وبالشاة العوفية والضمير
البارز عايد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم وان ذر فباعه

قوله على بكر اي قال في الصباح
والبكر بالفتح الفتي من الابل وهو
كين ومنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه

اي عمر

اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر
وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني
نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما قال كيف وهبه قبل ان يقبضه
مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب اي البعير
الموهوب قوله فليزرعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة قوله
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم مما اخذها وفي خ فان
لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله
والقصد من الحديث انكار الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه مما قبيل الترك كما لو ترك داره بلا
بناء او عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية
قوله قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه
على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل
المقاتلة في طاعة الله قوله فاضيعه اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه
بيعه وقوله فسالت عطف على محذوف والتقدير واردت انا اشتريه
اي فسالت النبي عن حكم المسالة قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر
بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم
والنهي للتنزيه قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه
وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل
رجلا على فرس فنوى الجهاد والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تميمة

وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله
القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة
الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي
بالنصب على المفعولية لجأوفي رواية الى النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الموقية قال
القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة فابت
بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي
المجرد وقال النسائي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخ المقروءة على
الميه ومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي
الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا تحصل البينونة
الكبرى بالطلاق الثلاث متعرقا قوله فتزوجت اي بعدما انقضت العدة
قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي قوله انما ارفقت
انما اخ وفي رخ وانما بالواو قوله هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة
طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومراد هاذكره
وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العمدة
والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب
منه الحشفة التي يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن
ابن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله ان ترجعي قال الكرماني
وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما
اختاه قوله لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته

اي عبد

اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين
وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل
وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فوجاز عن اللذة وقيل
العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وح فالانجاز لكن ضعف بان
الانزال ليس شرطا وان قال به الحسن البصري وان العسيلة لانه شبهها
بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغروه
اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على
ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني اذا وقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا يحل
بالذة انما يحل للاول اذا ذاق وذاق تحسن باللذة وعامة اهل العلم
انما يحل قوله وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكانه
استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث
فقال يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم
به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر
عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله قال النبي اي لما قال
له علي رضي الله عنه الا تتزوجها قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب

عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي
لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك قوله لا تحل لي
اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة
وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع
فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة ولابي ذر في باقي
الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي
ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله
عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه
من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع قوله عن ابي موسى
كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري قوله رجلا عينه
على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى يحنس بن الادرع والمثنى عليه
يسمى بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم اوله من الاطراء
وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه لحديث لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه ولابي ذر والوقت في المدح
واما مدحته فمرغيب قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك
من الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من التجبر والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا
معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره
فيرمى التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة

المداحين

المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن ان
يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا
فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من
المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك ان مصير
جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من
الاحاديث الصحيحة في مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح
او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله ثلاثة
اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام
مقت وعتاب قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة وفي رواية
اسقاطه قوله ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو مستحق
قوله ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم قوله فضل ما اي ما فضل
اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله قوله يمنع منه اي منعا فضل الماء وقوله
ابن السبيل اي وهو المسافر قوله بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة
وهي العهد لانه من البيع قوله رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة
اما ما قوله لا لدنيا اي بحيث كلما فضل امر نفره عليه ولو على سلب اموال
الناس وقلم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع
الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم
فالمبايعة قسمان فاذا واحدة النعيم وماله الاخرى الجحيم قوله وفي تخفيف
الغاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى ينادي وفي بالعهد وفاء بالملة
واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى

اي قام بما كلف به من الاعمال قوله والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يفد له
اي بما عاقد عليه قوله سلعة جار ومجرور والباء بمعنى ذر والوقف سلعة بالنصب
على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى
فيه قوله لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بما يعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم
الهمزة اي اعطاه هو بما يريد شراها قوله بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي
بالمتاع الذي يديله عليه السلعة قوله كذا وكذا هذا كناية عن شيء ما قوله فاخذها
اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اي الى سفر او ممن يخرج
معي يلابس ويمشي فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله اقرع اي
ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى
الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها قوله فايتهن تبدا الثانية قال الزركشي
فيما نقله عنه في الحاشية ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه
ويرد فليمن بدء وتا تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية
ليست على الوجه خطا فان المنقول انه اذا اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به سواء
كان او استفهاما او غيرهما اتى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير
سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فليبدا زوجه قوله خرج بها معه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذري
الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة بني المصطلق من
خزاعة قوله فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها وبويده
ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج في معه واما ما ذكره الواقدي
من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب

ايه

اي اية الحجاب وهي فاسالوهن متاعا وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل
مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قوله احمل
بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي قوله في هودج
كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بها والعملة مفتوحتين بينهما
واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير
يركب فيه النساء ليكون استر لهن قوله وثقل عاتق وفا اي رجع من غزوته قوله
ودنونا اي قربنا قوله اذن بالمد والتخفيف هذا الاذان ويجوز القصر والتشديد
من الاذين اي العلم وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات فيه
بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذنوا بالمد والقصر كما مر قوله فمشيت اي ذهبت
وتباعدت لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عند قضاء الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي
توجهت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر
ومحمله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين
مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح
الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفتح وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف
واهل اللغة لا يثبتونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف
وكسر الباء كحضار مدينة باليمن قال الواقدي على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى
تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمه قلادة اما
لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنق عقد
منجزع ظفار كانت ام قد اهدتها به على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وكسر الباء هذا اعتقد كان لا حاجة اليها اسما استعارة تنبه اهـ

قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا
لا ادري فرجعت قوله فحسبني من عني من العود الرحل وقوله اتبعاوه اي
طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو بغوا لم يبعثوا بعيرا بجيرا كون
في هودجي قوله يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت
عليه الرحل اي شددت الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن
المعروف التخفيف قال في الصحاح رحلا البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع انتهى
قوله فحلوها بالتخفيف ولابي ذر فحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري
وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وفي بعضها اي
الهودج قوله لم يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يلاهن ويكثر
عليهن اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة بضم العين وسكون
اللام وبالقاف اي القليل مما الطعام والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين
والتاء زايدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل بكسر المثلثة
وفتح القاف لانه باعتباره منه الحامل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال
وستور وغيرها ولشدة خفة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي
تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا واضح لان مراد ها اقامة عذرهم
في تحميل الهودج وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه
وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت
الروايتان قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة اذ لم تكمل اذ كانت خمس
عشرة سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه قوله استمر الجيش اي ذهب
ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجئت منزلهم الخ وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب قوله فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها قوله

فظنت

فظنت اي علمت قوله سيفقد وفي بكسر القاف قال في المختار فقد من باب ضرب
وفقدانا ايضا بكسر الفا وضمها هو وهو بنون واحدة والاخر بحذفها وقاية للتخفيف
ولابي الوقت سيفقد وفي بنونين قوله فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني جوابه
بينما قوله فنمت اي من شدة الهم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها
النوم لتستريح من وحشة ما تزايد في البرية بالليل قوله المعطل بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الطاء المهملة المفتوحة قوله السلمي بضم السين وفتح اللام قوله الذكواني
بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا
صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سمار النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم
فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل عمارة
ابن خزيمة في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه في اصحابه قوله
فاصبح عند منزل كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له
ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من
غلبة النوم عليه قوله سواد انسان اي شخصه ولابي ذر رجل هو او
امراة قوله فاناخ زاد في التفسير فعرفني حين راني قوله وكان يراني
اي يريد يخفى مع الستر قوله قبل الحجاب اي قبل نزول اية قوله فاستيقظت
اي تنبهت من نومي قوله باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
يحتمل انه شق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع
في نفسه انها لا تسلم من الكلام حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ
وفي العبارة حذف كما دل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت

باسترجاعه حين عرقني فخررت وجعي على ابي ووالله ما كلمني وما سمعت منه
كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته قوله فوطئ بيدها بالافراد وفي رواية بيديها
بالتثنية اي وطئ صفوان بيد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة
اياها قوله فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق قوله
معرسين حال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها سين مهملة اي نازلين فنوديل لغة ابي زيد التعريس النزول في اي
وقت كان واذا كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التعبير بدل معرسين
موعزين بميم مضمومة وعين معجمة وزاي مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت
الوعزة بفتح الواو وسكون العين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد
السماء قوله في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو اعلا
الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى
النحر وهو اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر
مستعمل في معنى مجازي قوله فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك
وهو الافك زاد ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فتماك
قال اهل الافك في به وفيه ما قالوا قوله وكان الذي تولى الافك اي
تصديله وتقلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن
بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر مقدم وعبد الله بالرفع اسمها
مؤخرا وابن بالرفع صفته قوله ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية
رئيس المنافقين قوله ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لانه سلول
بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي
واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي

وهي زوجة طلحة ابن عبيد الله احد

حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فخر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك
جماعة وشاع ذلك في العسكر قوله فاشتكيت اي مرضت وقوله بها شهرا
زاد في التفسير حين قدمنا وزاد هنا بدلها بها قوله والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس قوله ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز
ضمه من اراب اي يشكني ويوهمني قوله اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي
البر والرفق قوله امرض بفتح الميم والراء قوله ثم يقول للحموي والمستملي
فيقول قوله كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في اشارة المؤنث مثل ذاكم في المذكر
قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله
تيكم قوله لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح
يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ايت شعري اي ليتني علمت قوله من ذلك

قال في المصباح شعر بالشيء شعورا من باب قعد علمت وليت شعري ليتني علمت

اي الذي يقوله اهل الافك قوله نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف
نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نقوها كقعود فهو ناقه اذا صح
ولم تتم صحته فالناقه الذي برئ من المرض ولم يرجع الى صحة قال في المحكم
نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح قوله وام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخر حاء مهملة واسم امه سلمى زاد في
الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر
خالة ابي بكر الصديق وكانت من اسعد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك
ومسطح علم على ابنها قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بعين جهة قوله
المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة قوله متبرزنا
بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولغير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ابي ذر متبرزنا بالجريد لعله من المناصع قوله الا ليلا اي ليلة الا من الليل
الى الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قوله امر العرب الاولى بضم الهمزة
وتخفيف الواو وجر اللام في النوع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح
وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه
على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا
التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد اي اعلم يتخلقون باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز قوله في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية
اي خارج المدينة قوله او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب
النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي قوله رهم بضم الراء
وسكون الهاء واسمه انيس قوله فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء
المفتوحات اي دام مسطح قوله مرطا بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان
قاله الخليل قوله تعس قال في المختار والتعس الهلاك واصله الكبو وهو
ضد الانتعاش وقد تعس مثلث قطع قوله هنناه بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة ثم في النوع كما صلة
وقد تضم اي يا هذه نادا للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسيت
للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس قوله بقول الافك هذه رواية الكشميهني
ورواية غيره بقولها هل الافك قوله فارددت مرضا الى مرضي اي بعد ما
ذر الوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت
وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى

وعند

وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
لما بلغني ما تكلموا فيه همت ان اخرج فقيل لي فاطرح نفسي فيه قوله الى ابوي اي الى
الذهاب اليهما قوله استيقنت اي ايقنت وقوله من قبلهما بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله فاذن اي في الذهاب قوله لامي اي وهي
ام رومان قوله ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث وابي
ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور قوله الشان اي
الحال القبيح المشتمل على الغم والكرب قوله لعل اللام للتاكيد وقد اهمل
ماض وما بعدها زايدة للتاكيد قوله وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب
على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من
الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من
رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة قوله
ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من
الاخرى بالغيرة قوله الا اكثرن عليها اي الا اكثرن مساءة ذلك الزمان القول
في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت
جحش اخت زينب ام المومنين لم يعيبها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض
اتباع الضرائر كقولهم تحاماني اذا استباح الرسل فاطلق الالياس على الرسل
والمراد بعض اتباعهم واراد اتهامها بذلك اما تتوب عليها بعض ما سمعت
فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بايسر
بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم قوله فقلت سبحان
الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد
نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان

فالاستثنا منقطع والاول هو الراجح لان امهات المومنين

عظيم قوله يتحدث بالمضارع المفتوح الاول وابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية
هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق
البيت فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكرت من شانها ففاضت عيناه
فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قوله قالت اي عائشة
قوله لا يرقا بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله
ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي
عن مسروق عند ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم وقالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فاقامت له وعليها
حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها قوله استلبثه الوحي اي تاخر
وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه
مفعوله اي استبطا النبي الوحي وكلام النووي يميل الى الرفع قوله يستشيرهما
جملة حالية وانما استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة قوله في فراق اهله
لم تقل في فراق لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها قوله في نفسه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الوجد بيان للذي يجد في نفسه والوجد
المحبة قوله اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم
النصب اي امسك اهلك لكن الاول الرفع لرواية سعيد حينئذ قال هم
اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم
عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها قوله وانا لا نعلم والله الا خيرا
انما حلف ليقوي عنده عليه الصلاة والسلام براتها ولا يشك وسقط لفظ
والله لابي ذر قوله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك

يجدن

يحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول قوله والنساء سواها كثير بصيغة
التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقع قد احل الله لكم واطأ طلقها وانكح
غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم
لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها
ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة
لا راحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يجز على
بالاشارة بفراقها لانه عقبه ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر
في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة
ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها
لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة الا البراة
المحضة قوله تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم في
جواب الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل انا هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة
واعتقتها قبل ذلك ثم قال والخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح
وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبته
الوهم الى الراوي قال والخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم
ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار
ما كانت عليه وانه دفع الاشكال والله اعلم انتهى وهذا الذي قاله بناء على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم العباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه دلالة
على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان
ويويد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك
قوله هنا مازعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخذم
عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حرمان زوجها
عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت
لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة قوله يريبك بفتح اليا وضمها
قوله فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من
النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنه وغيره قوله ان
رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فانا نافية بمعنى ما قوله اغمصه بميم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة فيهم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قوله قط وفي رواية
حماد قط قوله اكثر بالنصب صفة لامرا قوله جاريته اي اينثى وقوله حديثة السن
اي قليلة قوله تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه
قوله الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت والخرج الى المرعى
وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا
مذكنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فعللت احفظ هذه العجينة حتى تبسبس
لاخبزها فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو بتغيير الراء بقولها فاتي الداجن
قوله فقام اي على المنبر خطيبا قوله فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال
الخ معطوف على استعذر وما قيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف

المضارعة

المضارعة بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله وان
يلومني او من ينصرني في قوله وقد ذكر ارجلا زاده الطبراني في رواية صالحا
وذكر الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ وهو سيد الاوس
وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا
بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه
اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك
الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فلا كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها
سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق
فيصح الجمع قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا قوله اعذرك
بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال
ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجرى مرباحكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه
وسلم وجب قتله قوله من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية
بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية قوله امرتنا ففعلنا
فيما ترى انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعده انفة ان يحكم بعضهم
في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام اي
بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته قوله سعد بن عبادة سيد الخزرج
وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود قوله صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن

تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن وابو ذر والوقت
وكانا وقوله احتملته الحمية اي اغضبته مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال
اي ابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله
لو كان هذا اوس ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي
وبقاء الله وابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي انا نمنعك منه ولم يرد سعد بن
عبادة الرضى بما فعل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناصل عن
المنافقين واما قوله لها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه
ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تخصصه في دينه لكن كان بين
الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعض بحكم الانفة
فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد
وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه
المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك
نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية
لم تحلل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي رواية
النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله
من سبيل لبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من
النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذه
غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع

قومهم

قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فحملة الحمية منا ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته
صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال ابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة
ولكن احتملته الحمية لتبين سنة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح
لان الرجل الصالح ايضا يعرض منه السكوت والناموس لكنه زال عنه ذلك
مباشدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا محمل حسن
ينفي ما في ظاهر اللفظ مما ينافي قوله اسيد بن الحضير بضم المهملة من اسيد
والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم
سعد بن معاذ ممن يحوطه وابي ذر ابن حضير قوله فقال اي ابن عبادة
قوله كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله ابن
معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه قوله فانك منافق قاله ذلك
مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال المازري يعني يريد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود
للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم
لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على
القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبه حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم السب والتشاجر لعصبيتهم لسنة التزاحم في النصرة قوله
فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي بعض

بعضهم الى بعض من الغضب قوله حتى هم ازاد في المغازي والتفسير ان يقتلوا قوله فخصمير اي سكتم وهون عليهم الامر قوله يومي بكسر الميم وتخفيف الياء قوله ٢ اي قالها بهمزة ٢ ساكن و٢ بغير قطع قوله ولا اكحل بنوم ٢ ان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع قوله فاصبح عندي ابو بكر اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه مع ابنيتهما قوله قد ٢ ابو ذر والوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية و٢ ابي ذر عن الحموي والمستملي لسليتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني بليلتين ويوما اي الليلة اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه قوله ويوما و٢ ابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتها اي الليلة واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما فبينهما اي ابواي قوله وانا ابكي جملة حالية قوله امراة تتسمر قوله فجلست تبكي معه اي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها قوله فبينا بغير ميم و٢ ابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي قوله مما يرمى قيل في بتشديد الياء و٢ ابي ذر يرمى بالتنوين و٢ ابو ذر والوقت لي قوله ٢ ابو جهالته اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله بشيء و٢ ابو ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قوله قالت اي عائشة قوله فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه قوله كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك قوله فسيبرئك الله اي بوحي ينزله قوله وانا كنت المت زاد في رواية ابو ذر

والوقت بذنب اي وقع مني على خلاف العادة وفي رواية ايوب عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي قوله ثم تاب اي مما ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله تاب الله عليه اي قبل توبته قوله فلصدري بفتح العين واللام اخوه صاد مهملة اي انقطع ان الحزن والغضب اذا وجد احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد قوله اني لبريئة بكسر همزان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم قوله ٢ تصدقوني و٢ ابي ذر ٢ تصدقيني قوله لتصدقني بضم القاف وادغام احد النونين في الاخرى قوله ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذا يرحمن قوله فصبر جميل اي فامري صبر جميل ٢ اجزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال الصبر ٢ اشكوه فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في رواية ووليت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الزاي وحذف الفاعل للعلم به قوله وحيا زاد في رواية يونس يتلى قوله يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا في المسجد ويصلي به قوله يبرئني الله و٢ ابو ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل قوله ما رام اي ما فارق منزلي مرير ريا واما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما قوله من اهل البيت اي الذين كانوا

اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل عليه وابي ذر حتى انزل عليه الوحي قوله
البرحا بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدود الا العرق من شدة ثقل الوحي
قوله لتجدرن بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر قوله
مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل
اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل
قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدر
قوله يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي البشري يا عائشة يا عائشة
احمدي الله قوله برا كِ الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في
القران قوله فقالت وابي ذر قالت قوله قومي اي الى ما يشرك به
قوله فعلت والله الخ انما قالت ذلك والله اعلم وعتبا لكونهم شكوا
في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتقائها عما نسب
اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي
بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في قران يتلى قوله بالافك اي بالملفق
ما يكون من الكذب قوله عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والراد
عبد الله بن ابي وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله الايات اي في براءتي وتعظيم
شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما
انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين وحد
واقيم الحد على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته
وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا
ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة - وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين

بينما

بينما الخ قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيأ ولابي ذر عن الكشميهني
بشيء قوله لعائشة اي فيما من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف
على الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول
والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور
اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابي
ذر والرقة والسعة الى يتوبوا الى قوله غفور رحيم قوله فقال اي عند ذلك
قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري بضم اليا اي يجري له من
النفقة فاعيدت قال ابن المنير لوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح بحط قدر النجم من افقه
وقد جرا منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجابه والده قدميتم المضطر من ميتة اذا عصى بالسير فوطرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رايت اي ما علمت من عايشة قوله احمى سمعي اي امنع سمعي من
انا اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب
فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة
وقوله وهي اي زينب قوله تسامي بضم التا وبالسين المهملة اي تتضا
وتفاخر في جمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو
وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول

هيني

اهل الافك قوله بالورع اي بالحي فطفق يلي دينها قال الصلاح الصفدي رايت
بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا
في خطابه بقبيح اتامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها
عن اركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني
كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت بعيسي تحملة من غير زوج فيما اعتقدت
في دينك من براة مريم اعتقد نا مثله في ديننا من براة عايشة زوج نبينا
فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن
مسعود قوله على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا لملابسته بينما
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية
وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل المجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله حال اي مريد مسلم ايا ه وذميا ومعاهدا
والتعبير بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال
وان قضيبا من اراك ففيه اشارة الى الفرق بين المال وغيره قوله وهو غضبان
اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبي والغضب من
المخلوقين شي يجده اهل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه
ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف
الباري تعالى بها على الحقيقة فنتاول بما يليق به سبحانه فنحمل على اثارها ولوازمها
كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات

الافعال

الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة
الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذكر قال فقال الاشعث
ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقه فيه ولا كذبهم وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابي الوقت
وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة
وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وقوله عقبة بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط قوله رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي قوله ليس الكذب ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا المصلح بل المراد
نفي الاثم عنه فهو كذب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب
هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله الذي خير ليس ولابي
الوقت والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم اليا من الاصلاح والجملة صلة قوله
فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح اليا من
نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم اليا من انماه قاله البخاري وقال
البيضاوي يقال نمى الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد
فالاول من النما والثاني من النميمة وقال الحميدي هي مشددة واكثر

المحدثين يخفها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن قوله
او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم من الخبر من الفريقين
ويسكت عما سمع من الشر بينهم او انه يخبر بالشيء على خلاف الواقع وردبان
هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه
الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس قوله يوم الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
الحرام فنحر الهدي وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ويجعل سلاحا عليهم الا سيوفا ويقيم
بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم من غير حمل
سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان
يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت
يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله
عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب
الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد رسول
لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة
ايام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح فسالوه وما جلبان السلاح فقال القراب

بما فيه

بما فيه قوله على انا من الخ بدل من قوله ثلاثة اشياء باعادة الخافض قوله
ومن اتاهم الواو للعطف على ما اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من
الاشياء الثلاثة قوله لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان
يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل البارز عايد
على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل مقابل صفة تلو صوف محذوف
قوله ويقيم بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها
اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها
عطف على يدخل وهو الشرط الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند
الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة
وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة قوله السيف
بالجر بدلا من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما
ورد منهم سالوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال
المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه
الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته
ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه انتهى قوله فجاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل وهو
بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يجندل بفتح الياء
وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير المعروف يرفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا قوله فرده اليهم
اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فمن

وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ابوه سهيل بحره ليرده الى قريش فجعل ابو
جندل يصرخ باعلا صوته يا معشر المسلمين اردالى المشركين يفتنوني في ديني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا واعطيناهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين
قوله سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة
وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه
الا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى
يومئذ الف سهم لم يخط واحدا منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا اخا هامة فلما حضرته الوفاة
دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها
لهذا قوله يعودني جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما
قوله وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهة عليه الصلاة والسلام موت سعد بمكة
فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الاول المتصل
ويحتمل ان الضميرين عايدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر
منها قوله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن البايس سعد
ابن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله
وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما
والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قوله قلت هذا من
قول سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي

افيجوز

افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بماله اي فاوصى بالشطر
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر قوله قلت
الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فالثلث هو بالنصب على الاغرا وبالرفع
على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث
كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا قوله والثلث كثير
بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثيرا جزم ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال
الامام الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي
قوله انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك
قوله انه بتدع الهمزة مفتوحة فانتدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير
تركك ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة تابعها جزما او مكسورة على
انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا
سايغ شايع غير مختص بالضرورة وهذه لك قوله في حديث اللقطة فان
جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومنخص هذا الحذف بضرورة
الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث التضييق كما قاله ابن مالك
ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات
الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك
الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره
قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله

في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضيق قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي
وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي وابي ذر اما قوله انت ورثتك قوله عالة
بتخفيف اللام اي فقراء جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يبسطون
اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفافا من
الطعام قوله في ايديهم اي باييديهم او يسالون باكفهم وضع المسبول في ايديهم
قوله انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر
حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر
على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله
على انها عاطفة قوله ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها قوله الي في امراتك
اي فيها قوله ان يرفعك اي يطيل عمرك ووقته حقق الله ذلك واتفقوا على انه
عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك ابوبا هنا يم مما
سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين قوله ويضر
بابنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يبقون على يديك قوله
ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اخذ عوده النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى وهم ما قال هي عايشة فانها
اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت الى ان ادركها معاوية بن ابي سفيان وكان
له اثنتي عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد
انه لم يكن له اولاد اخ مع انه لبس كذلك اجيب بانا لو سلمنا لم يكن له وارث
من ارباب الفرايض او سلمنا الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس قوله الا قريبا اي الا قريبا
فالاقرب منهم فان الاهتمام ببنائهم اهم قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله استرواانفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم قوله لا يغني
اي لا ادفع قوله يا عباس عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقوله الزركشي
يجوز في عباس الرفع والنصب وكما في صفية عمة وكما فاطمة بنت قال في المصباح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع
او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة
فيه دلالة على دخول النساء في الاقارب قوله ويا فاطمة الخ سقط التصلية
بعده قوله بنت محمد منخ وثبت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
قوله رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله بدنة اي بدنة
هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله او ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد
والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع
الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك ما جعل بدنة او شيا لله فله
ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط قوله سعد بن عبادة هو سيد
الخزرج قوله توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية قوله وهو غايب عنها اي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت
كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية قوله انيغعها اي عنها بالله
وقوله انا بكسر الهمزة وقوله برا اي بنبي وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله نفع اي ينفعها عند الله قوله قال ابو سعد وقوله حايطي اي بستاني
وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء طف بيان لحايطي اسم له
او وصف سميت الحايط بالمخراف لما يخرف فيه من ثمارها اي يجتنى منها قوله صدقة
عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاول اصح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي قوله فاخذها ابو طلحة وهو زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان للزوج
ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا قوله كيس بفتح الكاف
وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق قوله فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الامر قوله قال له انس وقوله فخدمته اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما قال الخ وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر قوله
على ميقاتها على بمعنى في اي الوقت ظرف لها قوله ثم اي بالتشديد سونا قال
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف قوله بر الوالدين اي
بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال
وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع قوله فسكت الخ هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله
اي عن سؤاله قوله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله
لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد
وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال البر في الجهاد الا كبصقة
في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر قوله

لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد الهجرة بعد الفتح لم يكن هاجر قبل
بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار
الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا قوله بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن
ذلك اذ كان معظم الحرج من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار
اسلام قوله جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصل بها الفضائل
التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد
انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية
الخير وانه يثاب عليها قوله فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا وكسر الفاء
وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلب منكم الامام الخروج للغزو
فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا قوله لا طوفن اي والله لاطوفن
اي لاجامعن قوله او تسع الخ شك من الراوي وفي رواية ستين وليس
في ذكر القليل ما ينفي الكثير قوله كلهن يأتي بالتحتية وبالهمزة قوله
قوله يجاهد هو صفة لفارس قوله صاحبه اي ان كان في صحبته وقيل
الملابه الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على ان الارشاد لاهل الفضل
بالتأديب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما شرع الاستثنا فيما اراد فعله
لم يأمره صاحبه بالاستثنا فيستثني لان الامر لهم فيه شيء ما هنا قلة الاحترام
فقال له انشا الله ولم يقل له قل انشا الله لانه اذا قال له قل كان فيه قلة
ادب وقلة احترام فاني في بعض النسخ هنا انشأ قل بحذف قوله فلم يقل
اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمعه ولم يسه لا استثنى لان الاستثنا

منبلب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام
اعلا الناس في ذلك السناء قوله فلم يحل بالتحتية ولابي ذر فلم تحل بالفوقية
قوله بشق رجل اي بضعفه كما في رواية اخرى قوله فرسنا بكسر الفاجع فارس قوله
اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما طلب الولد للجهاد قوله الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والمباط والايدي ويكون معه ورم والمرشديد وتخرج تلك
القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعادي من الجن والوخز طعن بالنفاذ وقد
ورد في فضل الطاعون احاديث منها انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال
انظروا ان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وهم وريحهم كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك ومنها انا عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله
رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قوله شهادة لكل
مسلم اي قال به من شهد الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة على اثنى اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام
الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة
او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويخبر عنده كما قالت والشهداء عند
ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل قوله
البيع وفي رواية رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل

واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا
ينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار
والمهاجرة قوله ينقل التراب اي من الخندق وقوله وتمتوا ري اي ستر قوله
لولا انت قال الزركشي هكذا رويناه لولا وصوابه في الوزن لاهم او والله لولا انت
ما اهتدينا هو لاهم اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من
بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام
والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا قوله فانزل السكينة وفي رواية فانزلن
بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف النون تخفيفة
والجزم وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون ما من وزنا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير
سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله انا لا قينا اي الكفار
وقوله ان الالي هو من الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة قوله بغوا علينا من
البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة ثم فيصير انا الالي ثم
قد بغوا علينا اهـ قوله ابينا اي امتنعنا ما خوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث
دليل على ان التشمير حين الخدمة سنة اذ لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا
لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز
في الدعا جايز اذا كان غير معصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده
وفي الحديث اشارة معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد
الاصغر ففي باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل
بينك وبين الشر اتحد قاوسوار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر

واجتماعهم

اخذ قوله من صام الخ فانه قال لابي طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه
لا منافاة لان هذه من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف
بالعكس الفطر له افضل قوله في سبيل الله اي طاعته او القتال قوله بعده
بتشديد العين وفي رواية بعد ما ان رمايته عام سير المضمر الجواد وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية بينه وبين
جهنم خمسمائة عام قيل الظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية
سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه بالاول ثم بما بعده
على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه
قوله وجهه اي ذاته فكني بالعضو المخصوص عن الكل قوله خريفا اي سنة
من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الصوم في سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره
وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على العاجز والظاهر
الاول قوله فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وانما يخرج حقيقة من
غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى في حقه الغزو الا
بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر بعد الغزو لكنه يضاعف
الاجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن زاده او اعانه اعانة
مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته
ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر قوله
ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم
وقضاء آربهم زمان غيبته قوله فقد غزا اي شاركه في الاجر
مع غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واستغاله

به بسبب قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن
الخطاب مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستغل كان له مثل
اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط
برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره
ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل
راس غاز اظله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن
ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة
والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير
قوله من احتسب اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد والقصد
الزينة والترفه والتفاخر قوله ايمانا منصوب على انه مفعول له
اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره قوله وتصديقا بوعده
اي الذي وعد به من الثواب على ذلك قوله شبعه بكسر المعجمة
اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يروى به من الماء قوله في ميزانه اي ميزان الشخص المحاسب لها
في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة
الحسنات والمانع من جعل هذه النجاسات في الميزان كما ادم الشهيد
نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها
وارواثها كفة من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده

بالصدقة لا يقبضها وابو لها واراوثها عند الله يوم القيامة
كمذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف
بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحا زار تميما الداري
فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان لك من هو اهون من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ ينقي لفرسه شعيرا
ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما احتبس فرسا قوله ردف بكسر الراء وسكون
الدال اي راكبا خلفه قوله عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها
التحتية الساكنة راتصغير عفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد
في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم
عياض فقاله بالغين المعجمة وهو غير انجار الحمر الذي يقال له يعفور
وابن عبد وس حيث قال انما واحد فان عفيرا هو الذي اهداه المقوقس
له صلى الله عليه وسلم ويعفورا هداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس
قوله هل وابي ذر وهل قوله حق الله كذا بسقاط ما في الفرع
وغيره وفي نسخة ما حق الله قوله فان حق الظاهر ان الفاء هنا
على توهم دخول اما قوله ان يعبدوه والكشميهني ان يعبدوا بحذف
المفعول قوله وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله وابي ذر وحق
العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه قوله
افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة قوله لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث

ابي هريرة

ثم ضبطه
صح

ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من
عنده جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه
نعلين فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانيهما
يبشر من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي
اي دبري ولم يقصد عمر بضربه ابا هريرة اذ انيته وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اي المصلحة في عدم التبشير خوف
الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاني عمر
على اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت
لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة
خررت لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
ابعثت ابا هريرة باذكر عنك قال نعم قال لا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون
اهـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تتمة الامام على ما يرى

المنه انه مصلحة ليرى الامام رايه في ذلك والاظهر انه لم يسمع
حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه من الهامايته
النفسيه ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على
ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان
بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
لم اذن ابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن
لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام
مما عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيته وراء هذا الحايط
واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واشار لعلة
ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام
لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص
مخافة ان يصل الى العوام فان قلت فما في الحديث
ان معاذا اخر بها بعد موته قلت يحتمل انه راى التبشير
التبشير انما هو حوف الاتكال وحوف الاتكال انما كان في بدء الامر
واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور
فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح التاء الفوقية مسندة
من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي
رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما باسم خاص
قوله الخيل للاثة جار ومجرور وابي ذر عن الكشميهني بلاثة
باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي

يقتني

يقتني الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن
بالقتنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا واحد فهو الثاني
قوله ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة له من الفقر قوله
ربطها اي للجهاد قوله فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح
في المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات
كلا سميت مرجا لمرج الهايم فيها اي ذهابها ورواحها فما اكلت شات
قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع
النبات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت
قوله طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط به
ويطول لها وفي خ وطولها بالواو بدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها
قوله من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت
قوله كانت اي موضع اصابة الخيل المفهومة من قوله اصابت
وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد
مواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التا
الفوقية ثم نون مسددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح قوله
شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفا وكذا ثنتا في شرفين اي شوطا
او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى
ورعت في غيره قوله واثارها اي للمواضع التي اثارت فيها من الارض
بحوافرها عند خطوانها قوله شرفا بسكون الها وفتحها قوله ولم
يرد ان يسقيها اي واذا حصل له النوا عند عدم الارادة
فعند ارادة سقيها اولى قوله كان ذلك اي سترها قوله تغنيا

بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة المشددة اي استغنا
وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها
ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به
قوله وتعففا اي عن المسالة واضرار الناس له قوله ثم لم وفي نسخة
ولم بنس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا
تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها قوله واطراق
الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كانا مضطرا لركوبه
وان يعير الفحل من الخيل للنزوان قوله فهي لذلك اي الرجل المتصف بما
تقدم قوله ستر بالكسر اي سارة ومانعة من الفقر قوله ربطها
فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم قوله ورياء اي اظهار للطاعة وفي باطنه
بخلاف ذلك قوله ونواء بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل
الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او ان هذه الثلاثة
قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته قوله
فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الخيل للثلاثة قوله كان يوم عيد منصوب يوم
على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها مؤخر وبرفعه على
انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل

عنهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عنده
وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل
من الفريقين ينشد السم بما فاخر نفسه قوله وحول وجهه اي
للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه
الذي اثره قوله فانتهرني اي لتزجرهما لهما على الغناء قوله مزمارة الشيطان
يعني الغناء واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله قوله
فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما
منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي قوله
السودان اي الجيش منهم او كلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي آلة
يلعب بها معروفة يتقي بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
قوله فاما سالت اي هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها
اي طلبت منه التطلب الي لعبهم قوله تشتهين اي تجبين وهو على
حذف همزة الاستفهام قوله ان تنظرين اي الي لعب السودان وهو
بثبوت النون على اهمال ان على حد قول الشاعر ان تران علي اسما وكلما
وفي رواية حذف ان قوله حذي على حذه اي حالة كونها مستويتين
الخد على الخد وانما اقامها وراءه ليلا يطلع عليهما السودان فيبتشر
وهي خلفه قوله ويحك اي رسول الله للسودان قوله دونكم هو
بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى
حذف منه حرف النداء وقوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا
وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة لقب على صنف من الحبشة وارفدة
جدهم الاكبر قوله مللت بكسر اللام الاولى اي سئمت قوله حسبك

ايكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله نعم ابحسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مسروعية اتخاذ الدرق
قوله رزقي اي من الغنيمة قوله تحت ظل رمحي انما قاله ذلك ولم يقل
في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال
كرؤية الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو ولي قاتله او لم يقاتله
حصلت الغنيمة قوله الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار
بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل
او ايجابه المخالفة كما في الحربيين او الجزية او ايجابها المخالفة
كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد والتعزير او ايجاب
احدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب
القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان
العلماء العاملين نالهم العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تائقة
لخدمتهم كالعز ابن عبد السلام فانه كان يركب في موكب وياخذ
السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في
الرماح قوله رخص اي بعد ما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني القمل وكان الحكة نشات من اثر القمل قوله في قميص اي في لبس
قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي كفيه والحكة
في لبس الحرير للحكة عافية من البرودة وتعقب بانه امر مجرب فلا صواب
فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد

ودفع

ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز امامنا الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كحكة حرب ولم يجد غيره ومنعه
مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال
لبس الحرير في الجهاد والصلاة به آرهبا للعدو ولقذف الرعب
والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا يرى دجانه وهو يتخير في مشيته انها لمشية يبغضها الله
اي في هذا اللوطن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب
وفي رواية بدل الحرب الجرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث
وهم اخلاط كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري
ليس لهم عمل سوى الصيد ويا كلون الرخم والغربان وليس لهم دين
ومنهم من تدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة
وسموا تركا لانهم تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين قوله صغار
الاعين من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار قوله حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم
وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفته
للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس
الانوف وهو قصارها على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن
وكلها متقارب قوله كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف
نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون

الطاء وفتح الراء التي طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح
الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية
وكتب اللغة اي التي البست المطرقة من الجلود وهي الاغشية
تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى قال البخاري
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها والمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها قوله قوما اي وهم الترك قوله نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من جلد صفرت
من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك
يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله امرت
ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله الناس هو من
العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون قوله حتى يقولوا
ان الا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان
هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لخصوص الشهادة
بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة قوله فقد عصم اي حفظ قوله الا بحقه
اي الا بسبب من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد
عن الدين قوله وحسابه على الله اي فيما سره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي الى الاسلام

قوله

قوله او في بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للناوي
على الجامع الصغير قوله في بعض ايامه اي التي خرج فيها الغزو والجار
والمجرور متعلق بانتظر لانه كون ربعه قوله انتظر الجملة خبر ان ومفعول
انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه قوله مالت الشمس
اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن
هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فاذا فاته اول
تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعو عليكم
احق انكم المؤمنون فرياح النصر تهب غالبا ويتمكن من القتال
بتيسير بدحة السلاح وزيادة النشاط الى الزوال وقد جبون
الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك
هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال
عليهم المقام على الحصن الذي كانوا فيه تقية بما ربما اصاب العدو
منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم
عبد الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله
ابن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك القتال قبل
الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا
فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تخفى قوله
ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا قوله لا تتمنوا

لقا العدو اي بان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر في بما ان العدو
يغلبكم قوله العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن لقاء
العدو قوله فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي
السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من
المجاز البليغ اي لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد
الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات
او هو كناية عن الحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
قال ابن الجوزي اذا امتد اي الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام
القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله منزل
الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على
الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبيا فيكون
المراد سنة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب نجد ان من يكفر به
فيجحده قوله ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرامها بقدرة الله
فانه قد جرى بها السحاب بسرعة وكانه يسأل سرعة النصر والظفر
قوله وانصرنا عليهم اي فانت المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة
والمراد التوسل اليه في النصرة بنعمه فاشار بالاولى الى نعمة الدين

باب انزل

باب انزل الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ
النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية
والدنيوية وحفظتهما فاتمهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس قوله كل سلامي
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من
انملة الاصابع وقيل كل عظم بجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق
الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل
مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل
يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان
يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او
عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنايع التي
اختصت بها الادميين وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه
واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات قوله من الناس
صفة لسلامي قوله عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع
خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مؤنثة اجيب
بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم
او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك قوله كل يوم هو بنصب كل
على الظرفية وهو متعلق بصدقة قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل
جر صفة ليوم قوله تعدل اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل
وتعديل في تاويل المصدر مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

وقوله صدقة خبر والتقدير عندك صدقة قوله ويعين اي المسلم
المكلف اي يساعد قوله فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء
المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل
الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد
الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع قوله والكلمة الطيبة
وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله العافية قوله وكل خطوة
بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها قوله يخطوها الى الصلاة ومثلها
كل طاعة قوله ويميط الاذى اي من شوك وحجر ومدر والاذى للعاصون
واماطة الاذى ادنى شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله
فيسن الجمع بينهما ليكون اتيانا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره قوله ما في الوحدة ما
مفعول يعلم ومصدر وقما السر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر
بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها الانفراد قوله
ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم المقدر
وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف
وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما قوله
ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج
عدم علم الناس علما مثل علم النبي صلى الله عليه وسلم قوله راكب
مثله الماشي منجاب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب
لا يباشرها وقد يتأنس بدابته قوله بليل وكذا بنهار وخص الليل

لكثرة

لكثرة السرور فيه قوله وحده وكذا اذا كان معه غيره ومحل كون
الشخص منهيا عن السير وحده عالم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى
لان هذا لا يقال له وحده يدل له قوله عليه الصلاة والسلام انت
الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز
وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السير وحده قوله جاء رجل وهو جاهمة بن العباس بن
مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي
قوله اجي الهمزة للاستفهام وجي مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى
عن الخبر قوله قال نعم اي حيان قوله ايا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه
المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لانه ما بعد فا الجزائية لا يعمل فيما
قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير
اذا كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضا
والديك وابذل لهما كل في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر
لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة
بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لانه امره بالمجاهدة
فيما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان
والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما او بر هما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق
الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر قوله عامرة اي
وامر دهم قوله او تسافر اي سفرا طويلا او قصيرا قوله

قال صح

الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم
يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في
المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين وامراة ثقة والها استثنائها من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم
لم يبق خلوة والتقدير لا يتعهدن رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل
بانا الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون
في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله
اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية
فهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من
يخرج فيها مما قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
قوله في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات
بهذه التعبير قوله امراتي لم يعلم اسم تلك المراة قوله حاجة حال
مما قوله امراتي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فحج بفتح الحاء
وابي ذر فاحجج بفتح الهاء فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم لان
الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي
الحديث دلالة على ان مستمع العلم لا يكون تحته في العلم الا مجرد العمل به
لا مجرد الكلام والظهور واما هذا الصحابي لما سمع حكما لم يسال الا
عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السوال عن الخروج مع امراته
وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء حضرة الفضلاء بعورة زيادة

ما احدثه

ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة
عن بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه العلم من انه لا يذكر الا الصحابي
الا اذا خذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها بردة
انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف وهو حال من الاب والتقدير
حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه قوله ثلاثة مبتدا والمسوغ
للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوتون
خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل وبه لكمل
بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف وتقديره اولهم والاول الرجل
قوله فيعلمها اي ما يجب تعلمه من الدين قوله فيحسن بالعطف
وابي ذر وحسن قوله ويوديها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله
فيحسن ادبها اي يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين
الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات
اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله
فيتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران هما اجر العتق واجر
التزوج وانما اعتبرهما منها الخاصان بالاماء دون السابقين من
التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
قوله الذي كان مومنا اي بنبيه موسى او عيسى سواء كان ايمانه بنبيه
معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه باما من بعيسى قبل ارسال النبي
صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم فامن به اوكان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى
وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ
وفيه نظر انا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى
عيسى فلا ينبغي للمؤمن من اهل الكتاب الا يحمد صلى الله عليه وسلم
وح فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الاجر مرتين
اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع وصفه تعالى له
في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر
فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره
اجيب بان ايمانه اولا تعلق بانه الموصوف بكذا رسولا وايمانه
ثانيا تعلق بانه محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما متعلقان
متباينان فجاء التعدد واستشكال دخول اليهود في ذلك لانشرعهم نسخ
بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر
بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
ثم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره
لكن لهم قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني
اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من
دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن بعثة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى

ولم

ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من كان
بهذه الصفة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم ٣
مرتين نزلت في طائفة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني
من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية فينا وفيمن آمن معي ورويه
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل
الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم
يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين
كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر
في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط
بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف
ورد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم ويؤتك الله
اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير
قوله يودي حق الله بان امتثل امره واجتنب نهيه قوله وينصح
لسيده اي في الحدمة بالايمان والانقياد لقوله فله اجران اجر

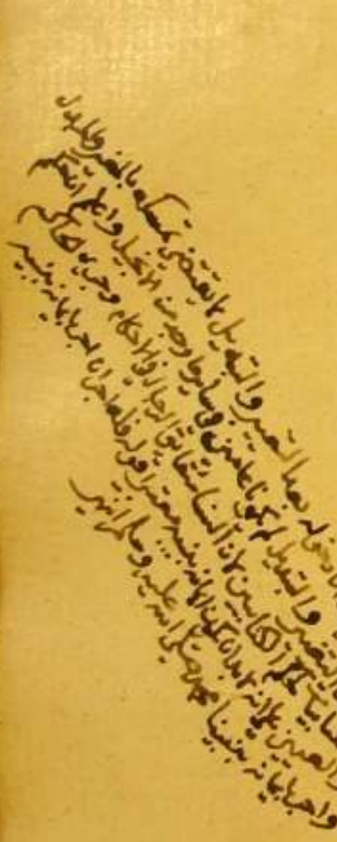

على اداية حق الله واجر علي نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين **قوله** فنهى اي نهي تحريم
قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا
قتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات
ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب **قوله** عن ابي
هريرة الخ نص الحديث ما اولنه عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها
الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امير حمزة بن
عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما
بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر وودعناه وقوله
تحرقوا بالتشديد ورويا بالتخفيف **قوله** فلانا وفلان هما هبار
ابن الاسود ونافع بن عبيد الله **قوله** ان النار الخ هذا مقول القول
وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو ناسخ لامره
السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق
ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي
انما منع التعذيب بالنار لانه اشد ولانه لكفاء اوعدها الكفار

وقال

وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا لان الله تعالى جعل
النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها
في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل
ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث
الاخر رب النار وقد جمع الله الاستعمالين في قوله نحن جعلناها
تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون بها اوعدوا به وجعلناها اسبابا لمعاش كلهم انتهى
وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما
مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن
الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع
وقد عمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديث المتقدم
وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة
فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا ومنسوخة وتحريق
الصحابي معارض بمنع صحابي غيره **قوله** فاما وجدتموهما بالواو والجيم
وفي باب التوديع فاما اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يعذب بعذاب الله **قوله** دخل اي مكة وقوله عام الفتح
اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **قوله** وعلى راسه المغفر
جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعده الفا مفتوحة فراء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة **قوله** رجل هو ابو برزة الاسلمي **قوله** ابن
خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى

اقتلوه ای لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو
النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين
فانهدر سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن
ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه
الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد
والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل
في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانما انما ابيحت ساعة الدخول
حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع
المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر
قوله ذهب وابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث
فاخذها بتانيث الضمير لان العرس اسم جنس يذكر ويونث قوله ايا ابن
عمر قوله فاخذه العدو اي من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلب
وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي خ عليهم وجمع باعتبار معناها فانه
مفرد لفظا جمع معنى قوله فرد اي العرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه
دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند
مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به
وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة
الا في العبد فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل
الفضل والاحسان قوله لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج

وبجملة

والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد قوله وتصديق بالرفع
عطفا على الجهاد وقيل كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على
وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج احد امرين الجهاد وتصديقه
بكلمات الله قوله بان يدخله متعلق بتكفل وقال ابن عساكر اما ان يدخله
اي يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب واما عذاب
بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه
واتوزن مع حسناته قوله او يرجعه معطوف على يدخله وهو
بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي ان رجعه
الى وطنه ان امر بيّ في الجهاد قوله مع اجر وقال ابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنم وقوله او غنيمة
او مانعة خلو فيجوز الجمع قال الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان
يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بالاجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف التي في اول رجعه فانما تفيد منع كليهما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم
قوله في نفر بفتح النون والفاء هو من ثلاثة الى عشرة قوله الاشعريين
اسم قبيلة اي باليمن وهو نسبة الى الاشعر وتقول العرب الاشعرون
بحذف يا النسب قوله نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا
على الابل في غزوة تبوك قوله لا احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب او انه الم بقلبه على قصد الامتناع
او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله وليتوكلوا عليه
تعالى قوله واتي بضم الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول قوله بنهب

ابل اي غنيمة من الابل قوله فامر لنا عطف على مقدر والتقدير فاعطينا
فامر لنا قوله بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من ذود
والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة
او ما بين الثلاث والعشرة من الابل قوله عن بضم العين المعجمة
وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله الذري بضم الذال المعجمة
وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض
اسنمتها قوله فلما اظلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا قوله ما صنعنا
اي اي شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم قوله يبارك
لنا اي فيما اعطانا وهو خبر اريد به دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري والمراد بالسهو النسيان قوله لست انا حملتكم بالفعل
الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة
عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله على يمين اي
على محلوف فيمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهي قبل اليمين
ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر يدل قوله على يمين قوله خيرا
منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تحلق بها اليمين قوله وتحللتها
اي خرجت من حرمتها اما باستثنا او كفارة قال الخ ويحتمل ان يريد انه
لا يعلمهم من ذلك الوقت الا انه يرد عليه ما مر في باب حالا وفي الحديث
دليل على جواز فعل ما يحنث به على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم
دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن
الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله

ومن

ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سال هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على
الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايضا قوله مجاعة اي جوع
شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكانت
سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي بمعناها والحمر جمع حمار
وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
قوله منادي هو ابو طلحة قوله اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وبهمزة وابن عساكر انا كفيوا اي ما يملوا القدور ليراق
ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي
لا تذوقوا قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفى قوله فقلنا اي قال
بعض الصحابة قوله عنها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها
قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قوله
قال اي عبد الله ابن ابي اوفى قوله وقال اخرون اي من الصحابة
قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية قوله
البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية
وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالته الخ هذا ظاهر
في ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد
ابن جبير وذلك ايضا قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية
وهي مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت
الى الابد وكذا القبلة كانت اولا الى الكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الحكم به لاجل الحمر الاهلية

قال بعضهم واربع تكرر النسخ لها ... جات بها النصوص والآثار
... فقبلة فتعة فحمص ... كذا الوضو مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اخيار الملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام منا لقوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزة بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد ينفد بنقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواكان معه طعام يكفيهم ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا غنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب والفانيذ والسكر والادوية التي تتدر الحاجة اليها والانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه ولا يلزمه الاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له

استعماله

استعماله قوله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا وفيه قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازيي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طير له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن انا من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا بنبي رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدكم الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينصرنا ولم يخزكم ولكني اشهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار

اي المغيرة كما قصه الاستيعاب في القتال اول النهار وذكر النعمان بعد الفراغ مما ذكر هنا

انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات **قوله** سمعت اي حضرت **قوله** وكان جملة حالية قرنت بالواو **قوله** في اول النهار وهي الغدوة **قوله** انتظر اي القتال في آخر النهار **قوله** حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس **قوله** الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالبه ان يرد الشيء الى اصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب **قوله** وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وتنزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في آخر باب الجزية والموادعة **قوله** عن اسماء اخت عايشة لابيها ابي بكر الا ما **قوله** ابنة ابي ذر وابن عساكر بنت **قوله** قدمت بكسر الدال وسكون التاء وعلى جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن عبد العزى كما قال الزبير بن بكار **قوله** وهي مشركة جملة حالية من امي **قوله** في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال **قوله** اذ عاهدوا علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله اي ان تفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية **قوله** ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم فيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش **قوله** مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي امراسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها **قوله** فاستفتيت التاء

اي فرسدة عهد قريش محمد

الساكنة

الساكنة فاعله ضمير عايد على اسماء اي قال عروة ابن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت وابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم في الفعلين العايد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت علي امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسماء **قوله** وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام **قوله** افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الارحام الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة **قوله** لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات **قوله** كتب اي امر الله القلم ان يكتب **قوله** في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه مخلوقا وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير **قوله** فهو عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلايق مرفوع عن حيز الادراك **قوله** فوق العرش اي دونه اي اقل حجما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في العلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على العلم الذي كتب المقادير وهو مذهب

الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك
نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء
وقد رويه الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس رفوعا ان الله
خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته
نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز
ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر
اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله
فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من
درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه
معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من
السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل عليه السلام وقال مقاتل هو
عن يمين العرش قوله ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب
لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب
قوله غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام
والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام
والعقاب او الانتقام والعقاب فهي صفات او فعل فمعنى غلبة رحمته
على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما
صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسانه اكثر من انتقامه فالمعنى على
الاول ان ارادة واحدة تكيف تعالى انها غالبة فعوله غلبت اي كثرت

ان تعلقات رحمته كثيرة بخلاف تعلقات الغضب م

على

على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى انه
اكثر افعاله فعتسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من
غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه لا ترى ان
الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر
منه شيء من الطاعة والبعد الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من
المخالفات وفي رواية شعيب عند ابي نعيم في التوحيد سبقت بدل غلبت
وسبقها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها
مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل من العبد المكلف
وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق قوله بينا هي بغير ميم
والقول عند البيت اي المعمور وهو الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية
ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في
شعب ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب
والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل
فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر قوله بين النائم واليقظان اي بين
حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على مبتدا الحال ثم استمر
يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر
الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان الراد
باستيقظ انه افاق مما كان فيه من مشغل البال لمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية
شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله
وذكر انه النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا عند البيت

بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت انه اراد بهما حمزة عمه وجعفر
ابن عمه فاتا النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه
صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه
يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا لعورته عن الاخر وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت بعني رجلا بين رجلين **قوله** فاتيت بضم
الهمزة مبنيا للمجهول **قوله** بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين
وفيه لغات ست فتح التا وكسرها مع سكون السين المهملة او الشين المعجمة
او السين المشددة **قوله** من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب
الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت انا استعمال الذهب حرام اجيب
بانه لم يحرم الا بعد ان كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة
او يقال ان المستعمل له هو الملايكة **قوله** ملي بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء وفي ذرعن الحموي والمستملي
ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران
وفي ذرعن الكشميهني ملائ بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى
وفي بعض النسخ ممتلي ولم يذكر القسطلاني وابا الاجهوري فاعملها
رواية غير البخاري **قوله** حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا
والمراد زيادة الحكمة والايمان والاظهر ان المعنى صلى الله عليه وسلم
فان قلت انما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلا اجيب
بان المراد ان الطست ملي شيا يحله الله فشاعنه الحكمة والايمان او يقال
انهما جسما والمانع من تجسيم المعاني **قوله** فشق بفتح الشين مبنيا للمفعول الخا على
فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
في روايته

بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق
القلب وتكريره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره
مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة
السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند اسراء
والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات مجمع
في محلها وقيل جزأت اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء **قوله** منا للمرة اي المرة
المخفضة التي توضع عليها العلامة **قوله** مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها
الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو
ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرقة وقال الجوهري واحد لا
من لفظه اي فهو اسم جمع **قوله** ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول **قوله** البطن
اي مجاورها وهو القلب **قوله** بماء زمزم انما خص انه افضل المياه على ما اختبر
بعد الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر
قال الشاعر افضل المياه ماقد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
او خص لانه يتقوى وانما قيل لهاجر زمزم لانها هاجرها عطش ولدها
اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا تنتظر ماذا يفعل فلم تجد فتزاحمت رجلاه
فضرب الارض برشية من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب
حول الماء وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها تزمزم **قوله** ثم ملي اي البطن اي مجاورها
وهو القلب والحكمة والايمان انما يوضعان في القلب اي في البطن **قوله** حكمة
وايمانا اي شيا يشبانا عنه يحله الله او يلي نفس الحكمة والايمان

والمانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادة تمام قوله واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
قوله بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء
نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا قوله دون البغل اي اقل منه وفوق الحمار اي على منه قوله البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق
وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق
وهو اللمعان لشدة بياضه وتلألؤه والاصح انه جامد غير مشتق
وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج
الجنة قوله فانطلقت حتى اتينا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد
الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح قوله السما الدنيا
اي القربى منا وهي مما موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة
الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي
حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واخضر من خضرة
جيلق والاخضر يرى من بعد ازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند
صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض
خمسمائة عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة
الى العرش قوله قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء
افتح قال من هذا قوله قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب
للفتح هو جبريل فالقايل على كل هو جبريل ولم يقل انا لكونه مستترة بالكبر

ولما

ولما فيها من الابهام وعدم افادة المجيب قوله قيل ومعك اي قال الخازن
وفيه اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراءها قوله قيل محمد وفي الوقت
قال محمد قوله قيل وقد ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه
اي للعروج به الى السموات قوله قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه
قوله قيل مرحبا اي قال له الخازن مرحبا اي صادفت مكانا رحبا اي واسعا
وقوله به ليست في القسطلاني واجوك فلعلها زيادة من الناسخ قوله
ولنعم المجاء فالموصول محذوف وجملة جا صلة ففيه شاهد على جواز
حذف الموصول المجرور بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد
نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل
فيه تقديم وتاخير والاصل ولنعم المجي والمخصوص بالمدح محذوف
والتقدير جا فتم المجي مجيبه قوله فسلم عليه اي ادم لان السلام يطلب من
القادم قوله ما انبا فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام قوله السماء
الثانية هي من مرمر بيضا قوله ما معك والاصيلي ومعك قوله قال
محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر قوله فاتيت
هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة
عنده اما منا الشافعي فيجان الا يحيى ابن اشاع وعيسى بن مريم بنت حنة
وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام
مالك لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد
اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط الراس كانما خرج
من ديماس اي حمام وما ذكر من مساكنهما في السما الثانية هو احد القولين وهو
الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير

فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وانبا الخالة يحيي وعيسي
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة
وموسي في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح
والراجح ما في البخاري قوله فقال ابي يحيي وعيسي قوله السما الثالثة وهي
من حديد قوله قيل اوقد ارسل اليه وابي ذر عن الحموي والمستملي قال
اوقد ارسل اليه قوله فاتيت يوسف وابي ذر فاتيت علي يوسف وفي رواية
فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس
بالحسن كالقمر ليلة البدر علي ساير الكواكب وحسن يوسف ليس جزاما حسن النبي
صلي الله عليه وسلم لان حسنه ابي يقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه
صلي الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله علي جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف
فقد غلب جماله علي جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض
(٥) بجمال محبته بجلال (٥) طاب واستعذب العذب هناك (٥)
قوله فسلمت عليه وسقط ابي ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا وابي ذر قال
مرحبا قوله السما الثانية وهي من نحاس قوله قيل جبريل وابي ذر قال جبريل
قوله قيل محمد صلي الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر قوله
ونعم وابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه
الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو
اول من خاط قوله مرحبا ساخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بكل ساخ
وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لانه ادريس جد
نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة قوله السما الخامسة وهي
مناقضة قوله قال جبريل وابي ذر قيل جبريل قوله ومن معك

هو بالواو قوله علي هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا
ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب الي سرته من طولها وقد ورد انه يكون
في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل
الجنة مرد الا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان ابراهيم
الخليل وابي بكر الصديق يوجد لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان الخليل
والصديق يوجد لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة
ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسنده
ضعيف في اهل الجنة ليس فيها مرد الا موسي عليه الصلاة والسلام
فله لحية تضرب الي سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ما ذلك
ورد في حق هارون ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق
ادم ولا علم في ذلك شيا ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه سقط ابي
ذر لفظ عليه قوله السما السادسة وهي مذهب قوله قيل محمد
وفي نسخة قال وقوله صلي الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قوله
قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني قوله ونعم وابي ذر نعم
قوله فاتيت علي موسي وهو رجل طوال كانه من رجال
ازد شنوءة قوله فسلمت عليه ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن
الكشميهني قوله فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب قوله بكي ابي شفقة
علي قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم
ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكا حسدا قوله قيل
ايه قال الله لموسي عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اي الشخص
العظيم الزايد في القوة فليس هذا علي معنى الازدراء والاستصغار

لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث
اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول تمراقاه مجتمعا فى
الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بافية من
القوة فلما اراد استقصار مدته مع استكمال فضايله واستتمام سواد
امته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم
وامته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر قوله السماء السابعة
هى منيا فوق تحرا قوله قيل من هذا اى قال البواب بعد ان استفتح
جبريل باب السما قوله قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة فى رواية وفى اخرى
استاطها قوله ونعم المجى بغير لام وفى رواية ابى ذر ولنعم بانبائنا
قوله فسلمت عليه اثبت عليه فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى
رواية غيره اسقاطها قوله مرحبا بك وفى رواية اسقاط بك قوله
فرفع بضم الراء اى كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع
وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حا مهملة
وهو بحيال الكعبة اى بمقابلتها وهو من العتيق وسمى معمورا لعمارته
بكثرة من يغشاه من الملايكة قوله فسالت جبريل اى عن البيت
المعمور قوله اخر ما عليه بالرفع خبر لمبتدا محذوف اى هذا الدخول اخر
ما عليهم اى اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقيمون بين
السما والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفى رواية اخر
بالنصب على الظرفية قال فى المطالع والاول اوجه اى لظهور المعنى عليه
قوله ورفعت الى سدرة المنتهى اى كشف لى عنها وقرب الى وهى
سدرة نبق قوله المنتهى اى التى ينتهى اليها ما يهبط من فوقها

وما

وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة
هو الرواية ويصح فى اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر القاف
جمع قلة وهى الجرة العظيمة تسع قربتين وسميت بذلك لان
الرجل العظيم يقلها بيده اى يرفعها قوله هجر بفتح الهاء والجيم مع
الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهى قرية بقرب المدينة المنورة
قوله كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان
المشهور اى مثل اذان الفيول فى الشكل والاستدارة فى المقدار لان
كل ورقة تغطى الدنيا قوله منها باطنان اى يظهران فى الدنيا نقل
النووى عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر قوله ظاهران
اى فى الدنيا قوله فسالت جبريل اى عن الانهار الاربعة قوله فى لجنة
اى فى كائنا فيها على سبيل الاستمرار يخرجان الى الدنيا ابدا قوله
فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا وهو
بالعراق قوله والنيل هو بمصر وهما يخرجان من اصلها ثم
يسيران حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها قوله
بالناس المراد بهم بنو اسرايل قوله عالجت بنى اسرايل اى مارستهم وطالت
السنة فيما اردت منهم من الطاعة قوله وانا امتك لا تطيق لم يقل
انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور الى الامة لا يتعداهم الى النبى
صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا
وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة قوله فارجع اى ربك اى الى المكان
الذى ناجيت فيه ربك قوله فاسئله اى التخفيف كما فى نسخة قوله

فسالته اي طلبت منه التخفيف **قوله** فجعلها اربعين حاصل الامرات
المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم اربع مرات
المراجعة تسع انه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين
موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند
النسائي عن انس فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك
وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى
وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس خمسين
فقم بها انت وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع
فلم ارجع ذكره في المواهب **قوله** ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من
المراجعة وسوال التخفيف **قوله** فجعل الاثنين اي فجعلها الله الاثنين
صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا **قوله** ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم
ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله
والضمير الواقع منصوبا او ما حذوفه في نسخة ثابت في اخري **قوله** ثم
مثله اي ثم قال موسى مثله **قوله** فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف **قوله** قلت وفي نسخة فقلت **قوله** سلمت بتشديد اللام من
التسليم اي سلمت وانقدت فلم ارجعه اي فاستحييت منه جل وعلا وزيد في غير
رواية ابي ذر هنا بخير **قوله** فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني
بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت
عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من
جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا الجزا وهو المكافاة لا من
الاجزا وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر

النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملايكة **قوله** عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين
معجمة ببنيه النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف
اللحم شديد الادمة خفيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس
يوازيه قايما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره
في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا
علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي
ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به
فامر رجلا ينادي بهم ما ابن القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا
من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ايفيهم
رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القرآن احكم
فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادهم
اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود
ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية فقال عمر نادهم اي القرآن
ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم
انتير وانما كانا احوف القرآن ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب

الاية لان قوله فيها من يعمل مثقال ايجزيه يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن
او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه نكاعدجات قاصمة
الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا
روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث وثمانية واربعون
روي عنه الخلفا الاربع قوله حدثنا بدا انشا لنا خبرا حادثا قوله
وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولي من جعلها حالية لتقييد
اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق منكان قوله مطابقا للواقع
وقوله المصدوق الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه
الغير قوله انا احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وانما عبر اللمزة
على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد
التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة قوله يجمع بالبنا للمجهول ايضم بعضه الي بعض
بعد الانتشار وليتمر في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع
في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في شعرة المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم
وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس
بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون
به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فلم يبعد هم ان يرد عليهم قال في
الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك

ولفظه

ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى من احضره كل عرق له ودما ادم في اي
صورة ما شا ركبه انتهى وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وقوله
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق
منهما الولد كما قال الله تعالى خلق مما تدافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من
البدن كله وذلك انه قيل انما النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة
المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير
مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق
فيها السمع والبصر والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعا شم
اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار المولود اربعة اشهر
فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذ ها ملك بكفه وقال ارب مخلقة ام غير مخلقة فان قال
غير مخلقة قذفها دما في الرحم ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك
ايرب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته
ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النووي باختصار قوله
خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد يجمع فالمراد عادة خلقه
او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه
قوله في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لانا جمع الخلق انما هو

في الرحم قوله ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان
المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ قوله
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من
الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن
ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا
والحاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة
عند تعلق النفس به بتقويم الكبد ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله
ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاءه وظاهر الحديث
ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ الروح
يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما وانسبه ما يجمع بينهما
حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم
بعد اثنتي واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح
فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبهما
للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبها قوله
اكتب عليه اي من خير او شر قوله ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا
او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم قوله
واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر
مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما
قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول

حكاية

حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة
ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث
ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاقيه بين عينيه وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما
في حديث مسلم فالمراد بامر الملك لكتابة ذلك اظهار ذلك كله لانفاذه او كتابة
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم ينفخ
فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم
ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان ينفخ فيه الروح
مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها
انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله او انطفة لتعتاد بما
بعدها ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه
من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل
ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر
على خلق الانسان من تلك المواد ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته
وحشره للحساب قوله ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينه
بينها الا ذراع هو بالنصب على الاستثناء المفرغ وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال انها كافة والفعل
مرفوع قوله وبين الجنة اي الوصول الى الجنة قوله الا ذراع فيه تشبيه

الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من
الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد قطعة من
الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان
فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم
اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار انتهى قوله فيسبق عليه الكتاب
بضمير متصل بكتب وفي رواية الا ربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك
وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق
الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر والسعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية
ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك
الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن
الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير وايمان وان خاتمة
السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
انهم يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا
الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل
لا يختم له بالسوء اصلا قوله ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ملكوني الى اخره

فيه

فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا قوله فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيما يظهر وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله
الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضا
والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة
اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على
التشكل باشكال مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون
المخففة قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان
ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله
تعالى وانزلنا من السما ماطهورا في وجه قوله فتذكر اي الملائكة وقوله الامر
قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف والحاصل ان الملائكة
تسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على
ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما نفسها وهو السحاب اي السما قوله فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع خفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه
مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتداء
الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة
فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعون حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم
لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا اتى مقعده
الذي يقعد منه رمي بشهاب فاحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا
الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن
نخلة وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحديث الذي حدث

الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من
الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد قطعة من
الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان
فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم
اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار انتهى قوله فيسبق عليه الكتاب
بضمير متصل بكتب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك
وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق
الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية
ان العمل الخالص من الشوائب يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك
الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن
الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير وايمان وان خاتمة
السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
انهم يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا
الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل
لا يختم له بالسوء اصلا قوله وانما اي بعمل اهل النار وقوله خواتيمها بكونها الاخرة

فيه

فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا قوله فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيما يظهر وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر
بحتى سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وله
الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضا
والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة
اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على
التشكل باشكال مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون
المخففة قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان
ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب كما في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه قوله فتذكر اي الملائكة وقوله الامر
قضي اي الذي قضي فقضي صلته لموصول محذوف والحاصل ان الملائكة
تسمع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على
ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السماء قوله وهو السحاب اي السماء قوله فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه
مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتداء
الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة
فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعون حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم
لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا اتى مقعده
الذي يقعد رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا
الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن
نخلة وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحديث الذي حدث

وجاء عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا يحجبون عن السموات وكانوا
يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد
منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا
فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير عونا لاضل الناس
في البراري قوله فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم
الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك وشبه الفعال فيما ذكر اه
اي مثل فعّال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالغيبات المستقبلة
قوله فيكذب بون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا
بون ما علم وكتف اتى وقال في المصباح الكذب هو الاخبار بالشيء بخلاف
ما هو سواء عمد او خطأ اذ هو واسطة بين الصدق والكذب على مذهب
اهل السنة والاثم يتبع العمد قوله معها اي مع الاشياء المسموعة من
الشياطين وقوله لمائة كذبة بفتح الكاف وسكون الهاء وفي اليونينية
بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة
الكذب قال في الخلاصة هو فعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله انا الحارث
ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل
انما حدثت الحارث بن هشام وهو سيأتي فيكون ذلك من مسندها
لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل
على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي اي حامله

فاسناد

فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبيائه بالشيء اما كتاب او رسالة
ملك او منام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى الحواريين
الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ فاذكر في الاية وقد يعبر عن هذا
بالالهام والمراد به هدايتها لذلك واما الالهام حقيقة انما يكون
للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كل ذلك
قال القسطلاني بفتح اللام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتيني وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي
اوقاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق
برؤوس الدواب قوله فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد
المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي
قوله وقد وعيت اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعى
الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب وعد
اه قوله وهو اشده على اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله ويتمثل
اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة
وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى الله عليه وسلم والا فقدر الزايد من
خلقه لا يعني بل يخفى على الراوي فقط قوله فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكثرهم جود او عطا قوله وكان اجود بالرفع اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا ومما صدرية

وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكانا اجود اكوان الرسول صلى الله
عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك احظب ما يكون الامير قائما
قال في الخلاصة وقيل حال لكيلا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمر اه كخبر زيد مسيأ
الخ قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت
الاجتماع بهم قوله فيدارسه القرآن منصب القرآن مفعول ثان ليدارسه على حد
جاذبته الثوب قوله فلرسول الله بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فان رسول الله قوله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا وجبران قوله من الريح المرسلة
يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلة
للاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في
البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف
قبل ان يسأل واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه
اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة ايضا قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه هذا كناية عن الجماع
قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق شعبة اما بحتى
قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث كما قاله المهلب اختصاص اللعن
بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك للسان في الليل وقوة
الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص الليل بالذكر
لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين

قوله

قوله يعرض عليه اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح
لبعضه او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه قوله فان اهل الجنة ان
قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير
موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة
فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف
اليه مقامه فجرى عجزه قوله فان اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة قوله يعقد بفتح
اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله
الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قوله قافية هو مؤخر العنق وهو
القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يجب
الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف
او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك بالعزم وقوله
ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله انحللت عقدة اي واحدة
من الثلاث وقوله انحللت عقدة ثانية قوله فان صلى اي فرضا او نفلا ظهر
تمام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقده الثلاث
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه
الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم
يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده قوله اما بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني

اما على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم
كقولهما والذي بكى واضحك والذي اماتت واحيى والذي امره الامس
والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرفا ايضا موضوعا لاستفهام على خلاف في ذلك وهذه
تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع ان وصولها
كلاما تركب من حرف واسم كما قاله القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال
احزوني هي كلمات الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فلعيني احق
وهذا هو الصواب وموضعها النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قولك احقا
ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قولك اني لحق
اني معزم بكذا يمين واه وصلتها مبتدأ والظرف خبره انتهى قوله اما احدكم
الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من
رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله
تعالى قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله جنبنا اي بعد
عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى
قوله لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه ايلم الولد في بدنه
او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بانه اختص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب بطريق الجواز ولم يفته بالكفر او لم يشارك اباه في جماع
امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله
فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري
عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع
فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وحاتناسل منه حسنات الى يوم القيامة

وفي

وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي
الى ان جميع الانبياء شاركوها في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في صفة
ابليس ايضا قوله حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها قوله فدعوا الصلاة اي تركوا
الصلاة التي اعتيد لها تتقدم قوله حتى ترى اي تظهر الشمس وترتفع قدر رمح
قوله وانحنى بفتح التا الفوقية والحا المهملة وتشديد الياء التحتية اصله
تتحنى اتيان فحذفت احداهما تخفيفا اي انتصب وابصلتكم طلوع الخ وهو لغة
ونشر مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد
عبدة الشمس لها وفي ذر عند الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان
المفرد قوله او الشيطان شك من الراوي قوله او ربما اي ذكر قال هذا
يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه
او ربما اي ذكر قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري
في السند حدثنا محمد ابنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر انتهى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله يأتي الشيطان وفي نسخة
شيطان احدكم اي فيوسوسه له قوله من خلق كذا اي بالتكرار مرتين قوله فلفاه البغه
اي بلغ الشيطان هذا القول اي قوله من خلق ربك قوله فليستعذ اي احدكم بالله
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى وامانينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله قوله وليتفه من انتهاء اي وليتزجر عن استرسال مع الشيطان
وليبادر الى قطع كلام الشيطان باعراضه فان الامر الطارئ بغير اصل

وادلیل یدفع بغیر نظر فی دلیل قال بعضهم ولوادی المصطفی صلی الله علیه وسلم
فی محاجة الشیطان لکان الجواب سهلا علی کل موحد فالجواب یوخذ من کلامه
فان اوله ینا قض اخره فان جمیع المخلوقات من انس وجن وملک وحیوان وجماد داخل
تحت لخلق فلو فتح الباب الذی ذکره الشیطان للزم منه ان یقال من خلق هذا
الشیء ومن خلق هذا وخلق ومیته القول الی الاحادیث هی والقول بالاحادیث هو فاسد
فیسقط سوالهم اصله بلزم لعنه الله وهذا الحدیث ذکره البخاری فی باب
صفة ابلیس وجنوده ایضا قوله عمران بن حصین یستجاب الدعا عنده ذکره
وکانت الملایکة تزوره لما قام به من مرض البواسیر فدعی له النبی صلی الله علیه
وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفی فانقطعت عنه زیارة الملایکة فساء
النبی صلی الله علیه وسلم ان یدعو له الله تعالی برد ذلک المرض فدعی فعاد فعادت
له زیارة الملایکة قوله اطلعت بتشدید الطا ای اشرفت لیلة الاسرا وفی المنام
قوله العنة بالنصب مفعول لنا مالم ای اذا کانت علمیة فاما کانت بصریة فالفقرا
مفعوله والکثر حال مقدمة علی صاحبها بناء علی جواز مجی الحال معرفة وهو قلیل
قوله فرایت اکثر اهلها النسا ای لما یغلب علیهن من الهوی والمیل الی زینة
الدنیا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لکثرهن العشیر ای
الزوج ای انکارهن ما انعم به علیهن وفی حدیث ابن سعد فی صفة ادنی
اهل الجنة انا لکل رجل زوجتین وحدیث ابی یعلا عن ابی هریرة لیدخل الرجل
علی ستین وسبعین زوجة وهذا یدل علی ان النسا فی الجنة اکثر من الرجال
ولا یعارضه هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وحدیث رایتکن اکثر اهل النار
اذ لا یلزم من اکثریتهن فی النار نفی اکثریتهن فی الجنة وکذلک کونهن اکثر ساکنی
النار لا ینافی کونهن اکثر من الرجال فی الجنة اذ قد کونهن اکثر ساکنی النار

ان

ان ساکنی الجنة منهن اقل من ساکنی النار منهن وهذا لا ینافی کونهن فی الجنة
اکثر من الرجال وانما ینافیه انهن اقل ساکنی الجنة وهذا الحدیث ذکره
البخاری فی باب ما جا فی صفة الجنة وانها مخلوقة قوله اول زمرة ای
جماعة قوله تلج الجنة ای تدخلها قال فی المختار ولج یلج بالکسر ولوجا ای دخل
انتهی قوله علی صورة القمر ای فی الاضاءة والحسن قوله لا یبصقون بالصاد
المهملة المضمومة قال فی المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر انتهی
قوله فیها ای فی الجنة قوله ولا یمتخطون ای لا یسیل من انفهم شی مستقذر
قوله ولا یتغوطون ای ولا یترا منهم فضلة وکنی بهذا عن عدم خروج
خارج من السبیلین معاذ مسلم فی روایته طعامهم ذلک وشانهم المسک
قوله امشاطهم ای فی الجنة وقوله الذهب ای والفضة قوله امشاطهم
ای التی یمتشطون بها لا الامشاط شعورهم بل للتلذذ قوله ومجامرهم
بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة جمع مجمرة وهی المجمرة التی یتبخر فیها فسمی بها
المتبخر مجازا وهی باقیة علی حقیقتها والکلام علی حذف مضاف لیصح الاخبار
ای وعود مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشدید
الواو وحکی کسر الهمزة وتخفیف الواو مع سکون اللام قال الاصمعی اراها فارسیة
عربت وهو العود الهندی الذی یتبخر به واستشکل بانا العود انما یفوح
ریحه بوضعه فی النار ولجنة لا نار فیها واجیب باحتمال انا یکون فی الجنة
نار لا تسلیط لها علی الاحراق لا احراق ما یتبخر به خاصة ولم یخلق الله تعالی
فیها قوة تاذیه بها من یمسکها اصلا ویقال یستعمل العود من غیر نار فتفوح
رایحته والله قادر علی ذلک او تفوح رایحته بغیر اشتعال قوله ورشحهم المسک
ای عرقهم کالمسک فی طیب ریحه قوله ولکل واحد منهم زوجتان ای من نسا

الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص
اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او تقول
ان التثنية باعتبار الاقل للكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنين وسبعين
زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا
ولها قبل شهوتي وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او له
قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمؤمن لخيمة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله
زوجتان تا التانيث والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله مبنيا للمفعول
وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نايب فاعله وفي ذر
يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على
كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله سوقها جمع ساق وهو ما بين الركبة
والكعب ولم يقل ساقيهما ليلائم التي تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقها بافراد ساق قوله ما وراء اللحم
اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة
ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المرفوع عند احمد ينظر وجهه
في خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا
ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها
وذلك لان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان قوله لا اختلاف بينهم اي بين

اهل

اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من
الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد وفي ابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد قوله سبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تتوارد
قلوبهم بمعرفة الله تعالى واهتمالات بجه فتشاغل عن ذلك التسبيح قوله بكرة
وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستان تحت العرش اذا
نشرت يكون النهار لهم كما نوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لهم كما نوا فيها والمراد
الديمومة كما تقول العرب اتانا عند فلان صباحا ومساء لا يقصدون الوقتين
المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة قوله لشجرة هي شجرة طوبى كما عند احمد
والطبراني وابن حبان من حديث عتبة قوله الراكب اي الذي ركب جوادا
مضمرا سريع السير قوله في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر
قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عند ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرءوا ان شئتم وظل
ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال الصدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى
يسقط هرما ان الله عز وجل غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها المذوراة
سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا
من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده
جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا

الحديث ذكره البخاري في صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله خردج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله مناخر جهنم اي من شدة حرها فتورة
الرشته قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية
بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء زاد ابو هريرة من طريق ابن ماجه البارد وهنا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة قوله ناركم اي التي
توقدون منها في دار الدنيا قوله جزء زاد مسلم في روايته واحد قوله من
سبعين جزءا في رواية احد من مائة جزء ويجمع بانه اراد المبالغة في الكثرة
او العدد الخاص او الحكم للزائد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
لكل جزء منها حرها قوله قيل لم يعرف القائل قوله ان كانت انا مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي انا هذه النار التي
في الدنيا كافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار قوله فضلت بضم الفاء
وكسر الضاد المعجمة المشددة قوله عليها الذي في القسطلاني عليهن اي بتسعة ان
الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية مسلم
فضلت عليها بعشرة امثالها قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم
حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من الزيادة ليتميز
عذاب الله ما عذاب لخلق قوله كلهن اي التسعة والتسعين ممزا يكل جزء
منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع
بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزياد فانما اللة عوالله انا لا يعيدها
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار ضربت
بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري

في اوائل

في الباب السابق قوله بضم الياء وفتح الجيم قوله فتنتد لو ما خوذ من
الانذاق بالذال المعجمة والقاف اي الخروج بسرعة اي تنصب امعاءه من فيه
وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الانذاق كل ما اندفق خارجا قوله اقتاب
جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المصارين قوله فيدور مضارع
دار ومصدره دور بضم مسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار قوله الحمار
قال في المختار الحمار العير وجمعه حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا
واحمرة وربما قالوا للاتان حمارة والجمع حمار الوحش وبحمارة اصحاب الحمير في
السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال انتهى قوله برحاه هي مؤنثة وتثنيتها
رحيان ومساند قال رحا ورحاان وارحية مثل عطا وعطاان
واعطية وثلاث ارح والكثير ارحاء انتهى مختار قوله يا فلان هكذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان وكلاهما وايراد هذا
قوله ما شانك اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع قوله الست
استفهام استخبار قوله بالمعروف هو ضد المنكر قوله وتنهانا عن المنكر
كذا لابي ذر وغيره وتنهى عن المنكر قوله وارائيه اي ارى فعله ولا اعمل به وقوله
وارائيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
قوله استجنح الليل بسين مهملة ساكنة فقوقية مفتوحة فجيم ساكنة
فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ
الليل لغير ابي ذر قوله او كان شك من الراوي وكانتا اي حصل وايد ذر
عن الكشميهني او قال كما جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون
النون اي طائفة وقطعة من الليل قوله فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم
عن الانتشار ذلك الوقت قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذا اقبل

انكفيء الا حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية
وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان
منه اي ايهم قوله فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة بابه رد مختار وكاني ذر عن الكشميهني
والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام قوله واغلق بابك
بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة
رديئة متروكة انتهى وبابه ادخل فيه الف فرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب الصيغ
قوله واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واطفئ بقطع الهمزة امر من الاطفاء وفاسقة الفويسقة
وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن
عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
قوله مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق اذا امن
منه الباس بعدم اطفايه لانتفاء العلة قوله واوك بقطع الهمزة المفتوحة
وسقاءك بكسر السين والمد اي شده دفن تنك بحيط او غيره قال في المختار الوكاء
ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكي على ما في
سقايه شده بالوكاء انتهى قوله وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة واليم المشددة
المكسورة والراء اي غطها اناكن صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا في تغطية
الاناء ايضا امن منه الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة
اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء وليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن
اللبث والاعمش يتقوى ذلك في كانون الاول قوله ولو تعرض بفتح اوله وضم
الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب

ضرب

ضرب ونصر وقوله عليه اي الاناء وقوله شيئا اي عودا ونحوه اي تجعله عليه
عرضا بخلاف الطول اذ لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد
وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المسلم والذي في
نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ
عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس قوله فتحت
ابواب الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته
او كناية عن تنزل الرحمة وفي ذر ابواب السماء واقتضاء في ذلك ان ابواب
السماء يصعد منها الى الجنة قوله وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة
او كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
الجواعث على المعاصي بقمع الشهوات قوله وسلسلت الشياطين اي
مستمرة في السجن اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن
الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا
من كل شيطان ماردا فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع وفي ابي داود لو ان احدكم اذا اراد اتى اهله
اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم
اذا جامع امراته ذكر الله قوله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان ابا بعده منا قوله وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد
ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان

كان اللفظ عاما وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا قوله فان كان بينهما
وله وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضى بينهما وله وفي اخر يده
هنا ورزقنا وله قوله لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه
اودينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز اولم يفته بالكفر اولم يشاركه اباه في
جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على اليته
فيجامع وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب ما ايضي كون المخنث
بسنده الى ابن عباس قال المخنوث اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال
ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي
حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فولدت المخنث وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السابق ايضا قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها
قوله ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله ضراط اي يشغل به نفسه
عن سماع الاذان قوله فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله
اقبل اي الشيطان قوله فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان
قوله فاذا قضى اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان قوله حتى يخطر
بكسر الطاء المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه
بالوسوسة قوله كذا وكذا اي من احوال الدنيا قوله حتى لا يدري اي ذكر
المصلي هما اجل الوسوسة وقوله اثلاثا بالمثلثة وقوله ام اربعا بالميم وقوله
فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة وقوله او اربعا بالواو وقوله سجد سجدتي
السهو اي قبل السلام وبعده اي ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله عن التفات الرجل اي برأسه يمينا

وشمالا

بالبناء للمفعول

وشمالا بصدره والا بطلت صلاته قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا
الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان
مراصده منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله
الرويا فعلى بالتنوين وجمع الرويا رؤى بالتنوين بوزن رعى اتى مختارا قوله
الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة
وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قوله والحلم قال في المختار
الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام
هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره بالحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه
المعنى المراد قوله من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه
ويسيء ظنه بربه قوله حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع تقول
حلم يحلم حُلما وحُلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى راه في النوم قوله حلما
بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب صفة لحلما قوله فليبصق
قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاة
وقد سبق من باب نصر انتهى وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن
يساره تحقيرا للشيطان قوله من شرها اي الرويا السيية وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله مايه مرة قال القاضي عياض
ذكر هذا العدد من المايه دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم مرة واحدة او
متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به

متوليا في اول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في اول الليل
ليكون له حرز في جميع ليله قوله كانت ولابي ذر عند الكشميهني كان
اي القول المذكور قوله عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب فيه
مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال
الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت
بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل للفرق بينه وبين عدل المتاع وقال
الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول
عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة
تعدل شاة فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها
بعض العرب كانه غلط ممن قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر
انتهى قوله عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها قوله حرز بكسر الحاء
المهملة اي حصنا قوله يومه نصب على الظرفية قوله الا احد عمل اكثر من
ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه
ليلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا افضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد احد عملا
احق من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في اول السابق
قوله عمرو بفتح العين المهملة ابن العاصي قوله اخبر بضم الهمزة وكسر
الباء الموحدة قوله ولاقومن بالليل اي بالصلاة قوله ما عشت اي مدة
معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي
رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا تستطيع ذلك اي لا تقدر

على

على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة قوله
وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي متهجدا في بعض الليل وقوله ونم
اي في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه
وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخر سواء كان
متواليا او متفرقا قوله فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان
صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اي صيام الثلاثة
من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل
ثواب صيام الدهر قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من
صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله وذلك اي صيام
يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام
بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو
افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما
علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف
عن الزايد والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون انا صوم
داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل
عمل صالح اذا زاد العبد منه از داد تقربا من ربه بل رب عمل صالح اذا زاد منه
كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا قوله النبي

وفي نسخة رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل
اذ غالب افعل التفضيل انما يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا
الاثابة عليه كثير اقوله وينام سدسه اي الاخير ليستريح من تعب
القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله تعالى
لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي
هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وقوله اول
بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعه عن الاضافة قوله
قال ايه النبي عليه الصلاة والسلام قوله قلت اي قال ابو ذر قلت
ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية استطاع ثم قوله قلت
اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث ادركتك الخ اي ثم قال
المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي
في اي مكان ادركك وقتها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا
حضرت لا يتوقف على المكان الافضل قوله والارض لك مسجد اي مختص
السجود منها بوضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قوله الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب

قوله

قوله في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيأ له ليربى فيه من الفراش قوله
الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان
المعين لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه
بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بقية المهد وكلام غيرهم
من الاطفال بغير مهد كما يعكر عليه انه في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي
طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان من جملة من تكلم في المهد عشر الثلاثة
المذكورة في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم في سير الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا
عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
والسادس يخلير عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع
مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث
ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوفا وفي مرسل
هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا
وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امرأة العزيز والتاسع صاحب
الاخدود وذلك ان امرأة جيء بها لتلقى في النار او لتكفر ومعها صبي رضيع
فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه
وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا امه فانك على
الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر
مبارك اليمامة فعن معيقب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت المد

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت
رسول الله قال صدقت ثم قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب
وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى وخليل ومريم
* ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود رويه مسلم
* وطفل عليه مر بالامة التي * يقال لها انزني ولا تك مسلم
* وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم
* زاد بعضهم وزد لهم نوحا ويوسف بعده * وتيلوهم موسى الكليم المعظم
قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني عبد الله
الاية قوله جريج بجيم مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا عابدا
في بني اسرائيل وكان ينقطع مرة ويرهب اخرى فقال اما في هذه التجارة خير
لا لتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج
فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى ابن مريم عليه السلام وانه كان
من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع
صومعة وهي بفتح الميم وسكون الواو وهي البناء المرتفع الحدود اعلاه ووزنها
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه قوله جاءت امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه بالفا وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته
امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها
فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فقالت ايجريج اشرف علي اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من

العرق

العرق على اسمها قوله فدعته اي ناديته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في
نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي
فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها
ومعنى قوله اي وصلاتي اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج
فقال يارب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت
يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران
ابن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك يحمل على انه
قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به كما ان الكلام كان مباحا عندهم
في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن خصوشب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته
قوله فقالت اللهم لا تمتها حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج
حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت
اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية ويجمع على مواميس
بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه
غيره وجود صاحب المطالع فيه الهمز بدل الياء لاشتهار رواية ولم تدع عليه
بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه
برميه بالزنا ولهذا قوله فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي من بغايا منهم ان شئتم

لافتنته قالوا شيئا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راعي كان
يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المرأة بعين
في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت
تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية
ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه
الروايات بانها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان
ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحالت بان خرجت في صورة راعية يمكنها
ان تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته قوله فكلمته بالفا وفي رواية
وكلمته بالواو وبدل الفا اي طلبت منه الوقاع قوله فابى اي امتنع من وقاعها
قوله فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت قوله فقالت ممن جريج فيه حذف تقديره فسئلت
ممن هذا فقالت ممن جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها
ممن هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من
زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج فنزل
الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب
نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال اردكوه
فاتوني به قوله فكسروا بالفا وفي ذر وكسروا بالواو وكذا الكسر بالفؤس والمساحي
وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم يكلمهم
فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته
فجعل يا لهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله
وسبوه زاد احمد عنا وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك انت

زنيت

زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا
وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك
يا جريج كنا نراك خير الناس فاحببت هذه اذ هبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران
فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج
فلما مر وابه بخربة الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مرت
بالزواني قوله فتوضأ بالفا وابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء يختص
بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل قوله وتوضا
وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتوارعينه
فتوارعنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد
في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن
الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سألهم ان ينظروه فانظروه فاراد
في المنام منامه ان يطعن في بطن المرأة فيقول ايتها الساحلة من ابوك فتعمل
فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي
الضان وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة
فاتي بالمرأة والصبي وهم في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فترك الغلام
فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما دخل على ملكهم
قال اجريج انت الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان وسمى اباه
وفي حديث عمران ثم انتبه الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده
فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمرأة ابن اصبتك قالت تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال
يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كلمة خمن منها راعي الغنم

حير

العبر

ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه
على بطن امه وطعن باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه قوله فقال
الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم قوله قالوا نبني لك اي نبني لك فهو
على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا الى
جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فامر الله جريجا واعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس ويجبون قوله قالوا نبني لك
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابوها
من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما هدمناه من ديرك
بالذهب والفضة قال لا قالوا اعيدها فضة قال لا الا من طين زاد في رواية
ابي سلمة وزدوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال لما تحكمت
الام دعوة دعتها على امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت
عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعو
الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه
نظر لما تقدم مما انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه
فتزوره وتمنع برويته وتكليمه وكانه انما يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان
ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن خصيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه
اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز
قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على
انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان
كانت نفلا وعلم بان به الوالدة انه لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت
فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند ام الحرمين
وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد
في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك
يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر
ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انما يقال به من السلف غيره وفي الحديث
ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد محقوقا لكن يختلف
الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه
ما يقتضي ان تاديبه لانه لم جريج مع غضبها منه لم يدع عليها الا بالنظر في
وجوه الموسات ولو لاطفها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل
وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج
المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كونه في العادة انه لا ينطق
ولو لصحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا
بدئ باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما اخر
ذلك عمن تضمن في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب
وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم
وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل
به بعضهم على ان بني اسرائيل كانوا مشروعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه
على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة

تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المزح في الامور المهمة
الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا للمازري ذكره وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة قوله
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ اقتصر على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن
ابي هريرة عند احمد فارس مستكمل وقوله ذو شارة بالشين المعجمة
خالف فرس مفتوحة فهاء تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب
هيئة وملبس حسن يتجمل منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة
حسنة قوله فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة
واقبل بالواو وللاربعة فاقبل بالفاء قوله يمصه قال القسطلاني بفتح الميم
وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا قوله قال ابو هريرة اراد الراوي
للحديث كما في انظار وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بمثيله بالفعل قوله ثم مر
بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله بامة زاد احمد عن وهب بن جرير
تضرب وفي رواية الاعرج عند ابي هريرة تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة
بعدها راء ثقيلة ثم زاء اخرى قوله فقال وابى ذرقال قوله فقالت
اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك وابى هنا رفعالت له ذلك اي
سالت الام ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار في رواية احمد
فقال يا امتاه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمونثة وسكونها على الخبر قوله ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيئا
من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم

تزن

تزن وهي تقول حسبي الله ويقولون لها سرقت وتقول حسبي الله ووقع في رواية
خلاس المذكورة انها كانت حبشية او نبطية وانما استغرقت وهاجر القولها
وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث ان اكثر اهل الدنيا
تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم
مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى
حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر
طبعوا على ايثار الاولاد على انفس بالجزء كطلب المراة الخير لابنها ودفع
الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر
في الكتاب مريم قوله اما جلالهم بضم وكاباتها للتقرير يسرق الاكفان
قوله ليس عبارة المختار اليأس القنوط وقد يبس من الشيء مثل باب فهم
وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ قوله فاجمعوا بوصل
الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع
قوله واوقدوا بقطع الهمزة مما اوقد وقوله فيه اي الحطب قوله حتى
اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى اذا كلت قوله
وخلصت بفتح اللام مما باب دخل اي وصلت قوله فاصطحبت بضم
التا الفوقية الاولى وكسرها المهملة وسكون الصاد المهملة وضم التا المتكلم
وفي رواية بفتح التا الاولى وبها المهملة والنون وسكون التا الثانية
اي احترقت العظام المفهوم من عظمي واحترقت انا قوله فاطفئوها
بوصل الهمزة مما باب قطع قوله ريحا باترا مفتوحة بعدها الف فحا مهملة
مفتوحة كثيرة الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح

يتعالى يح بتشديد الياء قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه
يقال ذروت الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر قوله ففعلوا
اي ما اوصاهم به قوله فجمعه وابي ارعن الكشميهني فجمعه الله تعالى قوله
من خشيتك اي الخوف منك يقال خشير بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان
والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذاك اي اشد خوفا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل قوله تسوسهم الانبياء كلما
انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا
من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قائم بامورها يحملها على
الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فحين تسوسهم تتولى امورهم
كما تفعل الولاة بالرعايا قوله كلما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخاء المعجمة
واللام المخففة اي قام مقامه قوله وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجيء
بعدي ينسخ ما كانوا يفعلون قوله فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة
وحكى عياض ان بعضهم ضبطه بالجزم وهو تصحيف قوله فما تامرنا
الفاء واقعة في جواب شرط محذوف وفي التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع
التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا قوله فوا بضم الفا امر من الوفاء ضد
الغدر يقال وفا بعهده وفاء وفي بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة
الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به
زمانا واحدا بالحكم هذا عند كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح
اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء
كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب

الذي

الذي عليه الجمهور وقيل تكون تلك عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل
يقرع بينهما قاله وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه
في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني
وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر
قوله اعطوهم بيعتهم وقوله احتم اي من السمع والطاعة فانه في ذلك اعلاء
كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل مما قوله فوا ببيعة الاول والمعنى
اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه
بكم قوله فان الله سائلهم الفاء واقعة في جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم
حقكم فان الله سائلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من
الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية خلفا السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر
وتاخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وتوعده ان يخلصه ويوفيه اياه
ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية
وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون قوله سنن بفتح السين بمعنى
السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية
والاول هو الرواية قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله شبرا بشبر احالة الاتباع
المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير
حال كونكم اتباعكم شبرا ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال
في قوله وذراعا بذراع وهذه كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات
والمعاصي ولا في الكفر قوله حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع قوله

جحر بضم الجيم وسكون الحاء وتجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايضا وقوله ضب بفتح
الضاد المعجمة ونشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن جلوبر
انه يعيش بحماية سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه
يعود في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه مصمتة واحدة
وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن ابن الضب لا يموت في جحره هذا الا
من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم
لا قتفايهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي
لوافقوهم قوله اليهود والنصارى اي الذين نتبعهم هم اليهود والنصارى
قوله فلان استفهام انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم وفي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
وحبس بالبين والمحفوظ بالزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة
ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجز العذاب قوله على طائفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله او على من كان قبلكم وهذا
شك من الراوي قوله فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من
سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الميم والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا
النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي
عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة
وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص
انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فكان الذين
لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

انه قال

انه قال تفروا من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الباب السابق قوله فاخبرني بالافراد وقوله ببعثه اي يرسله قوله
على من يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر قوله
يقع الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا
يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له اي قدره
الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير
زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون ممن خرج من بيته على نية
الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الباب السابق قوله اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن
والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة وهي فاطمة بنت الاسود
وقوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من يجترئ فقالوا والواو لابي ذر عن الحموي
والمستملي فقال بالافراد من بغير واو وقوله فيها اي المخزومية قوله فقالوا وعند
ابن ابي شيبة انا القائل مسعود بن الاسود قوله ومن يجترئ عليه اي يجاسر
عليه بطريق الدلالة والعطف على محذوف تقديره ومن لا يجترئ عليه منا احد لمكانته
وانه لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترئ عليه قوله حب بكسر الحاء وتشديد
الباء اي محبوب رسول الله وهي بالرفع صفة لاسامة قوله اتشفع استفهام
انكاري بمعنى النفي قوله ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب
اي قال خطيبا وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء خطبته قوله هلك
بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على
حذف الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ قوله وايم الله بوصل الهمزة

وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير قسمي قوله
لوان فاطمة الخ انما ضربت المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز
اهله وانما سميت المراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة
وقوله ابنة محمد وابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله بينما بالميم وقوله رجل روي مسلم مما كان قبلكم قيل
هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح
الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء
متعلق بجر وقوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر الهملة جواب بينما يتلو
خسف الله به الارض مبني للمفعول اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا به
وبداره الارض قوله يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخر
اي يسيخ مع اضطراب شديد وتتابع من عمق الى شق يقال تجلجل في الارض
اي ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه بزينته في حلة فانخسف
الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله ما خير اي خيره احد من الناس فالخير له
واحد من الناس والرب عز وجل قوله بين امرين اي من امور الدنيا فان قلت
يشكل عليه ح قوله لم يكن اثما بل علم ان الخير له بينهما غير الله تعالى وانما
يشكل لو كان الخير له هو الله عز وجل لان الله تعالى خيره بين الاثم وغيره قوله
ايسرهما اي اسهلهما قوله لم يكن اي ليس اثما اي ذا اثم او معينا على اثم و
يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة فيه او وجه الثلاثة اليتيم في زيد عمرو قوله
قوله كان ابعد الناس منه اي كان الله جدا من الوقوع فيه وفي بعض
زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك

حرمة

حرمة الله فينتقم لله تعالى بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة الله
انتهكت غضب وانتقم لجلال الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لما حفر الخندق ابتداءة
سلمان الفارسي فقال لما رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين وكان ذلك
الحفر حين اراد الاحزاب اخذ المدينة عنوة وهم بلية عظيمة اعظم من
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون الى البحر
وتجمعت سير القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل وعدة
حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة
للمسلمين قوله الخندق وهي حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالرفع نايب
فاعل حفر المبني للمفعول قوله خمصا بفتح الخاء واليم اي مطويا البطن متخمصه
لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان
عاصبا بطنه بحجر من الجوع وليبق ثلاثة ايام اي بعد وقوعه واقا قوله
فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه
سهلها اي انقلبت وذهبت اليها قوله الى امراتي اسمها سهيلة قوله
فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء قوله جرابا بكسر الجيم ومن
الطايف بفتح الخاء وبجر الباء وبكسر القصعة قوله بهيمة بضم الباء
الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن
بكسر الجيم هي التي يربى من الغنم في البيوت ويخرج اليها لترعى من الداجن وهو اقامة
بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فثرحتها بسكون الحاء وضم الثا

وقوله وطلقت بفتح الطاء المهملة وفتح اللام وسكون القاف الذي ذبح هو جابر
وامراته هي التي طلقت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطلقت
لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا قوله الشعير سقط لابي ذر وابن
عساكر قوله فذبحت بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة اي ذهبت وقوله الى عناق
اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في
برمتها اي المراة او العناق بان يكون ذبحها برمتها معدة لها والبرمة بضم
الباء وسكون الراء هي القدر وجمع علي برام بكسر الباء قوله ثم والله ان جبت
قوله لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح
اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا قوله
برسول الله اي عنده قوله وبمن معه فجيته والابي ذر عن الكشميهني فجئت
بحذف الموحدة ما قوله وبمن معه والضمير في فجيته قوله فسارر ته
اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا قوله فطحنا بتشديد النون والابي ذر
وابن عساكر فطحنت اي امراته قوله وتفرغ عطف على الضمير المستتر في تعار
والتفرغ دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال
من ثلاثة الى العشرة وفي رواية فقال انت ورجل او رجلان وفي رواية
يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت ونفر معك
وفي رواية احمد وكنت ربما ان نيصر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
قوله مسورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والتمور
في الاصل بمعنى البقية فاوتي به هنا لقلة الطعام وهي لغة فارسية
قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكلم بالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ كخ قوله جرهلا الجاء المهملة المفتوحة
وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة
استدعا فيها حث اي هلمي مسرعين قوله لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم
اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقا الساكنين برمتكم نصب
على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع
نايب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم
الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا
يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم
بالرفع نايب فاعل قوله حتى اجيء اي منزلكم قوله فجيت اخ هذا من قول جابر رضي
الله تعالى عنه قوله يقدم الناس بضم الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم
كنصر ينصر قدما بوزن فعل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة قوله
فقلت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فضل الله
بك كذا وفضل بك كذا قالها متعلقة تحذرف وهذا كناية عن عتابها له
حشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها قوله فقلت اي لامراتي
وقوله الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله
لا تفضحني وقوله فاخبرته اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
فبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق
كغراب ثلاثي واحد وهو ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله
فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم
بارك فيه قوله ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد لخطا قوله فيه اي الطعام
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وابي ذر عن الكشميهني فيما

ايا البرمة وفي رواية حذفهما قوله ثم قال ايا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادي
بوصل الهمزة مسدي وفي رواية ادع بي في قوله فلتخبز بكسر اللام الموحدة من باب
ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل
خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها قوله واقدحي بسكون القاف
وفتح الدال المهملة وكسرها المهملة ايضا ايا غرفي والمقدحة تسمى المغرفة وهي
من المرق غرف منه قوله ولا تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي
ايا البرمة من فوق الاثافي اي اكانوف قوله وهم الف ايد والحال ان القوم
الذين اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعمائة
او ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عن الاسماعيلي
كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزايد
لمزيد علمه والقصة متحدة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع
وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه قوله لا كلوا ايد عشرة بعد عشرة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بينهم حتى اكلوا جميعا قوله وانحرفوا
ايد مالوا عن الطعام فقال انحرفن وتحرفن واحرورفن ايد مالوا وعدل قوله لتغط
بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة ايد تغور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكما
يذهبوا بطعام وخبز لمنازلهم يخبر الى بيوتهم فصاروا جميع ثلثمائة في هذا ايا وكل
ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ
الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله كما هو ايد لم
ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي متحمة فهي زايدة كافة الكاف عن العمل
لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق استعمل جلا ايساقاه

وهو

وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار قوله على خيبر ايد على حوايطها جمع
حايط وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية
من المدينة بريدة الى جهة الشام قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياتحتية وفي اخره باء
موحدة وهو اجود تمر بها قوله كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اكل باثبات همزة الاستفهام قوله بالثلثة بدل من الصاعين ايد بل كنا
ناخذه بالثلثة وفي نسخة والصاعين بالثلثة قوله فقال لا تفعل ايد فقال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل ايد لما فيه من الربا الحرم
قوله بع الجمع ايد اما كان مرادك بجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل
ايما لتزاريد وقوله ثم ابتع ايد اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله ميمونة ايد بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها
العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل تحته قوله وهو حرم
ايد بمرة لتضاوهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف عندنا ومنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه وعند الجمهور مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال
هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه
تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا ومنا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في جلالة المعتمد حال الاحرام قوله وبنى بها ايد دخل بها وكانا اهل
فيه اما الداخل باهله كما ما يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل
باهله قوله ومات ايد في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة
احدى وخمسين قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار
البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة

وهو الوضع الذي بني بمافيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء
قوله بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع وارهون سرية
بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار الذي في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفى
ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي
قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد
على خمسمائة يقال له سرية بالتوانم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا
فان زاد على اربعة الاف سمي لجحفلا او الجيش العظيم وما افترق من سرية
يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو ولابي ذر
ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله بن
حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم
امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم
وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب قوله فقال وفي رواية ابي ذر قال
قوله بلى اي امرنا ان نطيعك فاجاب بما بعد النفي ايجابا وبالعكس بخلاف
الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا قوله فاجمعوا بهمزة
الوصل من اجمع وقوله فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع قوله
اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد قوله فعمدوا بفتح الهاء
وضم الميم مشددة في رواية الحموي كالكرماني بقوله عزموا قال العيني وليس كذلك
بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض وبابه رد قوله يمسك بعضنا اي يمنعه من الدخول في النار وهو
بضم اوله من امسك قوله فرارا اي بالاسلام وتركه الكفر وقوله من النار اي خوفا
منها

منها قوله جمعت بفتح الميم وتكسر اي انظفا لهبها قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا
الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعوله قوله لو دخلوها اي النار
التي اوقدوها ظانين انها بسبب طاعتهم امرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها
اي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله
لما خرجوا منها للنار الاخرى وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها
لا تكبوا عامتهم عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى
يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الآخرة
دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها
يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل
الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم
جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا
ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية
فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان
منه في غير معصية قوله الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق
الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع
فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن
حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي
زايدة لتخطط المعنى وقوله يدي اي القرآن فالمفعول محذوف قوله وهي حافظة
له اي ما هو فيه متعلق له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرا
قوله مع السفرة متعلق بمحذوف وخبر مثل الواقع مبتدا والسفرة
بفتح السين والفاجم سافر وهو الملك الذي يكتب القرآن من اللوح المحفوظ

او الملك الذي كتبا الاعمال والحفيظ قارئ القرآن الحافظ لكي يكون مصاحبا للملائكة
الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره فرتبته اعظم مما يعلم والسفر بكسر السين
المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال
الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال
الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا انتهى قوله وهو يتعاهد جملة حالية من
فاعل يقرأ ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي
والحال ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل القرآن قوله بالآيتين يحتمل ان تكون الباء بمعنى
مع اي مع قراءة الآيتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ استغل او تبرك وفي بعض
النسخ الآيتين بحذف الباء قوله خواتيم سورة البقرة اي ما ختم الله تعالى به امر الرسول
الخاتم لسورة فاما الخاتمة الاولى وإليه المصير والثانية منه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس له امامة باتفاق القارئين
قوله كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا داخل
الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه
كل سوء واجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال
اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب الخير والشر الجامع لجميع
ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة عنه قرأ خاتمة
البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله
كتب كتابا وانزل منه اية ختم بها سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان
ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرءوهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن
وصلاة ودعاء وكانهما اختصا بذلك لما تضمناه من الثناء على الصحابة بجميل

انقيادهم

انقيادهم لله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة
الى ملتمسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اوى اي اتى
اليه للنوم واوى بالقصر اذا كان لازما وبالمد اذا كان متعديا قاله في المختار وقد
اوى الى منزله ياوي كرمى يرمي اويا على فعول واوى على فعال واواه غيره ايواء
انزله به قوله ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه لم يتفل قبل القراءة ولكن
في غير هذه الرواية انه كان ينفث بعد القراءة وهذه الحالة اتم لكون
الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق
لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما
فقرأ وقد ثبت في رواية الكشميهني بالفاء والواو قوله فقرأ فيهما ظاهره مرة
وفي بعض الروايات ثلاثا قوله يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه وهذا بيان
لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع وقع لبيداء
يقتضيان انه يفعله بعد سجوده الاتي ثم يشير الى ما ادبر من جسده قوله
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدر وما والاه قوله
يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل
ان يكون عائدا على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق
رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل التأكيد ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد
الاعتقاد نفع اليسير من القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
المعوذتين قوله وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جمله شك
من الراوي وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقة وقوله وهو يقرأ حالية من النبي
وقوله وما سورة الفتح شك من الراوي بقوله وهو يرجع اي بكرر صوته بقراءته
ويطرب فيها يقول آآآآآآآآ بمد الراء بمرة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى

وهو محمول على استحباب في محله نحو الترتيب بين الغرة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء
كما احدثه قراء زماننا عافا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه
على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة
ومنع مالك الترجيع فقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع
بان هذا من الغابة ومحل هذا اذا كان القاري ياتي باحكامه جميعا
واما اذا اخل ببعضها فاجمعوا على حرمة ذلك وانما جمعت هذا الحديث
الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وحبذا مرها في كنت
اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايم على فراشي مرجع القران
ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا
لهن الناقة له فانه لو كان لهن الناقة له لما كان داخلا تحت الامر اختيار
فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله وبحكيه اختيارا ليتاسى به ثم يقول كان يرجع
فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن
شعبة عند الاسماعيلي فقالوا انى يجتمع الناس علينا لقرات كم بذكر اللحن
اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة وان
حالة تركب الناقة وهو سير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو
عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الترجيع قوله ما ايتلفت اي فرحت وانبسطت اي امرؤ القران مدة انشراح
قلوبكم للقراءة او ان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التمكن في معانيه
وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه
اي اتركوه يعالج قائما بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقائما عند الامر اذا تركه

وتجاوزه

وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ لا تدبر فيها
ولا اتعاظ وقيل معنى ايتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على صرفة معانيه وحفظتموها
مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه
كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي
بكم الى الخلاف والوقوع في المحذور وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن
المتشابه وهذه الكلمة صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه
منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت
واللغات فامروا بالمبادرة عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر فيكفر
جاهلا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤا القرآن
ما ايتلفت عليه قلوبكم قوله وانا احاف على بمعنى العنت زنا واصل العنت
المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها قوله واحد ما تزوج به النساء
زاد في رواية حرملة اي ابني اخصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا
كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فان الله تعالى قد
ابتلى النوع الانساني بليلة ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط عليه
النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة
وان صرفها في حرام فله النار قوله جف القلم اي نفذ القدر وما كتب في اللوح
المحفوظ قوله فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة امر منه الاختصاء وقوله على
ذلك متعلق بمحذوف وفاعل والتقدير فاختصر حال استعلائه على العلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا عزمة منه وقوله او ذرني اي اتركني اخصاء وفي
رواية الطبراني فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر

على الذي امر تك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم صيغة
الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من قولي في خف القلم وافعل الخصا
وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يجله شيا
يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه للطلب
الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا
فليكفر فقوله فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله
تعالى اعملوا ما شيتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصا
من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النسا وترك التزوج لاجل العبادة
قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاي
كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد المطلب جدهما قوله واسه اجعليني ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي وهي
فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة واليا مفعوله عايدة على ضباعة
ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال
القلوب وقوله الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات وجع مفعول ثان لاجد
قوله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قوله واشترطي
اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض
تحللت قوله وقولي عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي
بدون واو قبل القافين وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر
الحا والابي ذر بفتحهما معا اي مكان تحليلي من الاحرام قوله حبستني بفتح الحا
والبا الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله
تعالى اي منعتني فيما يظهر عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين

وسكون

وسكون التا والضمير عايد على الصلة لكنه مخالف للرواية قوله وكانت اي ضباعة
وقوله المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة
وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والظاهر انه انما
فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا
حقهم من الكفاءة ولفظ ابنة في قوله ابنة الاسود يكتب بالالف لانها شرط اسقاطها
وقوعها بين علمين واما يكون الثاني ابا له او لحقيقة وهذه ليست كذلك علمنا
من ان المقداد ابن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في
الدين قوله طروقا بضم الطا اي اتيانها في الليل في سفر او غيره على غفلة وقيل الا
ات بالليل طارقة ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق
الدق والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي
بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكون
ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة
النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما جاء الشخص اهله على غير اهبة من التنظف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا لم
الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجة منلا نهارا او يرجع ليلا لا ياتي له
ما يحذره من تطويل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل له ذلك ما ورد من طرق عامر
عن الشعبي عن جابر اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من
العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
ليلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت

كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن
عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ارسل
من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا
بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حيا اما كل واحد منهما لا يخلو عنه ما يسوء الاخر شيئا في الغالب ومع
ذلك فيزعه الطرق ليلا يطلع على ما ينفر نفسه ويوحشه منه اما الاستحداد ونحوه مما
تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب طروق اهله ليلا قوله مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره
ثاء مثلثة قوله يطرق ظفرها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد
ابن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على خديه يترضاها
فتختار لكونها عتقت تحته وهو رقيق فله الخيار وهذا ظاهره ان سوالها
كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب لو راجعته
انه ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة فقال لو
اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
منهم بشرط الفور في الخيار هنا قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي
الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد
ابن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطلب لها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في
سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه

من

من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه
شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت
قبل الافك وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل
ان تراها او اشترتها واعتقتها الا بعد الفتح او دام حزنه وجماعليها مدة
طويلة او حصل منها الفسخ وطلبها ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة
ثم باعتها استمادتها بعد الكتابة انتهى واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى
قوله صاحب مغيث بريرة اضافة حب لحيث ما اضافة المصدر لفاعله وبريرة
مفعوله قوله ومن بغض بريرة مغيثا هذا ندر والاكثر ان المحبوب يكون
محبا لمن يحبه والمراجعة فتكون المحبة من الجانبين واما المبغوض يكون مبغضا
لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية
ساكنة بعد الشاة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال انما هذا
في الرواية فهي لغة فصيحة لانها افصح الخلق قال القسطلاني قلت
الشاة يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان
له منها ولد قوله قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت وقوله تامرني اي بذلك
وهو على اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه
اشعار بان الامر لا يحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني
اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن مسعود ومرسل ابن سيرين
بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتامرني واجب علي قال لا قوله انما انا اشفع
في رواية ابن ماجه انما اشفع اذ قوله ذلك على سبيل الشفاعة له على سبيل الحتم
عليك قوله فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع

لان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة تحسبه وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة اي الشراء والعتق منها بعد مدة

في رواية لو اعطاني كفا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول
شفاعة صلى الله عليه وسلم وانه ردها لا تنقيص فيه والما فعله واثرها عليه
وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة عند الحاكم عنه لخصم في خصمه اذا ظهر حقه
واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز جبر المسلم للمسلة وانه اقرها في الحب
مالم يات محرما وامرت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب
حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة قوله نخل بني النضير اي الذي افاءه الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد
بطن من يهود خيبر قوله ويحبس لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا
لقلوبهم ومبشرا بالامنة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغده كان
معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله
ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم
يوجد والم يقع خروج كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة اهله فكان
في طول السنة ربما استجد منهم لما يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه
جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل
واما ادخار القوت لمن يتجر به من السوقة في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام
وان افلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا ترجمتهم
ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل وليس كذلك وفيه اشارة الى رد على
الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع

ذلك

ذلك وفي الذب نقله الشيخ تقييده بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدل الطبري
قوي بل التقييد بالسنة انما جاء ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن
يحصل له الا السنة الى السنة انه اما كان تمرا واما شعيرا فلو قدر انه شيئا مما
يدخر كالذهب لم يحصل الا من سنتين الى سنتين كما اقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله
ابهم اجل اهله قوله يعمل وفي نسخة يصنع قوله ضالة كان وفي رواية قالت
كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان قوله مهنة اهله بكسر الميم وفتحها
مع سكون الهاء الخدمة اهله ليقتدي به في التواضع واهتمان النفس وكان
اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار
عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك وينزل خلفه وكان
لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله ورد انه ركب يوما حمارا عريا فلقيا
ابو هريرة معه فقال يا ابا هريرة احمل فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احمل
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقفا
جميعا ثم قال يا ابا هريرة احمل فقال لا والذي بعثك بالحق لا اصرعنك ثالثا
قوله حتى اذا جاء الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل
في اهله قوله اذكروا اسم الله ابتدئوا قوله على سبيل الذنب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص
ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلا الا لحوف الفاكهة مما يتقلب
به واما ما سبق مما نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الاذى انتهى كلامه

واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر
شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسى قلبه
ومن قسى قلبه عرق في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع
والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الزنة عند المصيبة
والمزمار عند النعمة وحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة
للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر فاما اكل نوع ذلك
فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا جاز
فاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سيل اهل القبور ما سبب قصر
اجالكم لقالوا التخمة وقد نشد بعضهم

يميت الطعام القلب اذ زاد كثرة ٭ كزرع اذا بالماء زاد سقيه واذ لبيبا يرتضي نقص عقله باكل لقيما فقد ضل سعيه

ومما ادب الاكل ايا يحذو عنه محكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام
مما يودي الى المرة واذا لا يقوموا واذا لا يفعلوا فاستقذر
الخبز من البصاة والمخاط او بعض في لقمة ويرد منها شيا واذا يجعل بطنه
ثلثا للطعام وثلثا الماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك اذا يعلم مقدار شبعه
فيقتصر على ثلثه فاذا كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا
لحبيب ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قوله تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي
رواية اصبح وهو جزء ما قبله قوله سبع وفي رواية بسبع قوله تمرات عجوة بتنوينهما
مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة
باضافة تمرات لتاليه مما اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية
مسلم تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية

قوله لم يضره

قوله لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر وفي رواية الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا
من طبها انما هو من بركة عجوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها
على ذلك قوله في ذلك اليوم متعلق ببصبح وقوله سم ولا سحر زاد في رواية ابي
ذر ولا سحر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة قوله فلا يسمح لا ناهية
والفعل بعدها مجزوم قوله يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع
اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او ببعضها والسنة اذا ياكل باصابعه الثلاث واذا كان الاكل باكثر منها
جاز وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر
طولها الا انها اطول فيبقى ما فيها من الطعام اكثر مما في غيرها لانها اطولها
اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى الجهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام قوله
يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها
بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم
وكتلميذ يتقصد بركة ريقه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامة تكون البركة
او ايلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتهاون بقليل الطعام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح

بالمذيل قوله ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر قوله لخشنين بالخاء
المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس
خشبيتين بطن مراقفاته كما قاله البيهقي قوله انا بكسر الهمزة وتشديد النون
يريد نفسه وقبيلته وجملة معمولة لاقول قوله بارض قومي المراد بارض الشام
وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
قوله افنا كل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي اناذن لنا فناكل
قوله في انيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها لخنزير ويشربون فيها الخمر
وانية جمع اناء كسقاء واسقيه وجمع الانية اواني قوله وبارض صيد معطوف
على بارض قومي وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ٢ ١٥٢ العقة من بارض
ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليها مقامها قوله اصيد بتوسي
جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم توسي فهو على حذف
مضاف والقوس كما قال في القاموس معروفة وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها
قويسة وقوس وجمع تسي واقواس قوله وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي
قوله فايصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من
مصادها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما بشديد الميم
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة
الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من انية الخ بيان لما وقوله فان
وجدتم خيرها والفاء واقعة في جواب اما اي اما ان وجدتم وقد وقع في رواية
فان وجدت بالتاء قوله غيرها اي غير انية اهل الكتاب قوله وان اكلوا
فيها اي في انية اهل الكتاب الخ مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
في المجة ولو غسلت استقذار قوله واعلم تجد واي غير انية اهل الكتاب

قوله

قوله فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر مما يكره كراهة التنزيه عند الاكل فيها
مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن
المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان
الحكم للاصل حيث تحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا
جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الحنفية فانهم يقولون انه للكراهة
في الاستعمال واني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم
ولذا كان الامر في الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك قوله وما اصي
شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي فذبا بالفاء وفي رواية
بالواو معطوفا على صدت وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت
ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة
قوله غير معلم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صيد القوس قوله على عهد رسول الله اي زمنه وان لم يسمع النبي قوله
قرسا يطلق على الذكر والانثى قوله فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على
ذلك وانما قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان لحكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فما بالك بابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها قوله بيني وفي رواية بيني
وقوله ان تصبر بالبناء للمجهول اي تحبس للرمي حتى تموت والنهي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لما فيه من رحمة وشفقة على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم

الرحم من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك اذا استلم ترحم المسكين انا عبد ما
والفقير اذا اشتكى لك الحمد ما فكيف ترجو من الله رحمته عند حساب
اذا ما المرء قدم ما قول او غيرها او المتوجع الشاك فتدخل البهايم
والطير وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة
والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة
العابة التي تحبس حتى تقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي ترتبط وتجعل غرضا
للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن
ابيه انه سمع يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلمان من
بني يحيى رابط دجاجة يرمونها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلمان
معه فقال ارجروا غلمانكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل قوله نهى
النبي ايه نهي تحريم وقوله يوم خيبر ايه يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر
ايه الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم قوله ورخص في لحوم الخيل
استدل بهذا من قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم
بخيبر فلا يدل على محل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن
وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن واما الاذن للاباحة
العامة او الخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه
في المحيط والهداية والذخيرة عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا
ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك

لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فيما تحته اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية
ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج
من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت
مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم
لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم
ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها
رابعها لو صح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من
الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب
على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة
من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية
المنع لما اذن في الاكل وايضا غاية النص ليست نصا في منع الاكل والحديث
صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك
اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد
منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا
ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع
بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما يطلب للخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطب
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونها صريحا في الحصر تعقبه
بالاغلب والاظهر توكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم
الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير وما قاربه واما ثانيا
فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان

انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بالغالب وعرفا
ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فانها اكثر انتفاعهم
بها كانا على الاثقال وللاكل فاقتصر في كلام الصنفين على الامتنان بغالب
ما ينتفع به فلو لزم من هذا الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفيئ للزم مثله في البقر وغيرها مما
ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لحوم الخيل قوله نهى اي نهي تحريم قوله ذئاب اي بعد وبه
وتقوى ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا
يجرح ومخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع قوله ميتة بتشديد الياء وتخفيفها
وقوله فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم لم كانت لهم قوله ها انتم ها انتم اي تمتعتم
وانتفعتم قوله ها بها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس كنا
الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب كمكتب قياسا واهب بفتحتين سماعا قوله اما حرم
بفتح الحاء وضم الراء وبابي ذر بضم ثم كسر الراء المشددة وقوله اكلها بفتح الميم
نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الاعلم فيما
يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف نامرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في لحظات لانهم جوامع
كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية
على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق

اخرى

اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما ونجاسة عينهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا
وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
الماكول لورود الخبر في الشاة وتقوية ذلك ما حيث النظر بان الدباغ لا يزيد
في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجيب عما علم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت
فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع
من الميتة بشيء حتى جلدها اولم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
جلود الميتة قوله عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المؤمنين قوله
ان فأرة بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان معروف زايد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت
بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج عن
الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة الحسنة
وقد ثبت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة
والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحيوان
والزروع والمايعات ويرمي فيها بوله ليفسدها وهو يعادي العقرب فاذا
جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تعض ابرتها والعقرب
لا تمكن من ذلك وتضربها فاذا ثبتت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربت
العقرب كثيرا اهلكتها وحنا الفار صفير يجب المذاهم والدنانير يسرقها

ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى
بيته واحدا واحدا فاذا اقترب البيت من الادم لم يالفه الفار قال ابن ابي الياس
وقفت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال الطف ما سالت
تذكر ان بيتها اقرب من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن
ابن داود الفادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار قوله فانتابه في السمن قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
ابحث السمن فيمتنع اكله لمرارة وقوله فقال ايا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها
اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذائب ولانه لو كان مايعا لم يكن لطرح ما حولها
لانه لو نقل من اي جانب مما نقل اليه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج
الى القائه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع
فقالوا بالتفصيل واستدلوا بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا
تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به
في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا
بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا ولا تاكلوا وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به واد هنوا به فقولوا فلا تقربوه
اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون مقدار الكف وذكر السمن والفارة في الحديث

غير

غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة فلو وقع
غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت
على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بالموت لم ينجس
ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد
ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا
قوله وكلوه اي السمن البتة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت
الفارة في السمن الجامد او الذائب قوله يومنا هذا هو يوم عيد النحر قوله فصلى
اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع
بالمعيدي خير منا ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي
فلا يحتاج الى تقدير قوله ثم ماط عنقه من الابل واما ماسانه اي ذبح وهو
ما قصر عنقه من البقر والغنم فذبح قوله من فعله اي النحر بعد الصلاة اي
والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا خرج من الشرطية
قال ابو البقاء السنة اللغوية التي هي الطريقة والاصطلاحية التي تقابل
الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب
يقرب الندب والحاصل ان الاضحية اختلف في كونها من شرائع الدين وهي
عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية هي واجبة
على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالكه مثله
في رواية لكن لم يقيده بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال
الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كرهت تركها مع القدرة وعنه واجبة
قوله ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن

يسعها ويسع لخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي الهدي ونحوه وقوله قدمه لاهله
اي فينتفعون به وقوله ليس منه النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء
فلا ثواب فيه والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب
من حيث انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سنة الاضحية قوله بعرفة بفتح المهملة وكسر الراء كما مر وفاخرج مكة
قوله وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال لها مالك اي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي قوله انفست بضم النون وكسر الفاء وضبطه
الاصيلي بضم النون ايحضت وقيل بالفتح للحيض وبالفتح والضم للنفاس
والذي ذكره ضمها ونانه بفتحها وله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا
مع كسر ثانيه فيهما قوله قالت نعم اي نفست وقوله قال ايها النبي صلى الله عليه وسلم
مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض قوله كتبه الله على بنات ادم اي قدره
الله عليهن فليس مختصا بك قوله فاقضي ما يقضي الحاج اي اديه وافعلي
ما يفعله الحاج من المناسك قوله غير ان لا تطوفي بالبيت كما زاد مسلم اي غير
ان تطوفي بالبيت لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف
بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم قوله فلما كنا بمنى
الخ هذا من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها قوله ضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا تصح الا باذنه واستدل به للجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه منسوخ
او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا

ومع

ومع وجود نفقة دهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك
من الخبرات ويوجبه ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من
طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس بما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الاضحية للمسافر والنساء قوله عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع
ابن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني
بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة
قوله الزمان وهو في ذات الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون
في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر
عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية
مما حجوا فيه القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج
وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب يعني اليوم الثامن
واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا نجا المحرم
وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا احصل
القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة
اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى ورما زادوا
في السنة فيجعلون الشهر الذي احرموا فيه بحج ملغى فتكون تلك السنة
ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسي المذكور في قوله
تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية قوله كهيئته اي مثل حالته
فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل

المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي قوله يوم خلق متعلق بقوله هيئته
اي الهيئة التي كانت عليها يوم الخ قوله السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد
لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع
تتبع على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية قوله منها اي
الاثنى عشر وقوله اربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها قوله لانه حذفت
التاء من العدد لحذف المعدود ولابن عساكر ثلاثة وقوله متوالیات فيه رد
على الجاهلية قوله ذو القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من
كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله وذو الحجة بكسر الجيم افصح من
فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه قوله
ورجب مضر بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجب لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له
قوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب لحادث فيه
من النسيء وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة قوله اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم اعرف قولهم قلنا
الله ورسوله اعلم قالوا اذكر مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه
صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم علموا
بذلك الشهر وانه ذو الحجة قوله اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد
النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا
الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى

ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر قوله بلى اي هو ذو
الحجة قوله اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة قوله اليس البلدة اي اليس
هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع
انما تقع على ساير البلاد انها الجامعة للخير المتفرق في ساير البلاد فهي المستحقة
لان تسمى بهذا الاسم قوله قلنا بلى اي هي البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر قوله اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في ساير الاقطار
والهدايا بمكة وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه
النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك
بهذه الاضافة ضعيف مع قوله الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بانه المراد بالنحر
الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله
صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
بعده ها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اذنه بذا والمراد بالامام السلطان
او نايبه على قول والصحيح انه امام الصلاة واما عندنا معاشر الشافعية اخر
وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد
لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يوما
بعد النحر كقول المالكية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال محمد اي ابن
سيرين احد رواة الحديث قوله واحسبه اي اظن ابو بكرة وهو شيخ ابن سيرين
وقوله قال اي في حديثه قوله واعراضكم اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض

وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس مطلق المحل على الحال كذا في النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر قوله وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها قوله الا لتبلغ الحاضر منكم اي لتنبهوا وقوله فلا ترجعوا بعدي اي لهم قوله ضلالا بالضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض في جواب النهي قوله الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس قوله يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا وكذا في ذر عن الحموي والمستملي اوعى بالالف بدل الواو اي اشد وعيا وحفظا له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قال الاضبوي الخ قوله اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل وابي ذر اي بضمها وكسر ثالثه والفاعل او نايبه ضمير مستتر عايد على علي قوله الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء المهملة والموحدة المكان المتسع قوله فشرب اي علي وقوله قايما حال مما فاعل يشرب قوله ان يشرب في تاويل مصدر منصوب بكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي فحالة القيام قوله كاريتموني اي ما شربت قايما ويوخذ من الحديث انه على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه انا يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه من خصايصه ذلك فعليه ان يبادر الاعلام بالحكم ولو لم يسيل فان سال تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشره باسمه

بل

بل يكتفي عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو علم الذي يشرب وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديثه ان صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال له قال له قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وقيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة الى الشرب والذي يظهر ان احاديث الشرب قايما لبيان الجواز والاحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لانه في الشرب قايما ضرر اما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون في البطن واحاديث الرخصة لبيان الجواز وقوله في حديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك استثمار الامر وشرب قايما فليستق وقد انشد الحافظ اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صح ان شرب قايما، ولكنه لبيان الجواز ووقع للنووي ما لخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة متكاثرة وارام ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في احاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخها او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان

يفصل الشرب للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب
والشرب قايما افات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة
حين يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد
حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى
عن الشرب قايما نهى عن الشرب من ثلمة القدح ايكسره كما اكل من موضعه وانما نهى عن
ذلك لانه ربما يصيب الما عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشرب قايما قوله نهى اخ اختلف في علة النهي فقيل عدم امن
دخول شيء من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر
وهذا يقتضي انه لو علم السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا
محكما ثم اراد ان يشرب جاز له فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ذلك ينتشه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفيه
باطن السقا اما ما صب من الفم داخل فيه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي
يشرب من فم السقا قد يخلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلذا مر ان
يشرق به او تبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت
الكراهة ويجمع مما تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه
انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقال
النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق
نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه
نهي وبلغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يجزم
النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث

الرخصة

الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على جواز الامر فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله
فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فانا جميع ما ذكره العلما في ذلك يقتضي
انه ما صدر منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا
فلوفقه في صب الما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في جواز ما اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب مما في قربة معلقة قال شيخنا في شرح
الترمذي لو فرق بين ما يكون العذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب الا متيسرا اولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى
ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة والادلة
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال
الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم قوله
السقا قال في القاموس كسحاب جلد السخلة اذا اجذعت يكون للماء واللبن
جمع سقية واسقية واسقاء وقوله والقربة عطف تفسير قوله واما
يمنع جاز ايضا ويمنع الشخص رجلا او امراة قوله خشبة بالها على
الجمع فهو جمع خشبة وابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد قوله في داره ولابي
ذر في جدار والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له
ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من السقا قوله لا يدخل
احدا على الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون

واجيب بان محل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال الا ان درجات الجنة
متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت
ان قوله تحيتهم فيها سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا
بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة
وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون
مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم كما ان اقتسام منازل الجنة برحمة وكذا اصل دخولها
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلي بني مجال ان تطلب عباده من رحمته
وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله اي ولا انت
بعملك وبدخلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمة وفي رواية المستملي بفضل رحمة باضافة فضل للاخرة اي يلبسني
ويسترني برحمته ماخوذ مما غمدت السيف واغمدته البسته غمده وغشيته
وفي رواية سهيل الا ان يته اركني الله برحمته وفي رواية تغون عند مسلم
بمغفرة ورحمة وعند مسلم ما احد يشجا بر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيز
من النار ولا انا الا برحمة من الله قوله فسددوا اي اقصدوا والسداد
الصواب اي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار
التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اتبع وسدد يسدد من باب ضرب اتيه مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل
ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يؤدي ذلك الى الملل فتتركوا العمل
والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء وسط اي متوسط
وفي رواية للحميدي والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر
عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم

من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة
على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد
قوله ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخرى مؤكدة وهو لفظ نهي بمعنى
النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية
والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد
وزاد بعد قوله احدكم الموت وما يدع به من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين
ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله
كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله توقع اعتراض
ومراغمة للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا
كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف له ذلك قوله اما محسنا هو بالنصب
على الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق
الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في مسيا قوله فلعله يستعتب اي يطلب العتبى
وهو الرضا قال في المختار تقول استعتبته فاعتبته اي استرضاه فارضاه
اي طلب رضي الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للترجي المجرد من التعليل
واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان مجردا من التعليل بخلاف قولهم اعمل وانت
وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لاجزما فخرج الحديث بحسن الظن بالله
وان المحسن يرجو من الله الزيادة بالدوام فقد للزيادة من عمله الصالح وان
المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت قوله الشافي هو الله ليس المراد
حصر الشفاء في الملائكة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول

العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها
بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر قوله شربة عسل
بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح
استعماله منه فانه يدخل المعجون والمسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل
من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيتعلب الله تلك الاجسام في داخل
بدنها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه عسال وعسول وعسلان
واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر اجود
مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع
الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس
يحلل الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارد رطبا
فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره
لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي
الانحاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج واما وجاع البارد
الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل
المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استياكا
ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير
ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي
طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة
وليغسلها بالسماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر
به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن

بلفظ

بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ياخذ عن ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء كاملا فاطلق الله لنا في سماه افضل
منه وامثل واقرب منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من
الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات قوله وشربة
المجم اي يتفرح بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عندهيجانه لتبريد المزاج والمجم
بكسر الميم وسكون الهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد
به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليس بحارة
انجع من الحجم قوله وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا يحسم
مادته واخراله والكي فهو انفع الادوية واعلاها قوله وانيما امتي اي بنحو تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اوالشفا في ثلاثة وعد منها
الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون انما الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه
قبل حصوله الا فتحملوا التعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم امته عنه الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله
تعالى رجاء البرء منه تعالى قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانما امتي يدل على ان الحديث غير موقوف
على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاث قوله ٢
شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل صرفة في كل داء بل المراد انها تارة تستعمل
مفردة وتارة مركبة وتارة صحيحة وتارة غير صحيحة وربما استعملت اكلا
وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص
بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا

قال اهل العلم بالطب ان طبخ الحبة السوداء بماء وملح وهي مذهبة للنفخ نافعة
من وجع الريح والبلغم مفتحة للسدد والتيبس محللة لبلة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وضربت بالماء الحار اذابت الحصاة واخرجت البول والحمث واذا
دقت وربطت بخرقة وشمها نفع من الزكام البارد واذا نقع
منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان نفعه واذا شرب
منها وزن مثقال بما فاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصلع البارد
واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان
صلى الله عليه وسلم يصف الدواء الحب هاتيك هذه من حال المريض فلعل قوله في الحبة
السوداء وفي مرض مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا
الجنس الذي وقع التوله فيه وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة تكلم الناس في هذا
الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة والاختلاف في غلط
قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
اليقينية او على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من
كلامهم انتهى وقد تقدم في اول القولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد
بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب والمحذور في ذلك والخروج عن ظاهر
الحديث والله اعلم قوله عليه السلام افاد استثناؤه انه مما لا دواء قال
ابن شهاب هو محمد بن مسلم استثنى بلفظة الذي هو الزهري وهو من شيوخ الامام
مالك رضي الله عنه قوله والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن
شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء ايضا له والشونيز بضم المعجمة
وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي قيد
بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل

الواو

الواو ياء قال الشيخ وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز
عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا
العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي
الكمون الاسود وقال ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب
الحديث عن الحسن البصري انها الحرذل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين
انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة
وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكهكام تجلب من اليمن ورائحتها
طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها
بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها
بخلاف الحرذل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء
قوله لاعدو بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة
ساكنة اخره هاء مقصورة اي لا مرابة للمرض من صاحبه الى غيره وهذا
نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الدابات انها تعدي بطبعها
وهو نفي بمعنى النهي قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن
هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من
المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم
القولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على
الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر
وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير
ليطير فيعتمد ونهانا في الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاؤم
بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح

بتركه قال شاعرهم وما عجلان الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور
وقال الاخر لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين
وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا عدوى ولا طيرة
على من تطير واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن
ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا
واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع
فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من سنة دهاذهب الى الوجع
الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم باذى الناس
وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد
الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة
وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره
ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي
اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور
حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان
عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمى ذلك الطائر الصدى فعلى هذا

فالمعنى

فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول
الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال الفراء الهامة طائر من طير الليل
كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على
بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احد من اهل داري وعلى هذا فالمعنى
لا شوم بالبومة روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قلا كنت عند كعب
الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك
باعرب بيت قرانه في كتب الانبيا ان هامة جات الى سليمان بن داود فقال
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين
من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال فكيف
لا تشربين الما قالت امه غرقت فيه قوم نوح من اجل ذلك لا امر به
قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت انا الخراب ميراث الله فانا
اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها
فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا
ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق حنية قالت
اقول اين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان
فما صياحك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني
آدم كيف يناموا واما مهم الشديد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار
قال مما كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبرني ما تقولين في صياحك
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيبوا السفر سبحان خالق النور
فقال سليمان ليس في الطير طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال ابغض منها قوله والصفر بفتح الصاد والفا يا صفر

موخر عن محله ففيه رد على النسيء والمراد انهم يشاءون يدخلونه صفرا لما يتوهمون
انا فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى ولا تشاءم بهذا الشهر وجمعه
اصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن يعض الانسان
اذا هاج والداء الذي يجده عند الجوع من عدوه فنفى المصطفى صلى الله عليه
وسلم اربعة امور اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول
والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس
وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر
في كلامهم غائلة الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك
وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب
تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان
تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت
الغول تجيء فتأكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا وجد ما منعه من سلوكها
لان فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب حمصرة وعندها قنديل
منعتني قالت اخذت في قراءة يس فطفئ قنديلها وهي تقول يا عبد الله
ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبنكم شيء من هذا وطلب سلطان او عدو الا قرأتم
يس فانه ينفع عنكم بها وفر من المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به
داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء

اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث انا النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
باجوبة احدها في العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه
اذا رأى الصحيح البدن السليم منه ظن انه تعظم مصيبته وتزداد حسرته
ثانيها حمل العدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع بنظره
الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان
والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى
من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال كما ثبت شيء بيقين لا يعارضه
استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء
بل هو امر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال
الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا للمرأة من الرجل
وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم على طريق
العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تشتمل من مواد شتى واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيه فمنعه مخافة
ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى
ان شيئا لا يعدي بطبعه فيما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي
بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك بقوله لا عدوى وبأكله مع المجذوم ليبين لهم ان هذه من الاسباب
التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فنهى عن اثبات الاسباب

وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بالله هو الذي انشأ سلبها قواها فلا تؤثر
شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام
قوله عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله
قوله قال فرأيت كفه اللاكثر وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وضبثم رأيت
بلالا الخ ولا يضر رأيت قوله بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح قوله فركزها اي
غرزها في الارض وبابه نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازار
ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا ثوبين او ثوبا له بطانة والجمع
حلل وحلال قوله مشمرا اي خارج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل
الحلة عن ساقيه فالمنهي عنه كف الثوب في الصلاة فعله في غير ذيل الازار
كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج
قوله مستوري الصفرة اي فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب قوله عقبة بن عامر هو الجهني
وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد
ابن ابي حبيب عنه احمد قوله اهدي بضم الهمزة وكسر الدال قوله فروج
بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم وهو مضاف وحرير بالجر
مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه قوله لبسه لكونه
كان حلالا قوله ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه
المغرب قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه وفي رواية ابن
اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد

بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد
في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف
عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ قوله
كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول
الله قد لبسته وصلبت فيه قوله لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة
للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين هم الموصوفون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار
وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام احمد
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح
ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب
بمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم
لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليلا
يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح
تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف
في غير يوم العيد اما فيه فيجوز تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا
لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس
الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز او بعدهما سواء كان
في يوم العيد او لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القبا وفروج
حرير قوله المتشبهين من الرجال بالنساء اي في الافعال اللينة والاشكال
كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس قلت وكذا في الكلام والمشي
لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف
زي رجالهم ونسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار
وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة
الرجل وفيه كما قاله النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم
في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى
بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي مما تقدم ذكره وامامن كان
فيه ذلك من اصل خلقته فانما يوم بتكلف تركه والمداومة على ذلك بالتدريج
فلعله يفعل وتمادي على ذلك دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا
به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على تركه فذلك
بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له وبحكمة يلعن من يتشبه
اخراجه الشرع عن الصفة التي وضعها عليه الحكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك
في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال قوله الواصلة اي التي تصل
الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان
يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل ٣
اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير آدمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فلانه توجد اصلها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون

الوصل

الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خزا وغيرها وعند مسلم من رواية
قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعرهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير
من الفقهاء ان المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من
خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه
قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات
طويل الزوع ليّن والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفائر
تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها اسما يحرم عليها
حلقه لغير ضرورة قوله والواشمة اي التي تعمل الابرة في الجسد
ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر قوله والمستوشمة اي التي تطلب
الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كانت مكلفة مختارة وفعله لغير
ضرورة فيجب ان التوبة وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان
مكرها او لضرورة فلا يجب ان التوبة ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر قوله رديف الردف
والرديف الراكب خلف الدابة باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من
الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك قوله اخرة
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعله وهي التي
يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع
في نفس السامع فيضبط ما سمعه قوله الرحل هو بسكون الحاء المهملة

اسفر من القتب والجمع الرحالة والرحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل
وبابه قطع قوله فقال ايه البزر صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن
المستملي ابن جبل قوله لبيك اي اجتبك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك
فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه التكثير
رسول الله وللتكثير في نار رسول الله قوله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام
بما يخبر به وقوله ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللتكثير
يا رسول الله قوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع
البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي او واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعده به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قوله
اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط
اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه واردف بعض نسائه
واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس من
مزدلفة الى منى وقد اورد ابن مندة اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا اثنين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل
خلف الرجل قوله ان من اكبر الكبائر والترمذي من الكبائر والاولى تقتضي
ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان
السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقوقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد
من السايل لان الطبع المستقيم ياتي ذلك فبين في الجواب انه وان لم
يتعاط السب بنفسه في الغالب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب
فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قوله قال ايا النبي صلى الله عليه وسلم وفي السب

الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل قوله فيسب
اباه يحتمل ان يكون الضمير راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز
لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز
واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر فالمباشر لهما بالفعل
قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من توسل
بفعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى المحرم وهو الاصل
في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية
واستنبط منه ما ورد في منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه
والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق
انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين
وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخ اباه ويجوز
ان لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب
لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل
يفضل على الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهنا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله خلق الخلق
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون
المراد به المكلفين اي قضاه وقدره قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد
بالفراغ ما كان ناشيا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن
شان بل المراد به اتمه وقضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون
بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها
كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي لم ار الا اللوح والقلم ويحتمل ان

يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما احرجهم من
صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان
المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق
الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية
القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر الذي لا يحد ولا يحاش
ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم قوله هذا
اي قيامي هذا بين يديك يا الله قوله مقام العائذ اي المستجير بك من
القطيعة قوله اما بتخفيف كالا اداة استفتاح قوله انا اصل من
وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل منا لله كناية
عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يحبه
المحب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما
يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف انا ذلك كناية
عن اعظم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين
ويجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق
الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب
وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم
في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
وبدفع الضر وبملاطفة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من
الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان

اهل

اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا فجارا فقاطعتهم في الله
هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم ان الهجر انما ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق وانه يسقط عنه ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب
ان يعود والى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل
باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة وتسليم
الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بما كانت
معلقة على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله
او انه لا يفعله وح فلا فايدة للتعليق قلت فايدة الرغبة في عمل هذه
الافعال كان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها
لئلا يفوته ما علق عليها قوله قالت اي الرحم لي يا رب وابي ذر لي ورب
وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف
خطاب الرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي هو لي لك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من وصل وصله الله قوله سمها وابي ذر وسمها وقوله
ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن من قوله فقسمتها بسكون
الشاة العوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا هكذا في رواية
عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين
لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها
لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها
فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه
ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
اي اخصها بها ويحتمل انه لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها

فان قلت الملقن من العلم فعل واحد من هذه

ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت فخرجت اي المراة من
عندي قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة قوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله مما يلي كما للاكثر بتحتانية مفتوحة
اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وللكشميهني ايضا
بشيء وقوله عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية
معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو تعسير وجودهن
او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف
منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء
لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم
باالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب
في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به الى ما احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل
ان يكون معنى الابتلاء اختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر
ما يفعل ايحسن اليهن او يسيء قوله فاحسن اليهن هذا يشير ان
المراد بقوله في اول الحديث مما هو ذكرهما واحدة ووقع في حديث
انس عند مسلم من عال جاريتين واحمد من حديث ام سلمة مما اتفق على
ابنتين او اختين او ذاتي قرابة محتسب عليهما والذي وقع في اكثر
الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله
في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد هـ
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
فاتقوا عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد

وفي

وفي الادب المفرد ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن
وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد
بجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر
الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت ابنتها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور وذلك مما زاد فعل
معروفا لم يكن واجبا عليها وزاد على قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل
استغناؤهن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث
والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل
لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب
او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني
فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا
يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فزاده بعض القوم انا لو قال
واحدة لقال لو في حديث ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين
قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه
من كان له ابنة فاد بها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع
عليها من نعمة الله اليتما وسع عليه الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه
كذا في البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر

الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد
حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف
الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في امور المحتاج
اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاء عايشة
لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المرء فعله
اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد
وتقبيله ومعانقته قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال وضمه
القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون با موحدة فاعل وفي رواية
الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان ذلك
السبي من هوازن في غزوة حنين قوله فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم
يعرف اسمها قوله تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر
وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب بمفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل
اي سلا منه اللبن وفي رواية ثديها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى
او الرفع على الرواية الثانية قوله تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها
اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة
صاحب رحي وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية
وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية
وفي رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها
الذي فقدته قوله اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال

من

من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي با الف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله
اذا اي با الف كذا للجميع قوله اخذته اي فارضعته ليخفف عنها اللبن
لكونها تضررت باجتماعه قوله فالصقته ببطنها عطف على مقدر
والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفوقية
اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها
مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله قلنا لا اي لا تطرحه وقوله
وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه
واما اذا كانت مكرهة فتطرحه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم
والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب مقول القول قوله بعباده
اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلقة به ايضا وحكى
الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله جعل الله الرحمة ماية جزء وفي حديث
سلمان عند مسلم ان الله خلق ماية رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة
العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقدير لذلك يوم اظهر تقدير
السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير
وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله ماية جزء
ولابي ذر في ماية جزء قال في الكواكب في ظرفية تم المعنى بدونها او متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في ماية جزء
قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق

لا نهاية له فليست رحمة محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب
بان الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة
التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل انها تكون مناسبة
لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت
انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة قوله فامسك
عنده تسعة وتسعين جزأ وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبأ عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزأ واحدا القياس
وانزل الى الارض جزأ واحدا لكن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض
او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة بعينها انزل رحمة واحدة
منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة
وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم قوله
فمن ذلك الجزء متعلق بانزل اي من اجل ذلك وهو الذي انزله في الارض
قوله يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم بعضا قوله حتى
ترفع الفرس هو ابتداء آية فالفعل بعدها وقوله حافرها هو كالظلف
للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يعاين المخاطبين حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة
في التنقل ومع ذلك تجنب ان يصل الضرر منها لولدها قوله خشية
ان تصيبها علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث

سلمان

سلمان فبها يتعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض
وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن
ابي جمرة وفي الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس
يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع
الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث
سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة
لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة
جزء قوله تتمة خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم
لبعض باخوة الاسلام او بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال
واصله توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي قوله وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض
اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان الالفاظ الثلاثة
التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن
بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا
كما يعطف طرفا الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة
الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة
ومثل بفتحتين قوله اذا اشتكى عضو اي من الجسد وقوله تداعى
له اي له ذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو
في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة
في السقوط قوله سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الم

يمنع النوم وقوله والحمى اي ان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب
على السبب وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب
فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال
القاضي عياض تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب
للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض
على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم
الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل
المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد للشجرة
اذا ضرب بعض من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق بلفظ فاكل بلفظ الماضي كفرس
وابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع قوله اودابته عطف الدابة على
الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض
وان كان المراد بها الدابة في الفرا وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير
قوله الا كان له به صدقة اي الاكان للغارس بسبب الغرس صدقة
وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد في بعض
الاحاديث ذم ما منها خير الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب
ان الذم الوارد محمول على من اطمين اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول
قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا
للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية
فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا لخلق من الناس وكافر وبهايم مملوكة

وغيرها

وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالطعام والسقي والتخفيف في العمل
وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل
ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه
رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة
الاولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء
اي فلا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها
نهاية اذ قد لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بلفظ قوله ما زال جبريل اي استمر جبريل فما النفي وزال للنفي ونفي النفي اثبات
قوله يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والجار مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها
ما اجتمعت فيه الصفات الاربع وهي كلها تم اكثرها وهلم جرا الى الواحد
وعكسه ما اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله
وقد ورد الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث
جابر رفعه للجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له
حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم
له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار
من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال

الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عنه لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية
كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن مسلم يامن جاره
بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال
ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل
الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاله بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على
حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووعظ الكافر بعرض الاسلام
عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ووعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه
والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف
وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال
اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان عرض عدته وان
احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده قوله سيورثه ايماء انه يامر بي عن الله بتوريث
الجار من جاره بان يجعله شاركا في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار قوله اهدي بضم
الهمزة من الاهدا اي اعطى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه انا الاقرب يرى ما يدخل بيت
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان
الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات واسبق اوقات
الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب وامّا الهدية
في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في
حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل
من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشة حق الجوار
اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في
الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب
ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره وما
خلفه وما بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به
التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز
لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب
الابواب قوله كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب
المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة
يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت
به العادة ام لا قوله صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة
وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه

الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر
مثله وزاد في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقي
به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال
القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رأيته في الادب المفرد انما هو
من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من وجهته ولفظهما سواء
نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ الذي اشار اليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة قوله الا يمتلا الا مر
للابتدا او للقسم ويمتلا في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا والمراد
بالامتلا ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر
واما اذا كان القران الغالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر قوله جوف
احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه
من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان
اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد
والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك
لا ان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان
مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعانا
حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا هو المدة التي لا يخالطها

دم

دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير له من ان يمتلئ شعرا فيه تفضيل لبعض
بابه شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد في بعض
الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة ابو قوله اصاد قا مطابقا
كالمواعظ والافتخار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا
من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فقطع عليه برده السريفة فابتاعها معاوية
بعشرة دراهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال
في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله وابيض يستسقى الغمام
بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وروي انه امر عمرو بن الشريد
ان يسمعه شيا من شعر امية ابن ابي الصلت فانشده وهو على الصلاة
والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى انشده مايتي بيت منها قوله
احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه السلام
يتمثل بقوله طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وياتيك
بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر
شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال وثاني اثنين في الغار المنيف وقد
طاف العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا
من الخلائق لم يعدل به بدلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجيب بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما
الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس
محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم

والقران قوله اذا الغادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي
والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة
يعرف بها وثبت لفظ اذا لابي ذر قوله لواء برفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب
وهما بمعنى واحد والغرض اظهار فلان قوله لواء اي علم يعرف به الغادر
والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من
الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند
العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عندهم
بالفضيحة بالواو وكيف تحصل له الفضيحة اجيب بان استغالهم بانفسهم
انما هو في بعض المواطن وفي بعض آخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة
النفوس الغدر على عمومه في تجليل وتحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من
الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويويده قوله تعالى
يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون
للشخص الواحد اللوية بعدد غدراته قوله عذرة بفتح الغين المعجمة
وسكون الدال المهملة قوله فلان ابن فلان اي ويسمى باسمه واسم ابيه
قال ابن بطال والدعا بالاباء اشهر في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا
رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على الابهم
قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاب على ما كان ينسب اليه في الدنيا
لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يدعى الناس بابايهم اي دعا الداعي الناس باسماء ابايهم يوم القيامة
قوله لا يقولن النهي محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخا المعجمة
وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشي

بالضم

بالضم خباثة قوله ليقل الامر للندب قوله لقست بفتح اللام والسين بينهما
قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم
الحسن ويتفال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما
يودي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال وويوخذ من الحديث استحباب
مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما اقبح فيه
والخبيث واللقس وان كانا بمعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبيث
قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء
المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى
نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة
بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان
الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف
ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يقل خبثت نفسي قوله يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة
الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام
والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وينكرون
قبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار
الدهر به المنكرين للصانع المعتقدين ان ما في كل ثلاثين الف سنة
يعود كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى
فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب والذين

ذهب احزون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم
يتنزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك
يسبون الدهر فقوله وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه
قوله صيرورة الليل والنهار اي بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما واختلاف
الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة
لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها
واليليها واتي بملوك بعد مملوك فاذا سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل
هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لواقع هذه الامور قال المحققون من سب شيأ من الافعال الى الدهر
حقيقة كفر ومجرد هذه الكلمة على لسانه غير معتقده فليس بكافر
لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم ما
تحقيقوله ان الدهر من اسماء الله فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة
متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا ايضا ويقولون الشجر العنب الكرم قوله انما
الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف
ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول الرجل كرم وامرأة كرم ورجلان
وامرأتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان
الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزار

والطبراني

والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله علي
الحقيقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم قوله قلب المؤمن اي لما فيه
من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سمي العنب كرما
لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم واخر
مستنعة العين من الكرم هذا ابين من تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر
باسم ما حرف من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها
احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن قوله تسمون بفتح التاء الفوقية والسين
والميم قوله ولا تكنون بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها
نون مشددة مفتوحة اصله تتكنون احذفت منه احدى التاءين قوله
بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوني وهي ابو القاسم قوله ومن
راني فقد راني صورتي قوله فقد رأى اي رأى حقيقتي بحالها من غير شبهة
ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال انه فيه اتحاد الشرط والجزا ويقال
ان جزا الشرط محذوف والتقدير فليعتقد بشرعه انه قد رآني والحق انما يراه
منا الحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس
هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
قوله فان الشيطان لا يتمثل اي بتصوير وقوله على صورتي ولابي ذر عن
الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة
ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي
صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر

واذا زلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله
الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه حتى يسجد لله
تعالى تحت العرش فعند هاتين يرد النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه
عليه قوله وما كذب ولابي ذر فلن بالفاء بدل الواو وقوله فليتبوأ اي فليتخذ
له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت
الاخبار بذمه ومن ثم ما روي عن صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من
اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه
الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى
النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فامر له بماية ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت
يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا والله قال من هو قال الوليد
فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما اني قبلت يدك
كذلك فقال والله ما ظرف الصدقة عندي اعطوه ماية اخرى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء قوله اخنع بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى
بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى افحش ومنه لخا اي ان اسمي به
لنحشه قوله رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لانا افضل التفضيل
بعض ما يضاف اليه فصدوقا اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم
المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل واخنع معمول لاسما فيتحد
المضاف في الاولى او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد

بالاسم

بالاسم المسمى مجازا مرسلا ايما اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى اي قول المسمي هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به
فذاته بالتقديس اولى قوله يسأل ولي قوله لملك وفي رواية لابي ذر بملك بزيادة باء جره
وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق
بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة
فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسماء لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل
والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى
قوله عطس بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم
فتجيء عطس مضموما ومنكسرا في الماضي وجاء غابره بالفتح لا غير قوله رجلان
وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه الذي رحمه الله هو ابن الاخ وعامر لم يرحمه الله
قوله فشمت اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت
العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت قوله ولم يشمت الاخر
اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله اما هذا اي ابن
اخيك قوله ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فاما قلت
اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب
ابن حجر بانه قالها غير معتقد لذلك فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون
واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حال لا عموم فيها لكن ورد النص بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا
النص التنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم

يحمد الله تعالى اذا ذكره احمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد من ابي داود صاحب
السنن انه كان في سفينة فضمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى
زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله
يكون مجاب الدعوة فلما رقد واسمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة انا اباداود
اشتريت الجنة من الله تعالى بدرهم فايدة من بادر بتشميت العاطس امن
من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا شمت العاطس
اذا لم يحمد قوله عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل
عباده اي قبل ان نسلم على عباده قوله على فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ
فلان بل به لوله وابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن
الاعمش عند ابن ماجه يعني الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر
فنعد الملايكة قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة قوله هو السلام اي
المسلم او ليايه اوذو السلامة من الافات والنقايص وقد ثبت في القرآن
في اسمايه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
السلام من اسما الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس
موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة
العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد
وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالما
لاهل الاسلام ساعيا في دفع المضار عنهم ومسلما على كل من يراه ويعرفه اولم
يعرفه قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا قوله والصلوات
قيل المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد جهار حمات لله
التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير مضاف

اي لعباد

اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها
مستحقة لله قوله السلام عليك مبتدا وخبر اي كاين عليك ويحتمل ان يكون
الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لانه في معنى الفعل والتقدير
السلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله
وعلى عباد الله اعيد حرف الجر على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض وجيء بقوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله
الصالحين وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله
الصالحين وقوله اشهد الخ قوله ثم تخير اي المصلي وفي نسخ يتخير اي يختار
قوله بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعا وما ثور اي منقول
افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ
امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واخذ الامام مالك بتشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما خص ابراهيم
بذكره واله في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج
ان امتك مني السلام دون غيره من الانبيا فامرنا نبينا ان نصلي عليه
وعلى اله مجازاة له على احسانه الينا الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء

البيت يجلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم مناح هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم مناح هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم مناح هذا البيت
من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت هاجر اللهم مناح هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه
وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم
ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السلام اسم من اسماء الله قوله كتب اي قدر وقوله حظه بالحاء المهملة
والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادركه ذلك اي ما كتب
عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك
ذلك قوله لا محالة اي لا حيلة له في التخلص منه ادراكا مكتوبا عليه
بد لا بد من الوقوع في المكتوب قوله فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية قوله النظر اي بشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية قوله المنطق باليم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بالحرام اي وزنا الشفتين التقبيل
اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي
للحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي قوله
تمني بحذف احدى التائين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما
قوله وتشتهي عطف على تمنى اي تشتهي المعاصي قوله يصدق ذلك اي
المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه

اي

اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بأو بدل الواو واستدل بهذا الحديث
من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قاذفا لاحد وبه قال اشهب
من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية
على المذهب وقال ابن قاسم تحد ووجه بان من الافعال ما غلب تعاطيها
بالايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت
يدك فكانه وصف ذا تجان بانها الزنا لا يتعضى وقد ورد في ذم الزنا
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال
ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود
في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة
مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب زنا الجوارح دون الفرج قوله باللات والعزى اسمان لصنمين
قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع منه من ذكر الحلف ليدفع عنه
اثم المعصية قوله تعال بفتح اللام مبنيا على حذف الالف لانه فعل امر قوله
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اغالبك قوله فليتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانما تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار المحرم
باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل
عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك قوله سيد الاستغفار
اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع اليه
في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد قوله اعوذ بصفة المخاطب

وفي رواية يقول العبد قوله اللهم اغفر لي مرة واحدة وفي رواية انت انت
بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك يجوز ان تكون حالا مؤكدة او مقدرة اي انا عابد
لك قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك به من الايمان بك
واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز
والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على
عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا الى قوله ابوء لك بضم الهمزة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود
اي اعترف واقر لك قوله وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك
بذنبي بزيادة لك قوله اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه
قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات
من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة او وثبت له الجنة انه يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان الموت بحقيقتها لا يخطئ الله او ان الله
يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن
الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فقيه الاقرار لله بوحدانيته
بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه
عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه
اضافة النعم الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود

لانه

لانه المراد عند الاطلاق قوله يريد ذنوبه مفعول يريد الاول ذنوبه ومفعوله
الثاني محذوف والتقدير كالجبال مدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله
كانه قاعد الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول
قبل دخول يريد عليه قوله يخاف اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمؤمن
دايم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله
الصغير اي المعصية الصغيرة قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص ٣
بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يندفع بالاقل وخص الانف للمبالغة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لانه الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وانما خص ليدل تاكيد الحقة الذنب قوله مر على انفه اي فلا يبالي
به قوله فقال به اي فعل بالذباب فقيه اطلاق القول على الفعل قوله
هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية
بدليل هذا التمثيل قوله قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الخياط
اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا قوله بيده فوقانفه
اي ازاله بيده مسوقا نفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة
قوله وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب
السابق قوله لله بلام التوكيد المفتوحة قوله افرح اي اكثر فرحا اي رضا ٣٣
واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على الله
تعالى ومعناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض
الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده
الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا قوله بتوبة العبد

هذه رواية ابي ذر وفي رواية بضم بتوبة عبده المؤمن قوله منزلا بكسر الزاي
وقولربه اي بالمنزل قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك
سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي
قوله وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها
وقوله حتى اشتد غاية للمعدد الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله اوما قال
الله شك من ابن شهاب الراوي قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله اي مكاني
اي الذي كنت فيه اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه
فهو يذكر بذلك فرحا شديدا قوله مثل بفتح الميم والثا المثلثة قوله
والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه قوله مثل الحي بفتح الميم والثاني الموضعين
والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة
وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة
وباطنه بنور المعرفة قوله والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه
وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى قوله من
احب لقاء الله المراد اللقي الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت
في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل
بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا وبغضها
وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكره ذلك قوله احب الله
لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما
لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذ به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف
اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل قوله ومن كره لقاء الله اي ومن كره
الاجتماع بالرب جل وعلا اي كره العمل الموصل الى لقائه قوله كره الله لقاءه

اي اراد

اي اراد له العقاب والعذاب قوله او بعض ازواجه شك من الراوي
وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد
قوله انا لنكره الموت فعرفت عايشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت
ذلك قوله قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف
وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد
بلقاء الله الموت اي ليس اللقاء الموت قوله ولكن بتشديد النون ونصب
المؤمن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدا قوله بشر بضم الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه
قوله مما امامه اي قدامه اي مما يستقبله بعد الموت وهو لقاء الله قوله
فاحب اي المؤمن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان
والكرامة قوله واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه قوله
اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء
الموحدة وكسر الشين قوله بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما
به وسخرية قوله مما امامه اي مما يستقبله قوله كره لقاء الله بدون فا وفي
رواية فكره بالفا اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقي قوله
وكره الله لقاءه اي اراد الله العذاب وقع في الحديث اذا اراد الله بعبده
خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير
فاذا حضر واي نوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب
الله لقاءه واذا اراد بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه
حتى يقال مات بشر فاذا حضر واي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه
فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة

ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة
لا تقبل فيها توبة ولا غيرها مما يبشر كلا انسان بما هو صائر اليه وما اعد له
ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى
ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقاء الله لما علموا مما سوف ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم
اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب
لقاء الله احب الله لقاءه قوله يتبع بفتح اليا التحتية اولا وسكون التا
الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
قوله الميت وفي رواية الرجل وفي المسهوة قوله فيرجع اثنان
ايمن الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل لكونه
غريبا مثلا قوله وماله كرفيقه وهو امر غالب ايضا فرب ميت لا يتبعه مال
قوله وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع
اهله وماله اي بعد دفنه قوله ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر
فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن
الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول
انا عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك
الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت
فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طائفة

من

من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا
الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك
اذ اطلع لهم رجل رأسه من قبره اسود اللون خال بين عينيه
من اثر السجود فقال يا هوا ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكن
عني حرارة الموت الى الآن وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده
لمعالجة ملك الموت اشد من ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب
الاقطع والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره واوسع قوله قد افضوا
بفتح الضاد اي وصلوا قوله الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزاء
ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله يحشر بضم التحتية اي يجمعه الناس قوله
عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها راء فهمزة فهو ممدود اي ليس
بياضها خالصا قوله كقرصة نقي اي خبز نقي ونقي صفة لموصوف محذوف
ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش قوله قال سهل بالحاء
رواة الحديث قوله او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
اسم ذلك الغير قوله ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم واللام
بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق
او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى
ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل ارضا لا دنيا بارض
غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة وحكمة في ذلك ان اليوم
يوم عدله واظهار حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
طاهرا من المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده

فناسب ان يكون المحل خالصا له تعالى وحده وروى الطبراني عن سعد بن جبير
قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض قوله عراة اي لا ستر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته
فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن
في الارض احوف لله منه فجعلت له كسوة اماناله فيطين قلبه وقد
قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم
الناس فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجع اغرل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي اللام
مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من
الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل
اسم للديك الذي يستدير عنقه قولها الرجال والنسا الكلام على معنى
الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ
قوله الى بعض اي الى سوة بعض قوله فقال اي المصطفى في الجواب
قوله الامر اي الحالة المشتغلون بها قوله يهمهم بضم الياء وكسر الهاء
مشددة وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى
قوله ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف

الحشر

الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قالت عايشة
ولفظه حشرون نافرايا كما خلقناكم اول مرة فقالت سوءاتاه الرجال والنسا
يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوة بعض فقال عليه الصلاة والسلام
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النسا ولا النسا الى
الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه
يحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو
يعود في القيامة حتى الختان قوله يعرق بفتح الراء وبالقاف اي بسبب
تراكم الاهوال ودنو الشمس منا ورسمها والازدحام قوله يذهب عرقهم
اي يجري سايلا وسايحا في الارض قوله سبعين ذراعا اي بالذراع
المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد قوله
ويلجمهم بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجام قوله حتى
يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو
مشكل الا ان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس
الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الى اذانهم واجيب
بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان
ولا يتجاوزه لما بعده ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى واين المؤمنون قال على
كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا
فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده
فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء

والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال فيطفى الشمس
يوم القيامة حتى عشر سنين ثم تدنو من جاجم الناس حتى تكون قاب قوسين
فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد ابن المبارك
في رواية ولا يضرهم يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي
من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي
رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول
يارب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر
قوله الا سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو وبالواو
العاطفة على مقدر والنكتة في الاسيخاطبه ويكلمه قوله ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم
الجيم من غير لغة بلغة قوله قدامه اي امامه قوله ثم ينظر بين يديه
اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت
لان الانسان اذا دهمه امر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او
يترجح طريقا يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار
اي في مروره فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
قوله فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بما قل من ارشق تمرة
قوله ان يتقي النار اي يتحذلها وقاية تمنع عن النار قوله بشق تمرة اي
جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله

لاهل

لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لا موت يرفع خلود
وتنوينه مصدرا وجمع خالد اي مستمرا يا انتم خلود ومستمرون وقوله لا
موت بالبنا على الفتح فليس قبل لا باموجدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث
اخرجه البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب قوله لاهون اهل
النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل انا اهون اهل النار او طالب قوله
اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التا والاي ذر بحذفها قوله نفتدي به
اي هذا العذاب وقوله نعم اي كنت افتدي بذلك قوله فيقول الله
تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت
في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق قوله فابيت اي امتنعت
حين ابرزتك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت
من كل شي الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه
كلام موجب لان في الا معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت
الا الشرك وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة القايلين ان الشر
واقعة بغير ارادة الله فان معنى قوله فابيت خالفتم ارادتي وابيت
بالشرك الذي اردته واجيب بان المراد اردت منك التوحيد
وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك
الشرك في هذه الحالة وانما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد
منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر
اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا الفن
مذكور في هذا الباب لما مر انا المعتنى بدخول اهل الجنة الجنة قوله

نهي النبي صلي الله عليه وسلم اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلي الله عليه وسلم
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه
النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد
ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيأ اي عن القدر
واسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيأ والمعنى لا تنذروا على انكم
تعرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيأ لم تقدره الله عليكم فان قلت
قوله لا يرد شيأ يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه
اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة
الواو قوله من البخيل وفي رواية من مال البخيل وانما استخرج به من مال
البخيل لان النفوس قد توافق القدر فيخرج من مال البخيل ما لو لا وجود القدر
لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر العبد الى القدر قوله وهو طايع
اي متلبس بالصوم سواء كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه ايوجوبا وقضاء
عليه وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفاء واقعة في جواب الشرط
واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم مضارع تمم الاخير
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف
الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان
قوله مسكما بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك
لانه يمسك اللحم قوله منتبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي نطرح فيه تمر وزبيب
قوله شنا اي قربة وللعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث

لعله
يدفعون

بعد

بعد الفحص عنه قوله ابن اخت منهم اي في عدم افتضاحهم او في المعونة
والانتصار لاني لم ار شخصا قال استدل به من الحنفية وغيرهم
على ارث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم قوله من
ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب قوله وهو يعلم جملة حالية
قوله فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ
او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة
انتسبوا الى غير ابايهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي
خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعيائكم ابنائكم ونزل ادعوهم لابايهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من للدعوى
تحولا عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق
بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له
لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه
قوله لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي
من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلي الله عليه وسلم ولم يبق بعد
انقطاعه الا المبشرات قوله الرويا الصالحة اي جنسها او يراها
الشخص او تري له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج
الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله
لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة

تسر او تفرح او تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات قوله فسيراني في اليقظة
استشكل بانه لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب
باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب
بان كل الحد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب بان
المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله
عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب
بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على
انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وردّ ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد
بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ
وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من
رآه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من
الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه
وسلم يقظة وكذلك الشيخ الصهيبي وشيخنا البرادعي نفعنا الله بجميع
ويحتمل ان يكون معنى الحديث من راه مناما فانه يرى صورته صلى الله
عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه راه مناما
فقص ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم

فراي

فراي فيها صورته صلى الله عليه وسلم لا في صورة نفسه وهذا الاحتمال
مع بعده انما يكون لمن امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل
الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل
وهذا الباب رواه البخاري في باب من راى النبي صلى الله عليه في المنام
قوله فقد راني اي حقيقة اي راى حقيقتي على كما لها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى فليس فيه اتحاد الشرط والجزاء ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق
واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي راني فاخبره بان رؤيته حق ليست
من اضغاث الاحلام قوله لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة منعه في المنام ليلا
يشتبه الحق بالباطل فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق او
المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يعتبر في صفاته الا في ذاته
فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة قوله الرؤيا
قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسما
منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء
لانها دالة على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي دالة على ما سيقع بعين
ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير
الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء وغيرهم
فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي

كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة واربعين جزأ وقيل لانا الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرويا يبدء منها وذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله اي بقدح فيه لبن قوله حتى اراني بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على انها غائية قوله لاري اللام للتاكيد والفعل مفتوح وقوله الري بكسر الراء اي اثره او منزلة منزلة المري فهو استعارة فانفع ما يتعالج ان الري مضيء من المعاني لاري قوله يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شرب منه قوله يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن انه عبر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفيه قوله العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير المولى به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف التقدير اولته العلم لاشتراك البر والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الله سبحانه اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب لسنة ومال لحلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لمذمار وقاله ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخرق ولبن السنور والثعلب يدل على الرضا ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا ذكره البخاري في باب

اللبن

اللبن قوله بينما بالميم قوله رايت من الرويا الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا قوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رايت بصرية ومفعولان ان ان جعلت حلمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية لي بدل على قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الندي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الندي لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا اي الصحابة قوله ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول قوله الدين اي اولته الدين لعروذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحميها عن كل مكروه وفيه فضيلة رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكر الاكتفاء بعلم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بير انزع منها اي استخرج منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر

فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا
عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت
في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة
ورحمة المومنين فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يديه ابي بكر فتح لطيف وعلى يديه عمر
تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يديه عمر اكثر من الفتوحات على يدي ابي بكر وذلك
لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق ورافقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القصر قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل
ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك
الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا حالكان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند
اهل الرويا قوله لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب
الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله
الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل في رويا وحكايته ايا ها فان قلت ان اول الحديث
يناقض اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب
قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب الم
بان اول الحديث دل على الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله
فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد
واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف

فتاتي

فتاتي واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة
وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره فقوله في اوله
لم تكذب اي لمجيبها واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب
اي اول الزمان والاخره قوله ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق
فهو مرفوع ايضا قوله من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القيد في المنام قوله تحلم بتشديد اللام من باب
التفعيل قوله يحلم بضم اللام وسكونها قوله لم ير صيغة لقوله يحلم
قوله كلفت بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جوز الترمذي وزاد
الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين
اي بربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال
احدهما بالاخر غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله
وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في الحديث
على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من
رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه
شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص
الشعير دون غيره مما في المنام من الشعور دليل عليه فحصل المناسبة
من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة لانه قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب
في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين قال تعالى وتقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم

الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن استمع
اي استرق السمع الي حديث قوم اي سرا وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله
كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم
قوله الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب
وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد
على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك
بوزن افلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال ويس في العربية فاعل بالضم
واما الانك والاجر فيمن خفف واهل وكاهل فاعجميان وهذا اجزاء من
جنس عمله قوله صور اي حيوانية قوله وكلف اي ينفخ فيها اي ينفخ
الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون
نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى
ينفخ فيها وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ
الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان كافرا
بان استحل ذلك فخلده في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة
اي المبشرة المفرحة كان راى انه في روضة او عشي زوجة حسنا او اصاب مالا
او انه يصلي قوله الا من يجب اي الا لحبيب اتاه وخبر اقاله وان
جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يجب بغضا
وحسدا فربما وقع ما فسره به اذ الرويا اول عابر وفي الترمذي لا يحدث
بها الا لبيبا او حبيبا قوله منشرها اي الرويا وقوله ومن شر الشيطان

ايمانه

اي لانه الذي يخيل فيها قوله وليتفل بضم الفا وكسر الفا اي ذر بكسرها اي
عن يسار استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان عند
الشيء المستقذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند
ذكره وقوله ثلاث اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته
قوله ولا يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا
تجري مجرى الطير فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار
لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي قوله فانها اي الرويا
المكروهة لا تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها
ولا يذكرها قوله شيئا اي من امر الدين وقوله يكرهه اي يبغضه قوله
فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان قوله
فانه اي الشان قوله من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن
طاعة الامام قوله مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته
التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق
وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث
ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه
وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع العلماء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات

والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته
لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٣
سترون بعدي امورا تنكرونها قوله يتقارب الزمان بان يعتدل
الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب
في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب به تسارع
الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او يتقارب احواله
في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى
عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى
كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وفي حديث
انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا الحديث فقد وجد
في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله
فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات
قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم
مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وقال ابو ذر عن
الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد اللام وهي لغة فيه
شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن
وجبل واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العمل بتحتية فوقية
فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين واليمر
بعدها لام وعند ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم بضم

التحتية

التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في الفتح قوله وينقص العلم بعين بالنون والصاد المهملة كذا
للاكثر وفي رواية المستملي والرخصي العمل بعين بدل العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند
مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين
ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها
ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى
الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس
على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله
حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض العلم الخ
لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى
بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف
ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى
اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها
ولو يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا انتهى قال
في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها
فيكون الشح موجودا الا محدودا ما قوله وتظهر الفتن اي كثرتها قوله والهرج
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية

وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر
ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية
اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة
ابن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل
القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ظهور الفتن قوله عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
قوله عن الشر اي الفتنة وهو عدم الاسلام وفشو الفتنة واستيلاء
الضلال قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسأله اي لاجل مخافة
ان يدركني وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي مكر وقتل ونهب
وانتهاب الفواحش قوله فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا
الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم
قواعد الكفر والضلال قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله
نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه
قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة
الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك
الفتن شبيهة بدخان النار فهو فتن قليلة اي اما الخير الذي بعده
الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل
المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي
عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي
بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر
الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من

يدعو

يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير
بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر خير يعني الامر
اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قوله يهدون بغير هديي اي يدلون الناس
بغير هديي اي استمداد دليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا
بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله
هدي بيا واحدة وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة بعد اخرى اي بغير
طريقتي قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا الباطل قوله قلت هو من كلام
حذيفة قوله دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون
الناس الى الضلالة ويصدون عنهم عن الهدى بانواع من التلبس واطلق
عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف
على شفير جهنم وهذا اشارة الى فرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة
الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب
جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها
قوله من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب
في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه فيها قوله
جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون
الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم
في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم اهل
الحق الاسنة وجماعتهم اهل السنة وقيل ايمة العلم لما انه جعلهم حجة

على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين
قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل العلم
ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم
مخالف فليسوا مجتمعين قوله واما مهم ايا مير هم وانا حار وعنه مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ
مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبع فان رايت خليفة فالزمه وان
ضرب ظهرك قوله ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا العنوقية والعين
المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوي به عزايمك
على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على
الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا
عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين
في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع
خشية الوقوع في الشر وهذه الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا
لم تكن جماعة قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم
قوله اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم ومن
مناصيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند اسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله
ثم بعثوا على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا
فسيئة فذكر العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة

مرفوعا

مرفوعا اذا الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي
في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازي
كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من احكم العدل لان اعمالهم الصالحة
انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا
لما قد يقع منهم من عدم تمكنهم من الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن
حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا تنالهم من كان
معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على عدم انتهائهم ثم يوم القيامة
يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما هذا امر ونهي فلا يرسل الله عليهم
العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي
القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لما نهى عن المنكر وان كان
لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء
النفس الى الهلكة قاله في فتح الفتوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت
عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية
والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني
قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فعال
انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار

اوحي الله تعالي الملك من الملايكة انا اقلب مدينة كذا وكذا علي اهلها قال يارب
ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا
وللمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام
ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت علي القلوب
ورودها وتكررت في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب فشيا فشيا الي ان يراها
الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا ينكر انها معاصي
لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر يوما في السوق فمال الدم من سدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه
لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فلها فمال الدم ما صافيا فلما كان اليوم الثالث
مر فلها فمال الدم له معتادا لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك
الاثر ذهبت فعاد المزاج الي حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة
عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم
عذابا قوله لرجل اسمه هند بن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة قوله
اذن في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق
بأذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل ايبان من اكل اي في اول اليوم
وقوله فليتم اي فليمسك عن الفطر حرمة اليوم وقوله فليصم اي فليتم الصوم
نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية
تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد
اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم
الذي نجي الله فيه موسي واغرق فرعون فقال صلي الله عليه وسلم انا احق

بموسي

بتغيير لي

بموسي منكم فصامه النبي صلي الله عليه وسلم
وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل علي
ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ
وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من
كان يبعث النبي صلي الله عليه
وسلم من الامرا او الرسل واحدا
بعد واحد يا بنوح بضم التحتية وفتح
الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا
وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل
الي الكفار فيقال له اي يقال لنوح
من قبل الله هل بلغت اي رسالتي الي قومك
وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسيل بضم الفوقية
وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالي لنوح عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك
اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح
وقوله محمد وامته اي يشهدلي محمد وامته فيجا بكم ولابي ذر
والوقت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيجا بكم
وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم وورد انه حين
تاتي امة نبينا صلي الله عليه وسلم يشهدون تقول امة
نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول
الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل
فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق
بكتابك وانت لا تقول الا صدقا قال اي
في تفسير وسطا لتكونوا شهدا علي الناس ولابي

ذرعه وا الي قوله لتكونوا شهداء علي الناس
فاللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي
لام الصيرورة واتي بشهداء الذي هو جمع
شهيد ليدل علي المبالغة دون شاهدين
وشهود جمعي شاهد وفي علي قولان
انها علي بابها وهو الظاهر او بمعني
اللام بمعني انكم تنقلون اليهم ما
علمتموه من الوحي والدين كما نقله
الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون
الرسول عليكم شهيدا عطف علي لتكونوا
اي يزكيكم ويعلمكم بعد التكلم والشهادة
قد تكون بلد مشاهدة كالشهادة بالنتائج
في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جي
بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية علي ان الاجماع حجة
لان الله تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة
وقبولها فاذا اجتمعوا علي شيء وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي ان الله تعالي يعلم ما غاب
عن العباد وجعل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الي ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال وتم
علم المفاتيح وكيفيته فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الي المغيبات
المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل علي انه تعالي يعلم الاشياء
قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الي حصر العوالم فيها بقوله
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذه الاشارة الي ما يزيد في الخمس وينقص
اي ما تحمله من الولد علي اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها
تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر بينا في ان بعض
الاولياء الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا الخاصة وقد ورد
ان الله تعالي يخرج النبي صلي الله عليه وسلم من الدنيا حتي اطلعه علي كل شيء
غد ان خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان
مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احري قوله ولا يعلم متي يأتي المطر

احد

قوله ولا يعلم متي يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة الي العالم العلوي
اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر به علمته
الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والطير بالارض فاعل يأتي
واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد قوله ولا تدري نفس
بأي ارض تموت الا الله هذا اشارة الي العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان
الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت
لا برح منها فتزعجها مراسي القدر حتي تموت في مكان لم يخطر ببالها
كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من جلسائه
يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه
يريد بي فمر الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت
كنا دوام نظر بي اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند
وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة
واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر
في الطالع بالدليل لا يكون غيبا علي انه مجرد الظن والظن غير العلم
قوله ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الي علوم
الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم
هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه
الصفة مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالي
وهنا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالي علم الغيب فلا يظهر
علي غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي الظن بمعني الرجاء اي عند رجاء

عبدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه
فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العباد آموقنا بان الله يقبله
ويغفر له لان وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن
خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكباير ومن مات على ذلك
وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل
والغرور وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل
التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتداد قال الشعراني
انا دايما معتدم الرجا وذلك انه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود فانا
دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص قوله وانا معه اذا ذكرني
هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية
والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة قوله فان ذكرني
اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله
ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات
ولا اذن سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة
جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل
الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملاه
الذاكرين كالانبيا والشهدا فلم يحصر ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية
انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة
خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة
للمجموع قوله وان تقرب الي بتشديد الياء وقوله بشبر وابي ذر

عن

عن الكشميهني بشبر الاسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر
وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر
عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه
وعرض صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن
وقوله هرولة اي اسرع مني مع تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه
بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة
مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب
على الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وفاطمة في ليلة قوله فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما
وقوله الا بالتخفيف قوله انا نفسنا اي ذواتنا وقوله بيد الله
اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا
وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه
من رجع للثلاثي قال الله فان رجعك الله الى طايفة وقوله الي
بتشديد الياء يعني يشير قوله ضرب فخذه جملة حالية اي في
حال كونه ضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان
الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى
انك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاسترسال في النوم لمكارم
الاخلاق والايق بمقام سيدنا علي انه اجاب المصطفى بهذا الجواب
لانه كان جنبا فاستحيا ان يقول له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته

صلى الله عليه وسلم تحته قوله ويحتمل ان يكون امتثل ذلك اذ ليس في القصة
تصريح بانه عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عما ترك القيام لغلبة النوم
ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة قوله اكثر شيء جدلا نصب على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءة الآية اشارة الى ان
الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا
جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة
والارادة قوله اذا احب عبدا الخ قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له
وانعامه عليه واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما
استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره المعروف
من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه وسبب ذلك كونه
مطيعا لله محبوبا له قوله نادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير
مستتر عايد على الله تعالى قوله ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار
فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني قوله فأحبه بفتح الهمزة وكسرها المهملة
وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ومناداته
بامر من الله تعالى قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا اي يحببهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء
والصلحاء ناشية من محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث
باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها

الله

الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي اي من اجلي
والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الخاطر وهو ما يلقى
في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعده الغاية والثالثة
حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم
وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم
اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الخاطر والخاطر
وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد
يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت
اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له
حسنة قلت الكف عن الشيء حسنة قوله فان عملها بكسر الميم وابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف
وقوله من اجلي اي خوفا من والا ذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له
قوله حسنة اي كاملة لا نقص فيها قوله الى سبعمائة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة
في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يريدون
ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد الخ ختم المصنف كتابه بهذا الحديث
الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة النعيم
المقيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحبوب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد
ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله

عنه ثم في ضيافة عثمان رضي الله عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه
اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب قوله لبيك اي
اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سرعية
واعلم ان لبي وسعدي يضافان الى الاسم الظاهر والى ضمير الغائب
فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك
اقامة على اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك
اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة فهو معنى لبيك ولا
يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك
كالتاكيد لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر في قوله دعوت لما ينجي
مسورا قلبي فلبي يدي مسور وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغائب
في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى
لفظا ومعناه التكثير وهو منصوب على المصدرية والعامل فيه محذوف
يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى ان لبيك اسم مفرد مقصور
اصله لبا قلبت الفه ياء للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد عليه من
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي يدي مسور وذهب
الخليل الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذف فهم النون
لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وبابها لالحق الاسما التي لا تشبه الحرف
والعامل في لبيك محذوف تقدر من معناه اي اجيب بخلاف اخواته
فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي اسعادا

واتحنن

واتحنن واتداول قوله والخير في يديك خصه رعاية للادب والا فالشر
في يديه ايضا اي الانعامات تقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه
او ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى قوله افضل من
ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق
الخلق الذين يدخلون الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا
وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق
ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله احل عليكم رضواني اي انزله
عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضا لا يشوبه
ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضى محض ومفهومه ان الله
ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلما سئوا
كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي
الا جزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله الكرماني
وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل
من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضا واجيب بانه لم يقل ان
الرضا افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فيجوز ان يكون اللقا افضل
من الرضا وهو من الاعطا او اللقا مستلزم للرضا فهو من باب
اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل
ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ
فلا اشكال فان قلت جا في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من
النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت

يجاب بان تمام النعمة معقود بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها
رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من
اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين
لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة
واله وصحبه ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم قال مولفها كان الفراغ من تاليف
ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو
من شهور سنة ١٣٠٢ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام
تم

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3155
عنوان المخطوط	تحفة شريفة وخطبة لطيفة متعلقة بالحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم "بنى لله مسجداً"
المؤلف	محمد الأمير

رسالة رقم	2/2	عدد الأوراق	6	سنة النسخ	

شرح قول صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ

للشيخ الأمير

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم يا مسهل

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لفعل الخيرات ه وشرح
صدورهم لامتثال الاوامر واجتناب المنهيات والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد السادات ه القائل انما الاعمال
بالنيات ه وعلى آله واصحابه وذريته واحبابه ما دامت
الحركات والسكنات ه وفاز المخلصون بالنعيم في الجنات ه
اما بعد فيقول العفير للمولى القدير عبده وابن عبده
محمد بن الامام الامير جبر الله قلبه الكبير وخفف باللطف
في التقدير محفة شريفة ونخبة لطيفة متعلقة
بالحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
رواه الامام احمد والبزار وابن حبان والطبراني في اوسطه
وصغيره وابن خزيمة عن جمع من الصحابة منهم امير المومنين
عمر بن الخطاب وذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنهم
اجمعين وعنا بهم وانى لمتلي ان يمنح كلاما يعقل من اوتي
جوامع الكلم او يكون ممن في هذا السلك قد نظم لان جرائي
وسع الكروم وعلمي بان العفو من شان ذوي الهمم انتظم
اعتذر لذوي الابصار والبصائر بتشتيت الذهن وانقلاب
الخاطر وتوالي الهموم والمحن وتتابع الغموم والفتن ه
غير ان المرجو من الرحيم الرحمن ان يعين بمزيد الاحسان
وان يتوجنا بالقبول ويجعلنا كل سول فانوك وهو حسبي
ومعتمدي وتعتي وسندي من مبتدا في محل رفع شرطية
ما بعدها في محل جزم فعلا وجوابا والجواب محله رفع ايضا
خبر للمبتدا ويعمل العامل فيه الخبر المبتدا لانه لفظ والاصل
في العامل ان يكون كذلك او الابتدا لانه العامل في الاول

فيعمل

فيعمل في الثاني خلاف مشهور ويصح ان تكون نكرة موصوفة
وسوغ الابتدا بها وصفها فالجملة الثانية في محل رفع خبر
على الخبرية وان تكون موصولة في محل رفع بالابتدا والجملة
الاولى صلة لا محل لها والثانية خبر في محل رفع واعلم
ان الاصل في استعمالها العالم ولا تستعمل في غيره الا
مجازا اما بالاستعارة او بالارسال فمثال الاول قول الشريف
الرضي الغطا بقل من يغير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير
فانها في الشطر الاول لغير ما تستعمل له بقرينة
ندائه وطلبه الاعارة منه ومثال المرسل قوله تعالى
ومنهم من يمشي على رجلين فان المراد ما يشمل الطائر
وعلاقته الجزئية والكلية تغليبا للانسان على غيره
لشرفه وهي من الالفاظ التي تستوي فيها المفردات والجموع
اي وجد هذا الحدث اما مباشرة او بواسطة
لامر به والمعاونة عليه او التسبب فيه بل ربما كانوا
اولى من المباشر بالاجر اذا اخذ اجرة في مقابلة عمله
خصوصا اذا كان من غير اهل القرب فلا يكون له الاجر
المذكور ولا بعد من اهل المفاخر بفعله هذا بدليل قوله
تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الآيات قال
سبب نزولها كما قاله الحازن وغيره ان العباس لما اسر يوم
بدر واغلظ عليه ابن اخيه علي في القول وغيره بعدم الاسلام
وبقطيعة الرحم قال لهم ما لكم تذكرون مساوي وتسكتون
محاسني فقال له رضي الله عنه وهل لكم محاسن قال نعم
نحن افضل منكم بعمارة المسجد وحجيج البيت وسقي الحجاج
وفك العاني فانزل الله سبحانه ردا لتلك المقالة
ما كان للمشركين اي ما ينبغي لهم ان يعمروا مساجد الله اي ان

يعتمرو اعمارة مسجد الله وقرئ مساجد والمراد المسجد الحرام وانما
جمع نظرا الى انه قبلة جميع المساجد كما ذكره الامام الخطيب
وغيره شاهدين اي والحال انهم مشاهدون على انفسهم
بالكفر قولا لانهم وضعوا الاصنام عند الكعبة وسجدوا لها
وعبدوها من دون الله فكيف يعتمرون بفعلهم وقولهم صفهم
اولئك حبطت اعمالهم اذ لا عبرة بها مع الكفر وفي النار هم فيها
خالدون فكيف يعتمرون وبهذا اعلم ويصح ان اللام ادغم ناذن
لهم سابقا بعمارة المسجد على لسان رسول من رسلنا ولم ينجع
لهم ذلك فكيف يعتمرون بشئ غير مشروع لهم ويعتقدون
انهم به افضل من المومنين هذا كله ان حمل على ان المراد بعمارته
له بناؤه ويجوز ان المراد بها شغلهم له وملازمتهم فيه من قولهم
قرية عامرة اذا كانت مسكونة انما يعمر مساجد الله اي انما ينبغي
الذي يعمر المساجد ويعد من محامده وله ان يذكر وصفه به تحدثا
بنعمة الله عليه او الذي اذا نالته في هذا الفعل او انما يعد شغل
من امن بالله عمارة لانه افرده بالعبادة بجانه فهو الذي يعتد
بفعله الذي شرعناه له لا انتم وآمن باليوم الاخر وما اعده الله
فيه من جزاء المومنين بالجنة والكفار بالنار ولم يخش احدا الا الله
فيقدم ما فيه رضا الله سبحانه على ما فيه رضا غيره ولا يسال احدا
سوى مولاه ومن هذا وصفه يرجى ان يكون من اهل الخير والفضل
فامره بحسب ظاهر الحال دايرين لعل وعسى فلا ينبغي ان يعتمد
على فعله ويقطع النظر عما سواه ولذلك اتى بكلمة الاطماع
وقيل فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وان كان ما بعد عسى محقق
الوقوع في كلام الله تعالى لكن لا يخفى ان القرآن وارد على اسلوب
العرب البلغاء فلا بد لاختيار التقيد بهاهنا نكتة ومن تامل
ما فكناه بانصاف علم ان الآيات وان تضمنت مدح المعمر المومن

يب القصد منها ابتداء الا الرد لمقالتهم بتفضيل المشرك المعمر على المومن
الحي الجاهد كما يعلم من سوابق الكلام ولواحقه ورحم الله امرا عرف
الحق لاهله وقال به والمراد ما يشمل اصلاحه واجراء امر بنائه
والمحافظة على ما فيه بقاعيته والمواظبة على خدمه اللازمة
كنسه واسراجه وانقاضه بالبناء ومنه تبييض فضة ان
بني بمحور رماد الحمام لانه غالبا مخلوط بالنجاسات فيطلب
تبييضه ستر اله وليس بقصته بمطلوب بل هو منهي عنه لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا سا عمل قوم زخرفوا مساجدهم رواه
اي لوجه الله لا لرياء ولا سمعة كما صرح به في رواية واذ صح ان
التقدير لعباد الله او لعبادة الله فيشمل ما يبنيه الانسان
في بيته مسجدا للصلاة فانه تجري عليه احكام المساجد فلا يجوز
للجنب المكث فيه ويجوز الاعتكاف فيه لكن بشرط ان لا تاخذه في
اقامة الجمعة لعدم اقامتها فيه عند مالك ولا يكفي فيه ان اقيمت
وقال الشافعي بالاجزاء ان الشرط عنده فيها البناء لا المسجد
بخصوصه ومذهب ابي حنيفة لا تجزي فيه ان كان في مكان محجور
منع الشارع الدخول فيه الا باذن اما ان كان في رحبة دور محجرة
بالاولى من اجزائها فيها من غير بناء مسجد فعلم انه لا يشترط في
حصول الاجزاء اقامة الجمعة خصوص الشيء الا يقتضي انه
لا يشترط الجماعة اصلا كما سياتي مسجدا اي مكان سجود وهو
مكسور العين والقياس يقتضي الفتح كمقعد والمراد كان صلاة
من باب تسمية الشيء ببعض اجزائه ما يقع فيه وانما يقل مركع اي نحوه
لان السجود افضل افعال الصلاة لظهور التواضع فيه من كل احد
لوضعه وجهه على الارض وهو ابهى عضو فيه ولقوله عليه الصلاة
والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وما فيه زيادة القرب

افضل من غيره وقال كثير بتفضيل القيام عليه لقوله في حديث تهجده
عليه الصلاة والسلام نام حتى تورمت قدماه وعاد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشر ركعة او ثلاثة عشر ركعة على
اختلاف الروايات فلو كان السجود افضل منه لاكثر منه
عليه الصلاة والسلام وزاد في الركعات لذلك واجاب الاول
بانه انما قلل الركعات رافة بامته ليخفف عليهم متابعته
في الجملة واطالة القيام منه عليه الصلاة والسلام للحرص
على امتثال قوله تعالى قم الليل الا قليلا استدل الثاني
بقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة الى الله طول القنوت
اجاب الاول بان القنوت كما يطلق على القيام يطلق على الخشوع
ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين والمراد بالطول الكثرة
وبالجملة فالمسئلة خلاف قيل وبعض الادباء حيث قال
كان الدهر في غفلة الامالي وقد رفع الاسافلة اللئامه
نغنيه صحيح فتواه قوله تفضيل السجود على القيام
بذكر فيه اي يصلي فيه فاطلق الذكر واريد الصلاة من
باب اطلاق الجزء واراده الكل او ان المراد به ما يشمله والصلاة
ومن عظيم انواعه تعلم العلم لانه ذكر لله تعالى بذكر جلاله وحرامه
لكن بادب وحلم ولا يرفع الصوت فيه لما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام انهى عن ذلك ومما ينبغي تركه ما يقع كثيرا من التحدث
في امر الدنيا في المسجد لانه بيت الله وانما بني للعبادة خصوصا
اذا كان في غيبة او غيرها من المحرمات ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومن المنهي عنه ايضا ادخال الصبيان
غير المميزين المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم لان في ادخالهم تقذيرا للمسجد

او

او تعفيشا ومن المنهي عنه ايضا تعليم الاولاد القرآن فيه لانه
ربما استدعى رفع الصوت منهم او من معلمهم وكذلك النوم فيه
او الاكل بل نهي ايضا عن التصدق فيه اللهم الا ان يضطر
على بقته بصيرة ولو القى معاذيره تمحض قطاة الكاف حرف
تشبيه او اسم بمعنى مثل والمحض بميم ثم فاء ثم حاء وصاد مهملتين
مفتوح الميم والحابوز مقصد المكان يتخذه الطير ليبيضه
يستره فيه ثم هو مبالغة في الصغر بدليل ان في رواية اصغر
منه تغيير المبالغة في الكثرة في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فارجع البصر كرتين ولسر المراد التحديد
بنا الله اب اوجد بامر كن او امر الملائكة ان تبني له ثم
الجملة في محل جزم جواب الشرط ورفع على الخبرية كما تقدم
ان قلت ان هذا يقتضي ان بعض الجنة ليس موجودا الان فينافي
اعتقاد اهل السنة انها موجودة مخلوقة بدليل اسكن انت
وزوجك الجنة وغيرها من الايات قلت لا منافاة لان معنى
وجودها انها تامة الظاهر كمدينة سورت وظهرت قصورها غير
ان في داخلها فضاء عظيما معدا لما يحدث فيه من الغرف والقصور
جوازي المومنين على اعمالهم المقبولة كما ذكر ذلك الامام ابن العربي
او نقول معنى بنا عيسى له عند الملائكة وامرهم اختصاصه به
بكتابة اسمه على بابه مثلا بعد ان كان ملكا لغيره من المومنين
العاملين مثل عمله له بيتا اي عظيما فالتنوين للتعظيم اذ
العظيم لا يصدر عنه الا ما بلغ الغاية في العظم ولا يقال انه يتبع
المسجد كبرا وصغرا لانا نقول ورد في رواية اخرى زيادة اوسع
منه وافضل كما ورد انه من درر ياقوت في اجمة بعين في اللغة
البستان من الاجتنان اي الاستتار لستر شجرها من فيها ومنه الجنين

لستره في بطن امه والجنون لذا المعلوم لستره العقل وفي الاصطلاح
اسم للدار المعدة للجزا يوم القيامة وهي سبع كما قال ابن عباس
جنة الفردوس وجنة عدن وهي النعيم وداد الخلد وجنة
المأوى وداد السلام وعليون كذا في الخازن وغيره وفي كل
مراتب ودرجات متفاوتة تتفاوت الاعمال والعمال
ثم رأيت في الشيخ عبد السلام علي جوهرة والده ان هذه
الاسماء والصفات جارية علي الجميع لتحقق جميع المعاني في كل
واحده اذ يصدق علي الكل انها جنة عدن اي اقامة لمقام
المؤمنين فيها ودار خلود وسلام لخلودهم وسلامتهم وهكذا
ومن تامل سياق القران علم صحة هذا الاطلاق فان وجد
نص صريح بالتخصيص الزم ويقال علة التسمية لا تقتضي
التسمية وفيه ايضا ان اعلي الجنان الفردوس وان سقفها
عرش الرحمن وانزل عليين بجنة الجلال وقد روي ان عليين
اعلي الفردوس وان الوسيلة اعلي منزلة فيه مختصة به عليه
الصلاة والسلام وقال الامام الرازي ان عدد الجنان اربع لما
في سورة الرحمن ولمن خاف مقام ربه جنتان اي خافه عذابه
فامن به ولم يشرك ثم في الاية الاخري ومن دونهما جنتان
قال فهذه اربعة فقط لكن الذي في الترغيب والترهيب
ان الجنان الاربع لبعض المؤمنين علي باب كل قصر كما هو صريح
لفظ حديث كبير ساقه في صفة الجنة فيه لا يتم استدلال الخ
بايات الرحمن وابواب الجنة ثمانية باب الصلاة باب الزكاة
باب الصيام وتعاهده باب الريان باب الحج باب الجهاد
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب بر الوالدين
الثامن الذي يدخل منه السبعون الفا ومن معهم وقد ورد

في

في صفة الباب ان وسعه مسيرة اربعين عاما وانه تزدحم فيه مناكب
الداخلين وانه مصفح بالذهب والحكمة في كون ابوابها ثمانية
وهي سبعة ان الجوارح التي يتاتي بها اكتساب الخيرات سبعة
وهي العين والاذن واللسان واليد والرجل والبطن والفرج
فناسب ان تكون الجنان موافقة لها في العدد ولما كان لا يعتد
بالعمل الصالح ومن تلك الجوارح الا بنية الفرقة واخلاصه
لله سبحانه وتعالي ومحلها القلب زادت الابواب ثامنا وتعالت
ودرجاتها كثيرة قيل بعدد ايات القران وحروفه وانه
يقال للقارئ له اقرأ وارقا وكما كان في الدرج رقي وفيه الفوح
والسرور سميت منازل الجنة وفي الدرك بمعني الضمان سميت
سميت به منازل النار لما فيها من الامور الشاقة وهي ايضا
سبعة جهنم وهي الاولي ولها تفتح عصاة المؤمنين ثم يخرجون
ويخلد فيها من اراد الله له ذلك كالمرتد منها وغيره مما يعلمه الله
سبحانه وتعالي ولا يخلو من معذب ابدا واما ما نقل عن ابن العربي
والجيلي من خرابها وبنات شجر الزجر فيها وتضيق ابوابها
فمدسوس علي من نقل عنه وعلي فرض صحته يحمل علي
مكان العصاة منها كما افاد ذلك التوربشتي رضي الله عنه الثانية
لظي للنصاري كما في الخطيب المفسر واليهود كما ذكره جمعة
المفسر العلامة العدوي في بعض حواشيه الثالثة الحطمة
لليهود والنصاري علي الطريقتين المتقدمتين الرابعة
السعير للصابئين الخامسة سقر للمجوس السادسة الجحيم لعبدة
الاصنام السابعة الهاوية لاهل النفاق والحكمة في كونها
سبعة ان المعذب بها سبع فرق وقيل لان الاعضاء التي تكتسب
بها السيات سبعة وهي المتقدمة ولما لم تكن النية لا تظن لها
في المعاصي لم تكن لها ابواب وقد تقدم حكم اتخاذ ما لا اصل له بقاء

طبقاتها تابعا طريقة شيخه نور الدين العدوي رضي الله عنه الجميع
• جهنم للعاصي لكي ليهودها • وحلقة دار للنصارى أولي الغم •
• سعير عذاب العاتين ودارهم • محموس لها سقر جحيم لذي صمم •
• وبهاوية دار النفاق وقيتها • وسال رب العرش امنا من النقم •
وفي تخصيص كل طبقة منها باسم وطائفة ما تقدم في بيت
اسما طبقات الجنة والله اعلم تنبيه محل كون
ما ذكر في الحديث جزا لبناني المسجد اذا كان من مال حلال
وان يكون في ارض غير مغصوبة له والا فلا اجر له بل عليه
وزر ويطوق به من سبع ارضين يوم القيامة كما ورد في الحديث
الشريف ولرب الارض المغصوبة القيام بحقه ونقض المسجد
لان مسجديته لم تنعقد فلا تصح فيه الجمعة الان امضا
ما فعله الغاصب رب الارض فتصح فيما بعد الامضا ولا يجزئ
السابقة عليه واما غير الجمعة فتصح وان حرم البناء لما
قالوه فيما اذا لبس حريرا وصلى وقيل بعدم الصحة نظرا
لان الاصل في المنهي عنه الفساد والله لطيف بالعباد
خاتمة فيها ذكر رزقنا الله حسنها كما ورد التبشير
للباني في هذا الحديث ورد التحذير من التخريب ومنه
تعطيل جهاته وعدم الاستقامة في صرف ريعه في مخرجاته
والتهاون بمرمته حتى يودي الى تهدمه وانذراسه وله احاد
كثيرة وفي القرآن العظيم فمن ذلك قوله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك
ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين لهم في الدنيا خزي ولهم في
الاخرة عذاب عظيم نزلت كما قال ابن العربي فيمن خرب المساجد
امتنع منها عموما وتفسير ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين

والله

والله اعلم بمراده ما حملهم على دخول المساجد واوجدهم هذا الوهم
الا ريا وخوفا من الناس المومنين واضرارهم لهم قال
وهذه امارة لهم مطردة فيهم فهم والمنافقون سوا وما ذكره
حسن وان قال بعض المفسرين ان الاية نزلت في اهل الروم
الذين خربوا بيت المقدس او في كفار قريش لما صدوه
عليه الصلاة والسلام عن المسجد الحرام عام الحديبية
لما تقرر واشتهر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
خصوصا والتخصيص انما يظهر على قراة الافراد وكفى بالواو
شاهدا وزاجرا والحمد لله اولا واخرا قال مولفه ثم ما جرى
به القلم وان كان كالعدم بل اقول من اعظم النعم